



الجامعة الإسلامية_غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم القانون العام

المسؤولية الدولية المترتبة على "إسرائيل" جراء أعمال سلطانها التشريعية

(دراسة تحليلية)

Israel International Responsibility resulted from the actions of its
Legislative Authority
(An Analytical Study)

إعداد الباحث /

سامر عبد الحليم أبو سمرة

إشراف /

د. محمد نومان النحال

قُدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام من كلية الشريعة والقانون
في الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين

٢٠١٦م / ١٤٣٧هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ
وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ
لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا"

[الإسراء: آية ٨٠]

إهداء

إلى من لا تؤدي حقه الكلمات، من زرع في حب العلم وتوقير العلماء، وكان لي عوناً
معيناً وناصحاً أميناً في كل خطوة خطوتها في هذه الحياة

أبي الغالي

إلى نبع الحنان، بستان الحب، من تحفني دائماً بالدعاء، وطيب العطاء

أمي الغالية

إلى من شاطررتني الفرح والترح، وأزرتني، وصبرتني، فكانت لي نعم الشريك

زوجتي الحبيبة

إلى بسة حياتي، ولبسم قلبي

ابنتي الحبيبة: شام

إلى من شاركني شطف العيش وقسوة الحياة، عزوتي ورصيدي

إخوتي وأخواتي

إلى أساتذتي، ومشايخي، وأصدقائي، وكل من علمني حرفاً ينفعني في دنياي وآخرتي

إلى المجاهدين والثائرين والعاملين من أجل رفع راية العدل، والتمكين للحق ما استطاعوا

إليه سبيلا

إليهم جميعاً أهربي هذا العمل المتواضع...

شكر وتقدير

بداية أحمد الله "عز وجل" حمداً كثيراً طيباً، وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وجميل عطاءه، أن وفقني وأعانني على إتمام بحثي هذا، والذي أسأله سبحانه أن يجعله في ميزان حسناتي، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد "صلى الله عليه وسلم"، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

إنه ليسعدني في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان لكل من ساعدني على إتمام هذه الدراسة بفكرة، أو توجيه، أو نصيحة حتى تكون في أبهى صورة وعلى أكمل وجه، وأخص بذلك أستاذي الفاضل مشرف الرسالة، الدكتور: محمد نعمان النحال، لما بذله معي من جهد، ولما قدم من نصيحة وتوجيه وتقويم للوصول إلى هذا الثمرة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وجزيل الشكر موصول إلى عضوي لجنة المناقشة أستاذي الفاضل الدكتور: مازن إبراهيم نور الدين، والدكتور: عفيف محمد أبو كلوب، اللذين تكرما بالموافقة على دراسة بحثي هذا، ومناقشتي في موضوعه، لتكون في ملاحظاتي ونقدهما البناء الإفادة والإثراء، فجزاهما الله عني خير الجزاء. كما وأتوجه بالشكر والعرفان وعاطر الدعاء والامتنان إلى جميع أساتذتي الكرام في كلية الشريعة والقانون، الذين تتلمذت على أيديهم في مرحلتي البكالوريوس والماجستير، ونهلت من بحر علمهم الزاخر؛ فكانوا نعم القدوة، ونعم المعلم.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر لمكتبة الجامعة الإسلامية بغزة، وللعاملين فيها الذين لم يبخلوا عليّ بالمساعدة وتوفير المراجع خلال إعدادي للبحث، والشكر موصول كذلك لمكتبتي مركز الميزان لحقوق الإنسان، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

وأخيراً وليس بأخر أشكر إخواني وزملائي في مرحلة الدراسة الذين تعلمت منهم الكثير، وشاركوني جميل وقتهم وعظيم أخلاقهم.

ملخص البحث

تُعتبر المسؤولية الدولية حصن القانون الدولي العام في إنفاذ قواعده ومبادئه، وضمانة لتطبيق قيم ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في حالات السلم والحرب. وفي إطار القانون الدولي العام تتحمل الدولة المسؤولية عن أفعال أجهزتها، ومن ضمنها أفعال السلطة التشريعية؛ فالدولة التي تسن التشريعات في نظامها الداخلي، أو سلطة الاحتلال التي تشرع في المناطق المحتلة، من واجبهم احترام قواعد القانون الدولي العام فيما يختص هذه التشريعات.

لذا كان هذا البحث ليتناول موضوعاً هاماً من المواضيع التي تشح فيها المراجع والدراسات رغم أهميتها وحساسيتها على المستوى الوطني والدولي، ألا وهو موضوع: المسؤولية الدولية المترتبة على "إسرائيل" جراء أعمال سلطتها التشريعية.

وقد اتبع الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي، وتم تقسيمه إلى ثلاثة فصول، تحدث في الفصل الأول عن ماهية المسؤولية الدولية من حيث بيان مفهومها، والشروط الواجبة لتوافرها، ومن ثم بيان الآثار المترتبة على المسؤولية الدولية والتدابير التي يمكن اتخاذها بحق الشخص الدولي الذي تثبت بحقه المسؤولية الدولية؛ وذلك من خلال تحليل قواعد القانون الدولي بهذا الخصوص لا سيما المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً الذي اعتمده لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠١م. ومن ثم تطرق الباحث لبيان الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧. وفي الفصل الثاني تناول الباحث موضوع مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية، والمعايير الدولية الخاصة بالتشريعات الداخلية للدول، والتشريع في المناطق المحتلة.

وأخيراً تناول الفصل الثالث من هذا البحث أعمال السلطة التشريعية "الإسرائيلية" المخالفة لقواعد القانون الدولي، من خلال بيان الجهات التشريعية في دولة الاحتلال وفي المناطق المحتلة، ومن ثم أخذ نماذج لبعض الأعمال التشريعية "الإسرائيلية" المخالفة للقانون الدولي، وصولاً إلى بيان آثار تحقق المسؤولية الدولية على "إسرائيل" في هذا الصدد، والتدابير التي يمكن اتخاذها على الصعيدين المحلي والدولي لمحاسبة "إسرائيل"، حيث توصل الباحث من خلال ذلك كله إلى تأكيد فرضيات البحث، والإجابة عن تساؤلاته.

Abstract

International responsibility is considered the protection of the International law in enforcing its laws and principles. It is also an enough warranty for applying the values and the principles of human rights and the humanitarian International law in the states of war and peace. Within the framework of the public international law, every republic is liable to the actions of its institutions including the actions of the legislative authority. The republic that enacts laws in its rules of procedure or the occupation that makes rules in the occupied territories have to respect the rules of the public international law pertaining to these legislations.

This study discusses a topic that doesn't have many references and previous studies nationally and internationally despite its importance. This topic is the International responsibility entailed on Israel due to the actions of its legislature.

The researcher adopted the analytic approach for conducting this study which is divided into three chapters. The first chapter discusses the concept of international responsibility, the necessary conditions for its existence then the impacts of the international responsibility and the procedures that can be taken against any person who is proved to be internationally liable. This was explained through analyzing the rules of the international law pertaining to this question particularly the final draft resolution relevant to the countries' responsibility about the illegal actions internationally that was approved by the international law committee in 2001. The researcher, then, explained the legal position of the Palestinian territories occupied in 1967.

The second chapter discusses the countries' responsibility about the actions of its Legislature, and the international standards pertaining to the countries' internal legislations and the legislation in the occupied territories.

The third chapter of this study discusses the actions of the Israel legislature that preaches the rules of the international law, through explaining the legislative authorities in Israel and in the occupied territories. The chapter also exhibits some of the Israeli legislation that contradicts with the international law. It also explains the impact of applying the international responsibility to Israel and the procedures that can be taken local and internationally to hold Israel accountable for such action of their Legislature. This led the researcher to approve the hypothesis of this study and answer its questions.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

أقرت الأمم المتعددة مجموعة من الأسس والقواعد الدولية لحماية أشخاص القانون الدولي من أي انتهاك أو تنكر لحقوقهم المشروعة، ومن ضمن المواضيع المقررة ضمن هذه الأسس موضوع المسؤولية الدولية، والذي بات يُشكل حقيقة ملموسة في مضمار تطور مفهوم القانون الدولي؛ فقد غدا أحد المجالات الرئيسية التي انتقل القانون الدولي من خلالها من قانون لجماعة الدول إلى قانون للمجتمع الدولي بكافة مكوناته [الدولة - المنظمة الدولية - الفرد].

فالمسؤولية تُعد رديفاً لا غنى عنه للحق^١، فكل حق في إطار القانون الدولي - أو حتى في كل مجالات الحياة الإنسانية - تُعاشه قواعد تحميه وتُشكل حصناً واقياً له من أي تنكر أو انتهاك، فالالتزامات تُعد واجبة التنفيذ بحيث إذا تخلف الشخص القانوني عن القيام بتنفيذ التزامه تحمل تبعه ذلك، فلا معنى للالتزام لا يُرتب على عدم الوفاء به تحمل التبعة والمسؤولية^٢.

ومن ضمن جهود المجتمع الدولي في مجال تقرير مبدأ المسؤولية وتطويره وحماية حقوق الإنسان أن رتب مسؤولية على الدولة جراء أعمال سلطاتها الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية. كما رتب مسؤولية في بعض الأحيان عن أعمال الأفراد العاديين أو الموظفين الرسميين فيها.

وفيما يختص بمسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها التشريعية - وهو المكون الرئيسي لموضوع الدراسة - فإن قواعد القانون الدولي تتلقى التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية لدولة ما على أنها سلوكيات أو وقائع تعبر عن إرادة الدولة المعنية؛ فإن كانت هذه التشريعات مخالفة أو مخلة بالالتزام دولي اعتبرت سلوكاً غير مشروع تُسأل الدولة عنه في إطار القانون الدولي.

^١ انظر قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع "شورزاو" في حكمها رقم ٨ الصادر بتاريخ ٢٦/يوليو/١٩٢٧م، مُشار إليه لدى: د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، طبعة ١٩٨٢ م، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ٣٠٠.

^٢ : د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م، القاهرة، ص ٢٢١.

أولاً: طبيعة الموضوع:

تدور طبيعة البحث حول دراسة أعمال السلطة التشريعية لدولة الاحتلال من حيث مدى مشروعية هذه الأعمال في إطار القوانين والأعراف الدولية، والمسؤولية الدولية المترتبة على دولة الاحتلال جراء أعمال سلطتها التشريعية المخالفة لهذه القوانين والأعراف، والحديث عن الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م؛ للوقوف على مدى جواز تطبيق بعض التشريعات والأوامر الاسرائيلية عليها.

ثانياً: أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في أنه يسلط الضوء على موضوع في غاية الأهمية من الناحيتين العلمية والعملية؛ فمن الناحية العلمية سيقدم البحث إجابات موثقة ومستندة إلى أدلة واقعية في إطار القانون الدولي حول مدى مشروعية أعمال السلطة التشريعية لدولة الاحتلال والتي تطبقها على الإقليم الفلسطيني المحتل والفلسطينيين المقيمين في داخل دولة الاحتلال. أما من الناحية العملية سيعالج البحث جزئيات تتعلق ببيان جواز تطبيق هذه الأعمال على الإقليم الفلسطيني المحتل من عدمه، وسيعطي إجابات عن مدى توافر المسؤولية الدولية عن هذه الأعمال والمطلوب القيام به على صعيد المستويات السياسية والقانونية لفضح ممارسات دولة الاحتلال بهذا الشأن ومحاسبتها في إطار المؤسسات الدولية والإقليمية.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تتلخص إشكالية الدراسة في بحث حالة التشريعات "الإسرائيلية" التي تمس الفلسطينيين والمناطق المحتلة من حيث شرعيتها في إطار القانون الدولي، والمسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة هذه التشريعات للقواعد الدولية.

ويمكن طرح إشكالية البحث في السؤال الرئيسي التالي/

هل تترتب مسؤولية دولية على دولة الاحتلال الاسرائيلي نتيجة تشريعاتها الداخلية التي تخالف القواعد الدولية وتلحق الضرر بالإقليم الفلسطيني المحتل؟

رابعاً: أسئلة البحث:

من خلال طرح السؤال الرئيسي الذي يوضح مشكلة البحث يتضح وجود مجموعة من التساؤلات الفرعية التي سيجيب الباحث عنها من خلال البحث، وهي على النحو الآتي:

- ما هو الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م من وجهة نظر القانون الدولي؟
- ما هي أعمال السلطة التشريعية "الإسرائيلية" المخالفة لقواعد القانون الدولي، وأوجه مخالفتها له؟
- ما هي الآثار المترتبة على مخالفة أعمال السلطة التشريعية "الإسرائيلية" لقواعد القانون الدولي؟

خامساً: فرضيات البحث:

- ١- تُشكّل الكثير من التشريعات "الإسرائيلية" الداخلية، والتشريعات التي تطبقها "إسرائيل" على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م انتهاكاً واضحاً لقواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
- ٢- تعتبر الأراضي الفلسطينية التي احتلتها "إسرائيل" عام ١٩٦٧م أراضٍ محتلة وفقاً للقانون الدولي؛ وبالتالي تنطبق عليها الشروط والقيود التي تفرضها القوانين والأعراف الدولية فيما يختص بالتشريعات والأنظمة التي تطبقها سلطات الاحتلال على المناطق المحتلة.
- ٣- تلحق مسؤولية دولية بـ "إسرائيل" فيما يختص بتشريعاتها الداخلية، والتشريعات التي تطبقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولي.

سادساً: أهداف البحث:

١- تقديم رؤية قانونية واضحة حول مدى تحمل دولة الاحتلال "الإسرائيلي" المسؤولية الدولية عن تشريعاتها التي تخالف القواعد الدولية، وتلحق الضرر بالإقليم الفلسطيني المحتل وبالمواطنين الفلسطينيين المقيمين داخل حدود دولة الاحتلال.

٢- بيان آثار تحقق المسؤولية الدولية على "إسرائيل" فيما يخص أعمال سلطتها التشريعية.

سابعاً: نطاق البحث:

سيأخذ البحث نماذج لأعمال تشريعية طبقتها دولة الاحتلال على المناطق المحتلة عام ١٩٦٧م بما فيها مدينة القدس، وكذلك قوانين طبقتها على أراضي عام ١٩٤٨م_ فيما يسمى الآن "إسرائيل" _ وينظر في مدى مشروعية هذه الأعمال في إطار القوانين والأعراف الدولية.

وفيما يتعلق بالنطاق الزمني سيراعي البحث أخذ نماذج منذ إنشاء ما يُسمى دولة "إسرائيل" عام ١٩٤٨م، مروراً باحتلال باقي فلسطين عام ١٩٦٧م، وصولاً إلى وقتنا الحالي.

ثامناً: منهج البحث:

سيتم استخدام المنهج التحليلي كركيزة أساسية في معالجة موضوع الدراسة؛ حيث سيتم استعراض البحث بتحليل النصوص التشريعية والنظريات الفقهية التي تنظم موضوعه بغرض استجلاء الحقيقة القانونية، ومعرفة مدى مخالفة القوانين "الإسرائيلية" لقواعد القانون الدولي، وكذلك تحليل القواعد الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية.

تاسعاً: الدراسات السابقة:

تُعد الدراسات والجهود السابقة في هذا الموضوع قليلة، وإن وُجدت فهي غالباً تكون مقتصرة على معالجة جزئيات محددة من مكونات موضوع البحث، ومن الدراسات السابقة في هذا الموضوع ما يلي:

١- دراسة بعنوان: الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية (دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي)، الدكتور: تيسير النابلسي، الطبعة الثانية، مركز الأبحاث، ١٩٨١م.

حيث تناولت الدراسة تقييم الاحتلال الإسرائيلي وإجراءاته في الأراضي العربية طوال سنوات الاحتلال السابقة، ومقارنته بالاحتلال الألماني لعدد من دول أوروبا، وجاء التقييم والمقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي ومحاكمات نورمبرج. واستعرضت الدراسة حرب حزيران ١٩٦٧ وما تمخض عنها من احتلال، والمبادئ القانونية التي تحكم الاحتلال الحربي ومدى مشروعيته، ومبدأ اكتساب الاقليم بالقوة في ضوء القانون الدولي، والمقاومة المسلحة للاحتلال كنتيجة حتمية له. وتطرقت الدراسة في أجزاء منها إلى المبادئ العامة في القانون الدولي التي تحكم التشريع في الأراضي المحتلة.

٢- دراسة بعنوان: قانون العودة الاسرائيلي وأثره في الصراع في فلسطين، مجموعة باحثين، صادرة عن مركز العودة الفلسطيني، لندن، ٢٠٠٤م.

الدراسة عبارة عن أربعة محاور متنوعة، تحدثت عن قانون العودة الإسرائيلي من خلال إخضاعه لمقاييس تاريخية اجتماعية، وصولاً إلى التطرق إلى قانون العودة في ضوء القانون الدولي، وخلصت الدراسة إلى أن قانون العودة الإسرائيلي هو عبارة عن تقنين للظلم، وما نتج عنه خارج عن كل مبادئ القانون الدولي.

٣- أطروحة دكتوراه بعنوان: اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الباحث: عبد الرحمن أبو النصر، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م.

عالجت الدراسة موضوع اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين من الناحيتين النظرية والتطبيقية، فمن الناحية النظرية تطرقت الدراسة لبيان ماهية الاتفاقية وأحكامها، وسريانها، والحماية التي تقررها، وصولاً إلى آليات تطبيق الاتفاقية. أما من الناحية التطبيقية تم اسقاط جوانب الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م بما فيها القدس، وبيان انتهاكات "إسرائيل" في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفقاً لأحكام الاتفاقية.

وضمن مواضيع الدراسة تطرق الباحث للاختصاصات المخولة لسلطات الاحتلال في المجالات الإدارية والقضائية والتشريعية، والانتهاكات الاسرائيلية في هذه المجالات بشكل عام.

وحيث إن الإضافة التي سيضيفها الباحث تتمثل في أنه سيتطرق لمعالجة الموضوع من كافة جوانبه في إطار دراسة تخصصية متكاملة، وسيأخذ عدة نماذج من أفعال السلطة التشريعية الاسرائيلية للنظر في مدى مشروعية هذه الأعمال على صعيد القانون الدولي.

عاشراً: هيكلية البحث:

من أجل الإجابة على التساؤلات التي تم طرحها في إطار إشكالية الدراسة وتحليل مجملها، وفي سبيل الفكرة الرئيسية لموضوع البحث اعتمد الباحث لدراسة موضوعه تقسيمه إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول/ ماهية المسؤولية الدولية، والوضع القانوني الدولي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م، ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية، وطبيعتها القانونية.

- المبحث الثاني: الوضع القانوني الدولي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م.

الفصل الثاني/ مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية، والمعايير الدولية الخاصة بالتشريعات الداخلية للدول، ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية.

- المبحث الثاني: المعايير الدولية الخاصة بالتشريعات الداخلية للدول، والتشريعات في المناطق الخاضعة للاحتلال.

الفصل الثالث/ أعمال السلطة التشريعية "الإسرائيلية" المخالفة لقواعد القانون الدولي، والآثار المترتبة عليها، ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: أعمال السلطة التشريعية "الإسرائيلية" المخالفة لقواعد القانون الدولي.
- المبحث الثاني: آثار تحقق المسؤولية الدولية على "إسرائيل" فيما يخص أعمال سلطاتها التشريعية

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الدولية، والوضع القانوني الدولي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام

١٩٦٧م

من المبادئ القانونية العامة أن كل سلوك غير مشروع -سواء أكان فعل أم امتناع عن فعل- يُنسب لشخص قانوني ويكون فيه مخالفة لالتزام قانوني يولد التزاماً آخر هو الالتزام بالمسؤولية. والقانون الدولي العام ينظم موضوع المسؤولية ويرتبطها على كل شخص من أشخاص القانون الدولي يصدر منه إخلال بالتزام مُلقى عليه في مواجهة شخص قانوني دولي آخر، ونجد معالم هذا التنظيم عبر المبادئ التي أقرها العرف الدولي على مدار سنوات من تاريخ التنظيم الدولي، وكذلك في كثير من أحكام القضاء الدولي، وما سطرته أقلام فقهاء القانون الدولي، وتوجت لجنة القانون الدولي جهود هذا التنظيم عبر اعتمادها مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في جلستها رقم ٥٣ عام ٢٠٠١م.

والغرض من نظام المسؤولية الدولية؛ حماية أشخاص القانون الدولي من أي انتهاك أو تنكر لحقوقهم المشروعة في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية.

وسيتناول الباحث من خلال هذا الفصل ماهية المسؤولية الدولية، ومن ثم سيُعرض على بيان الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م في إطار القانون الدولي؛ ليكون هذا الفصل بمثابة الأرضية القانونية التي سيؤسس الباحث من خلالها للفصول التالية وللموضوعات التي ستعالجها؛ فإثبات المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال عن تشريعاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة المخالفة للقانون الدولي يتطلب إثبات صفة هذه الأراضي على أنها محتلة وما يترتب على ذلك من انطباق لقواعد القانون الدولي ذات الشأن.

وعليه تم تقسيم الفصل إلى مبحثين على النحو التالي/

- المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية.
- المبحث الثاني: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الدولية وآثارها

لا بد قبل الخوض في جزئيات البحث وتفصيلاته التعرف على ماهية المسؤولية الدولية؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإثبات توافر المسؤولية الدولية بحق أي شخص من أشخاص القانون الدولي أو أي قوة احتلال لا يتم دون معرفة كنه هذه المسؤولية وعناصرها وشروط تحققها والآثار المترتبة على تحققها، وهو ما سنتطرق إليه تفصيلاً وتحليلاً من خلال هذا المبحث على النحو التالي:

- المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية.
- المطلب الثاني: شروط المسؤولية الدولية.
- المطلب الثالث: آثار المسؤولية الدولية.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الدولية

المسؤولية في اللغة مشتقة من سأل واسم المفعول مسؤول، وتعني: حال أو صفة من يسأل عن أمر يقع عليه تبعته، فيقال: أنا برئ من مسؤولية هذا العمل، أما المسؤولية الأخلاقية فتطلق على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً وعملاً، وتطلق قانوناً على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون^١، وهي الواجب على الإنسان أن يفعله (الالتزام)^٢.

أما بشأن التعريف الاصطلاحي للمسؤولية الدولية فقد وردت عدة اتجاهات فقهية تبين ماهية المسؤولية الدولية نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

هناك من عرف المسؤولية الدولية بأنها: الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع، أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة^٣. وهي الجزاء القانوني الذي يربته القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية^٤، وهناك من يعرفها بأنها: رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالالتزام دولي بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه وبين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال بالالتزام في مواجهته^٥، ورأي يقول بأن المسؤولية الدولية تقع عند وقوع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساساً للمسؤولية بشرط أن يصح نسبة هذا الفعل إلى دولة ما أو منظمة دولية، وأن يترتب عليه ضرر بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي^٦.

^١ المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ص ٤١١.

^٢ د. مونس رشاد الدين، المرام في المعاني والكلام، الطبعة الأولى، دار الراتب الجامعية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٧٧٣.

^٣ د. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص ٤٣٩.

^٤ د. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٠م، ص ٤٩٧. د. علي إبراهيم، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٧٣٠.

^٥ د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م، ص ١٥٧.

^٦ د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (الجزء الثاني- القاعدة الدولية)، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥م، ص ٣٦٤.

ونظام المسؤولية الدولية هو نظام عرفي في الأصل تركزت قواعده خلال القرن التاسع عشر مع تطور نظام التحكيم الدولي الذي لا يزال قائماً حتى الآن على أسس عرفية؛ ولذلك يُعتبر القانون العرفي أهم مصادر قواعد المسؤولية الدولية^١.

وفكرة المسؤولية الدولية مرتبطة بفكرة الشخصية الدولية، ذلك أن قيام الشخص الدولي بإنشاء علاقات دولية هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية، وبما أن أشخاص القانون الدولي هم الدول والمنظمات الدولية، فإن المسؤولية الدولية لا تنشأ إلا نتيجة لقيام علاقات دولية فيما بين الدول من جهة، أو بين الدول والمنظمات الدولية من جهة أخرى، أو فيما بين المنظمات الدولية بعضها بعضاً^٢.

والدولة كأحد أشخاص القانون الدولي تقوم المسؤولية الدولية في مواجهتها جراء قيام أحد سلطاتها (التنفيذية والتشريعية والقضائية) بمخالفة الالتزامات الدولية^٣.

إذ الملاحظ من خلال التعريفات السابقة أن المسؤولية الدولية تقوم في حال الإخلال بأحد الالتزامات الدولية من قبل أحد أشخاص القانون الدولي، وينتج عنها حسب الفقه التقليدي رابطة قانونية بين من أخل بالالتزام الدولي وبين من حصل الإخلال في حقه يلتزم بمقتضاها هذا الشخص بإصلاح الضرر المترتب على هذا الإخلال.

إلا إنه ومع التطور الذي لحق بالقانون الدولي على مدار السنوات السابقة، وجهود تقنين هذا القانون، والتي كان آخرها الجهود المبذولة من قبل لجنة القانون الدولي التي اعتمدت بعد جهد مضني امتد لسنوات مشروع موادها النهائي بشأن المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير

^١ د. نافع حسن، الأسانيد القانونية لمساءلة "إسرائيل" ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها بالشعب الفلسطيني، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء الصادرة عن ديوان الفتوى والتشريع، العدد الثامن، فلسطين، ٢٠٠٢م، ص ١٢، ١٣.

^٢ د. محمد نعمان النحال، مدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الجامعة الإسلامية - غزة، ٢٠٠٩، ص ١٣٨، ١٣٩.

^٣ هناك التزامات قانونية وأخرى أدبية لأشخاص القانون الدولي عليهم مراعاتها وملخص الالتزامات القانونية ما يلي: أ- احترام الحقوق الأساسية المقررة لكل شخص من أشخاص القانون الدولي. ب- مراعاة مبادئ وقواعد القانون الدولي العام والسير على مقتضاها. ج- احترام العهود التي ارتبطوا بها وتنفيذ تعهداتهم الدولية بحسن نية.

أما بالنسبة للواجبات الأدبية فهي تستند على فكرة العدالة أو الإنسانية ولا يملك أي من أشخاص القانون الدولي إلزام شخص دولي آخر بالقيام بها، وهي لا مجال لحصرها، ومنها على سبيل المثال: معاونة الدول التي تصاب بكارث طبيعية أو صحية، والتعاون الدولي في المجالات الصحية ومبادرات الحد من الفقر والأوبئة.. إلخ. [للمزيد حول هذا الموضوع انظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، غير موضح رقم الطبعة أو تاريخ النشر، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ٢٠٩-٢١٢].

المشروعة دولياً عام ٢٠٠١م في دورتها الثالثة والخمسين، بات القانون الدولي يعرف مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية التي تهم المجتمع الدولي ككل بحيث يكون لكافة أعضائه مصلحة قانونية في ضمان احترام شرعيتها الدولية، ومن هذه القواعد التي تتبثق عنها التزامات تعتبر حجة على الكافة القواعد الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان^١.

وترجمت لجنة القانون الدولي هذا التطور من خلال نصها في المادة الأولى من المشروع النهائي والمعنونة بمسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً على أنه: "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"، كما ونصت في المادة ٤٠ من ذات المشروع فيما يختص بانطباق الفصل الثالث منه على التالي:

١- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام.

٢- يكون الإخلال بهذا الالتزام خطراً إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام.

حيث يُلاحظ أنه لم تشترط هذه المواد أن تكون الرابطة القانونية محصورة بين الدولة التي أخلت بالالتزام الدولي وبين الدولة التي حصل الإخلال بحقها، وإنما تعدت هذه الرابطة لتكون أيضاً بين من أخل بالالتزام الدولي والمجتمع الدولي بأسره^٢، ففي أحوال معينة - طبقاً لتطور القانون الدولي- يتحمل الشخص القانوني الدولي المسؤولية تجاه المجتمع الدولي ككل؛ وذلك في حال خرق التزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية أو الأمرة للقانون الدولي العام.

والقاعدة الآمرة في إطار القانون الدولي العام هي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها أو تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع^٣. ومن هذه القواعد القطعية على سبيل المثال:

^١ د. أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان "الجزء الأول"، بحث محكم منشور على المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والستون، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ١٧٥، ١٧٦.

^٢ د. أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان "الجزء الأول"، مرجع سابق، ص ١٧٩، ١٨٠.

^٣ راجع: المادة (٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

القواعد التي تحظر العقوبات الجماعية، والتمييز العنصري بأنواعه، والرق، والقرصنة، والمبادئ التي اعتمدها اتفاقيات جنيف الأربعة، ومقاصد هيئة الأمم المتحدة، والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان بشكل عام.

فهذه القواعد والمبادئ من مستلزمات أهميتها للمجتمع الدولي ككل أنها تعتبر ذات حجية مطلقة تجاه الكافة؛ وبالتالي يكون لجميع أعضاء المجتمع الدولي مصلحة قانونية في ضمان احترام شرعيتها الدولية وعدم انتهاكها بأي حال من الأحوال أو إغفال تطبيقها.

وكما هو معروف فإن المجتمع الدولي عبارة عن عدة أجناس وأعراق؛ لذا فمن البديهي أن تكون السلوكيات التي تقوم على أساس الفصل والتمييز العنصري والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان تهم هذا المجتمع ككل، وتتمحور الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أساساً حول الفرد والحقوق الفردية، إذ تستهل غالبية النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بعبارة: "لكل شخص" أو "لكل فرد" أو "لكل إنسان" الحق في.. إلخ، وليس عن المواطن، وهذا يدل على أن حقوق الإنسان يجب ألا تبقى مغلقة داخل حدود الدول، وأن يكون تعزيزها وحمايتها منوط بالمجتمع الدولي بشكل عام¹.

¹ د. محمد علي مخادمه، واجب التدخل الإنساني، دار المتنبي للنشر والتوزيع، عمان، ص ٣١، ٣٢.

المطلب الثاني

شروط المسؤولية الدولية

بناء على ما تقدم في بيان مفهوم المسؤولية الدولية، والتطورات التي لحقت بهذا المفهوم على المستويين الموضوعي والتطبيقي، يتضح لنا أن للمسؤولية الدولية شروط يجب توافرها كي تكون متحققة، بحيث لا تقوم المسؤولية بمفهومها في إطار القانون الدولي العام في حال غياب أحد هذه الشروط، وهي على النحو التالي/

الفرع الأول: وقوع سلوك غير مشروع على مستوى القانون الدولي العام:

أجمع فقهاء القانون الدولي على إطلاق اصطلاح "السلوك غير المشروع" على كل مخالفة للالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، والسلوك غير المشروع يكون قائماً حال توافر عنصرين: الأول أن يكون السلوك منسوباً إلى الدولة الملتزمة، والثاني أن يكون هذا السلوك مخالفاً لما تقضي به القاعدة القانونية الدولية^١.

فقيام أحد أشخاص القانون الدولي بسلوك غير مشروع سواء أكان فعل أو امتناع عن فعل يرتب عليه مسؤولية^٢، وعدم مشروعية السلوك تحددها قواعد ومبادئ القانون الدولي الموضوعية والعرفية، فعلى سبيل المثال لو قام أحد أشخاص القانون الدولي بتطبيق قانون ينطوي على عقاب جماعي يُعد سلوكاً غير مشروع لمخالفته القاعدة القانونية التي تنص على أنه: تُحظر العقوبات الجماعية^٣، وبالمقابل تقوم المسؤولية الدولية كذلك في حال إغفال الدولة النص في قوانينها على ما يمنع العقوبات الجماعية والتمييز العنصري على سبيل المثال.

وتنص المادة (١٢) من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه: تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه.

^١ د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص ٢٢٢، ٢٢٣.

^٢ راجع المادة (١) من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

^٣ المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

حيث يكمن أساس أي سلوك غير مشروع دولياً في عدم تطابق السلوك الفعلي لدولة ما مع السلوك الذي كان يتعين أن تتبعه بغية الامتثال للالتزام دولي معين، وتنشأ عن هذا السلوك علاقات قانونية جديدة تدرج كلها تحت اسم مشترك هو المسؤولية الدولية^١.

وتتسم عبارة "غير مطابق لـ" في المادة (١٢) أعلاه، بمرونة كافية لتغطية العديد من مختلف الطرق التي يمكن بها التعبير عن التزام ما، إضافة إلى مختلف الأشكال التي قد يتخذها الخرق^٢. كما أن عبارة "بغض النظر عن منشأ الالتزام" يتبين منها أن المواد الخاصة بالمسؤولية تنطبق انطباقاً عاماً على جميع الالتزامات الدولية للدول مهما كان منشؤها، ويمكن أن يتم إرساء الالتزامات الدولية كقاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، أو بموجب معاهدة، أو مبدأ عام ينطبق ضمن نطاق النظام القانوني الدولي، كما يمكن للدول أن تضطلع بالالتزامات دولية باتخاذ إجراء من طرف واحد (كالتعهد بمحاربة الإرهاب الخارج من حدودها، أو التعهد بعدم إجراء تجارب نووية أو كيميائية)، وقد ينشأ التزام دولي ما عن الأحكام التي تنص عليها معاهدة من المعاهدات، إضافة إلى أي مصدر من المصادر الممكنة للالتزامات الدولية^٣.

ولا يهم بهذا الصدد ما تنص عليه القوانين الداخلية للدول، فعدم مشروعية السلوك يعود تقديره إلى القانون الدولي لا إلى القوانين الداخلية، إذ قد يكون تصرف ما مشروعاً بنظر القانون الداخلي ومحظوراً في القانون الدولي^٤، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من المشروع النهائي حيث جاء فيها: "وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي".

والجدير ببيانه أن الخطأ ليس عنصراً أساسياً من عناصر السلوك غير المشروع دولياً الذي يرتكبه أشخاص القانون الدولي؛ إذا كان يُفهم من "الخطأ" وجود نية بالحاق الأذى، وفي حال عدم وجود أي اشتراط محدد لعنصر ذهني من حيث الالتزام الأولي، فإن سلوك الشخص الدولي وحده

^١ حولية لجنة القانون الدولي (٢٠٠١)، المجلد الثاني، الجزء الثاني وثائق الدورة الثالثة والخمسين، الأمم المتحدة، ص ٦٨.

^٢ حولية ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ٦٩.

^٣ راجع: حولية ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ٦٩، ٧٠.

^٤ شارل روسو، القانون الدولي العام، غير موضح رقم الطبعة، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢م، ص ١١٠، ١١١.

هو المهم، بصرف النظر عن أية نية^١، فالمسؤولية متحققة عن السلوك غير المشروع في جميع الأحوال، إذ المعيار هو وقوع السلوك غير المشروع الذي يُشكل خرقاً لالتزام دولي بغض النظر عن تعمد ارتكابه أم لا.

ويجب أن يكون الالتزام واقعاً على الدولة في وقت حدوث الفعل؛ فإن لم يكن الالتزام نافذاً في حق الدولة حين صدور السلوك منها فلا تقوم المسؤولية، وفي ذلك تنص المادة (١٣) من المشروع النهائي على أنه: لا يُشكل فعل الدولة خرقاً لالتزام دولي ما لم يكن هذا الالتزام واقعاً على الدولة وقت حدوث ذلك الفعل.

ويُعد من قبيل السلوك غير المشروع القيام بسلوك لا تمنعه قواعد القانون الدولي ولكنه ينطوي على سوء نية بقصد الإضرار بدولة أخرى؛ كأن تقوم دولة بحرق نفاياتها على أرضها، ولكن قرب حدود دولة مجاورة بقصد الإضرار بهذه الدولة من خلال تلويث بيئتها أو جعل حياة سكان المناطق الحدودية لا تُطاق وإجبارهم بشكل غير مباشر على الرحيل، أو أن تقوم قوة احتلال بالقيام بإجراء إخلاء السكان المحليين متذرعة بحجج يجيزها القانون الدولي كأن تكون حجتها الحفاظ على سلامة السكان أو لضرورات عسكرية، في حين تكون نيتها من هذا الإجراء إحلال سكان آخرين مكانهم ونفي السكان الأصليين وترحيلهم بلا رجعة.

كذلك تقوم المسؤولية الدولية في حال تعسف أحد أشخاص القانون الدولي في استعمال حق من حقوقه المشروعة مما أدى إلى تضرر شخص دولي آخر نتيجة هذا التعسف^٢.

^١ حولية ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ٤٤.

^٢ د. سهيل الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م، ص ٤٩٦.

الفرع الثاني: أن يُنسب السلوك لأحد أشخاص القانون الدولي:

القاعدة أنه لا مسؤولية دون إسناد؛ بمعنى أنه لا تقوم المسؤولية الدولية دون إسناد السلوك غير المشروع لأحد أشخاص القانون الدولي.

وفي ذلك تنص المادة (٢) من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه: ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

أ- يُنسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ و

ب- يُشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة.

بحيث لا يكفي أن يكون السلوك غير مشروع في إطار القانون الدولي كي تثار المسؤولية الدولية، وإنما يجب أن يكون السلوك غير المشروع صادراً عن أحد أشخاص القانون الدولي، فبالنسبة للدولة يُعد السلوك غير المشروع صادراً منها إذا صدر من إحدى سلطاتها؛ ويقصد بسلطات الدولة كل فرد أو هيئة يمنحها القانون الداخلي اختصاصاً، والسلوك غير المشروع قد يكون عملاً أو امتناعاً عن عمل كما تقدم.

وبحسب المشروع النهائي للجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً فإن السلوك الذي يُنسب إلى الدولة ويُعد فعلاً صادراً عنها بمقتضى القانون الدولي إما أن يكون:

أولاً: تصرفات أجهزة الدولة:

حيث يُعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية، أم تنفيذية، أم قضائية، أم أية وظائف أخرى،

١ د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٩م، ص ٥١٨.

ويستوي في ذلك أن يكون جهازاً من أجهزة الحكومة المركزية أم جهازاً من أجهزة وحدة إقليمية - لامركزية- من وحدات الدولة^١.

ومصطلح جهاز الدولة الوارد في المادة (٤) من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول لا يقتصر على أجهزة الحكومة المركزية، أو المسؤولين رفيعي الدرجة على المستوى الداخلي للدولة، أو الأفراد المنوطة بهم المسؤولية عن العلاقات الخارجية للدولة، وإنما يمتد ليشمل أجهزة الحكومة أياً كان نوعها أو تصنيفها، وأياً كانت الوظائف التي تمارسها، وأياً كان مستواها في التسلسل الهرمي لأجهزة الدولة، بما في ذلك الأجهزة والهيئات على المستوى الإقليمي أو المحلي، ولهذا الغرض ليس هناك أي تمييز بين الأجهزة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية. وتأكيداً لذلك صرحت محكمة التحكيم بين الولايات المتحدة الأمريكية والسلفادور بأن: الدولة مسؤولة عن أفعال حكامها وموظفيها، بغض النظر عن السلطة التي ينتمون لها، ما دامت الأفعال تُنفذ بصفتهم الرسمية^٢.

١- تصرفات السلطة التشريعية:

تُسأل الدولة عن تصرفات سلطتها التشريعية في حالتين:

الحالة الأولى/ أن تُصدر الهيئة التشريعية قانوناً مخالفاً ومخلاً بالالتزامات الدولية للدولة، فمثل هذا السلوك يعتبر سلوك غير مشروع يستوجب تحمل تبعه المسؤولية الدولية.

الحالة الثانية/ امتناع وتراخي الهيئة التشريعية عن اتخاذ اللازم في مجال احترام الدولة لتعهداتها والتزاماتها الدولية؛ كأن تمتنع الدولة عن إصدار تشريعات تُجزم التمييز العنصري على سبيل المثال.

وسيجري الحديث بالتفصيل حول هذا الموضوع في المبحث الأول من الفصل الثاني

للمبحث.

^١ المادة (٤) من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

^٢ حولية ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ٥٠.

٢- تصرفات السلطة التنفيذية:

تترتب مسؤولية الدولة عن السلوكيات الإدارية التي تتخذها أو تمتنع عن اتخاذها السلطة التنفيذية في الدولة؛ وذلك متى كان اتخاذ هذه السلوكيات أو الامتناع عن اتخاذها جاء مخالفاً للالتزامات الدولية للدولة ولما تنص عليه القوانين والأعراف الدولية^١.

ويدخل في مدلول السلطة التنفيذية بالنسبة لتطبيق هذه الأحكام جميع الجهات التي تتولى شؤون الإدارة في الدولة أو تُشرف عليها كالسلطة المركزية بجميع موظفيها، وتشمل فروع الدولة الإدارية في جميع أجزاء الإقليم الخاضع لسلطانها كالمجالس المحلية والبلدية، كما وتشمل موظفي الولايات في حالة الدول الفيدرالية أو الاتحادية^٢.

ويُعد صدور الإجراء الإداري أو عدم صدوره وفقاً للقانون الدولي عملاً أو امتناعاً عن عمل صادر عن الدولة ومنسوب إليها، فإن كان هذا العمل أو الامتناع عن العمل مخالفاً ومخلاً بالالتزامات الدولية وجب على الدولة تحمل تبعه المسؤولية الدولية جراء هذا الإخلال، والأمر سياتى في حالة كان الإجراء المخالف أو الامتناع موافقاً للتشريعات الداخلية للدولة وفي حدودها أم غير موافق إذ يُعتبر في الحالتين فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي^٣.

٣- تصرفات السلطة القضائية:

تُسأل الدولة عن الأعمال التي تُعد في حكم القانون الداخلي صادرة عن السلطة القضائية في الدولة؛ إذا كانت هذه الأعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي ومخلة بالالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة^٤.

^١ د. محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص ٥٢١، ٥٢٢.

^٢ د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٢٢٥، د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص ٢٣١، ٢٣٢.

^٣ تنص المادة (٧) من المشروع النهائي على أنه: " يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات".

^٤ د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص ٢٣٣، ٢٣٤.

ولا يدفع المسؤولية عن الدولة احتجاجها بمبدأ استقلال القضاء أو حجية الأمر المحكوم فيه أو غيره من المبادئ القضائية المتعارف عليها؛ إذ تُعد مثل هكذا مبادئ من المبادئ القانونية الداخلية التي يُتمسك بها في علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة، ولا يُحتج بها في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية^١.

ومن الحالات التي تُسأل فيها الدولة عن أعمال سلطتها القضائية ما يلي^٢/

- الحكم أو المبدأ القضائي الذي تُصدره السلطة القضائية ويكون مبنياً على خطأ في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية هي بطبيعتها متفقة مع قواعد القانون الدولي، ولا تُخل بالالتزامات الدولية التي أخذتها الدولة على عاتقها.
- الحكم الذي يأتي كتفسير سليم وتطبيق صحيح لقاعدة قانونية داخلية، بيد أن هذه القاعدة الداخلية متعارضة في الأساس مع قواعد القانون الدولي ومخلة بالالتزامات الدولية التي سبق أن تعهدت بها الدولة أمام دولة أخرى أو أمام المجتمع الدولي بشكل عام.
- الحكم الذي يأتي تطبيقاً لقاعدة قانونية دولية؛ ولكنه ينطوي على خطأ في تفسير هذه القاعدة أو في تطبيقها.
- إنكار العدالة وعدم إحقاق الحق؛ كحرمان الأجنبي على سبيل المثال من الالتجاء إلى القضاء الوطني للدولة، ورفض النظر في دعواه دون مبرر قانوني، أو المماثلة في نظر دعوى الاجنبي المتضرر دون مسوغ مقبول.

ثانياً: تصرفات الأشخاص والكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية:

فلقد اعتبرت لجنة القانون الدولي أن تصرف أي شخص أو كيان لا يُشكل جهازاً من أجهزة الدولة المرسمة، ولكن خوله القانون الداخلي للدولة صلاحيات ممارسة بعض اختصاصات السلطة

^١ د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص ٢٣٤. د. سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص ٤٩١، ٤٩٢.

^٢ د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص ٢٣٤. شارل روسو، مرجع سابق، ص ١٢٣، ١٢٤.

الحكومية، اعتبرت تصرفه فعلاً صادراً عن الدولة بشرط أن يكون تصرف بهذه الصفة في الحالة المعينة^١.

فالمعيار الأساسي لتكون تصرفات هذه الكيانات والأشخاص منسوبة للدولة هو: أنها مخولة سلطة ممارسة مهام محددة من السلطة الحكومية، ولا ضير إذا اقتصر الأمر على تحويلها هذه السلطة في نطاق أو سياق محدد.

والكيانات المقصودة في هذا المجال هي تلك الهيئات التي يجوز أن يخولها قانون دولة ما، رغم عدم كونها أجهزة، صلاحية ممارسة سلطة حكومية، ويمكن أن تشمل هذه الهيئات شركات حكومية، وكيانات شبه عامة، ووكالات عامة على اختلاف أنواعها، وفي حالات معينة قد تشمل الشركات الخاصة^٢، شريطة أن يخول قانون الدولة الكيان في كل حالة سلطة ممارسة وظائف تتسم بطابع عام^٣.

ثالثاً: تصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى:

فإذا كانت هذه الأجهزة تتصرف بممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي وُضعت تحت تصرفها؛ يعتبر تصرفها فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، وتترتب المسؤولية الدولية على هذه الدولة حال وقوع انتهاك^٤.

فهنا يوجد لدينا دولة مُوفدة (من وضعت الجهاز تحت تصرف الدولة الأخرى)، ودولة مُستقبلة (من أصبح الجهاز تحت سلطتها وإمرتها)، والحديث هنا لا يجري عن تعاون أو مشاركة بين الدولتين، وإنما يصبح الجهاز في هذه الحالة مرتبطاً وظيفياً بالدولة المستقبلة، ويعمل لمصلحتها ولأغراضها الذاتية، ولا يتلقى أي أوامر أو مهام من الدولة الموفدة.

^١ المادة (٥) من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

^٢ حيث إنه في بعض الدول يتيح القانون للدولة التعاقد مع شركات خاصة لتنفيذ مهام ذات طبيعة حكومية، كحراسة السجون، حيث تتاح لهذه الشركات ممارسة سلطات عامة كسلطة الاحتجاز، وتطبيق اللوائح والقوانين الخاصة بمراكز الإصلاح، أو توفير الأمن في مؤسسات معينة أو مناطق معينة، حيث قد تتاح لهذه الشركات في هذه الحالة سلطة التحفظ على الأشخاص، أو تفتيشهم، وغير ذلك.

^٣ حولية ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ٥٤.

^٤ المادة (٦) من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

والذي يحدد توافر هذه الحالة هو طبيعة الاتفاق الذي جرى بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلية، ولأيهما تعود الرابطة الوظيفية للجهاز المعني.

رابعاً: التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها:

حيث يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص؛ إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف^١.

ولم تشترط لجنة القانون الدولي أن يكون هذا الشخص أو مجموعة الأشخاص من مواطني هذه الدولة أو ممن يحمل جنسيتها.

خامساً: التصرفات التي يتم القيام بها في غياب السلطات الرسمية، أو في حالة عدم قيامها بمهامها:

فكذلك يُعد فعلاً صادراً عن الدولة ويمكن أن يثير مسؤوليتها الدولية وفقاً للقانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص؛ إذا كانوا يمارسون في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية وأجهزتها حال غيابها، أو في حال عدم قيامها بمهامها^٢.

وهذه الحالات نادرة الحدوث، كما في حالة نشوب حرب، أو ثورة داخلية، أو احتلال أجنبي لإقليم من أقاليم الدولة أو للدولة ككل.

حيث تحدد المادة (٩) من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول ثلاثة شروط ليُنسب الفعل إلى الدولة في هذه الحالة وهي: أولاً: أن يكون التصرف متصل فعلياً بممارسة بعض اختصاصات السلطات الحكومية، وثانياً: أن يكون التصرف قد صدر في غياب السلطات الرسمية أو في حال تعطلها، وثالثاً: يجب أن تستدعي الظروف القائمة ممارسة اختصاصات السلطة تلك^٣.

^١ المادة (٨) من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

^٢ المادة (٩) من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

^٣ حولية ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ٦٢.

سادساً: التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها:

قد يقوم شخص أو مجموعة أشخاص بتصرف لا ينسب إلى الدولة وفقاً لما تقدم من نقاط، إلا إنه يمكن أن يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ إذا اعترفت هذه الدولة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها^١، وتساءل الدولة في هذه الحالة عن التصرف بقدر اعترافها واعتبارها، فإن اعترفت بكل السلوك تُسأل عنه كله - إن كان يُشكل سلوكاً غير مشروع وفقاً للقانون الدولي -، وإن اعترفت بجزء منه وأقرته تُسأل بقدر الجزء الذي أقرته.

ويُعتبر عزو التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين إلى الدولة وفقاً لما جاءت به المواد (٨)، (٩)، (١١) من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، من التطور التدريجي لقواعد القانون الدولي، والذي أقرته ونصت عليه لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي^٢.

بقي أن ننوه إلى أن المواد التي تحدثت عن تصرفات الأفراد عالجت التصرفات التي تصدر في الحدود التي يرسمها وينظمها القانون الداخلي للدولة، ففي هذه الحالة تُنسب هذه التصرفات مباشرة إلى الدولة كونها صدرت عن أفراد هم أدواتها في التعبير عن إرادتها القانونية، ولكن قد تصدر عن عضو الدولة تصرفات مخالفة لما جاء به اختصاصه أو متجاوزة للحدود التي رسمها له القانون الداخلي، ففي هذه الحالة جرى العرف على أن تصرف عضو الدولة في كلتا الحالتين ينسب إلى الدولة مباشرة وتساءل عليه دولياً حال كونه غير مشروع على المستوى الدولي.

والحكمة من وراء تقرير هذا المبدأ هي عدم تجاوز قواعد القانون الدولي التي تسند إرادة عضو الدولة ونشاطه إلى الدولة مباشرة ما دام التصرف قد صدر عن العضو بوصفه أداة معترف بها وفقاً للقانون الداخلي للتعبير عن إرادة الدولة، ويعتبر العرف الدولي موضوع تجاوز الصلاحيات

^١ المادة (١١) من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

^٢ د. أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان "الجزء الثاني"، بحث محكم منشور على المجلة المصرية للقانون الدولي الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والستون، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٦، ٧.

أو مخالفة التعليمات من قبل عضو الدولة مسألة داخلية تُحدث آثارها في إطار القانون الداخلي دون تدخل من أي دولة أخرى^١.

الفرع الثالث: وقوع الضرر:

يشترط القانون الدولي غالباً من أجل قيام المسؤولية الدولية؛ أن يُلحق السلوك غير المشروع ضرراً بمن حدث في مواجهته. ويُشترط في هذا الضرر أن يكون جدياً بمعنى أن يكون هناك إخلال فعلي بحق من حقوق الشخص الدولي الذي يشكو الضرر^٢، بحيث إذا انعدم الضرر انعدمت المسؤولية^٣.

ومن الأحكام الدولية التي تؤكد وجوب توافر الضرر لقيام المسؤولية الدولية ما ذهبت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولية عام ١٩٢٥م في قضية "مافروماتيس" بين بريطانيا واليونان في شأن عقود الامتياز الممنوحة للمسيو: مافروماتيس في فلسطين، إذ قالت المحكمة أن المُدعي مافروماتيس لم يصبه أي ضرر ومن ثم فليس له الحق في التعويض.

وفي عام ١٩٦٨م قامت دورية بحرية تركية بالقبض على سفينة إيطالية بطريقة غير مشروعة وتفتيشها، وقد اعترفت تركيا بخطأ الإجراءات التي تمت بحق السفينة الإيطالية ووجهت اللوم إلى قائد الدورية، إلا أن إيطاليا أصرت على طلب التعويض وطالبت بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ فرنك فرنسي كتعويض مستحق للشركة البحرية، الأمر الذي رفضه حكم التحكيم مبرراً ذلك بأن الشركة لم يلحقها أي ضرر جدي^٤.

والضرر قد يكون على صورة أضرار مادية تلحق بالمتلكات، أو أضرار جسمانية تلحق بالأشخاص، أو أضرار معنوية تمس كرامة أشخاص القانون الدولي واحترامهم على سبيل المثال، وقد تجتمع هذه الأضرار جراء سلوك غير مشروع واحد.

^١ د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص ٢٢٦، ٢٢٧.

^٢ د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٢١٧.

^٣ د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م، ص ٣٣٤.

^٤ د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

والجدير بيانه أن عنصر "الضرر" ليس شرطاً أساسياً ولازماً لتحقيق المسؤولية الدولية إلى جانب السلوك غير المشروع دولياً؛ إذ الأخير يكفي لإثارة وتحقيق المسؤولية الدولية^١، وهو ما تبنته لجنة القانون الدولي في مشروع المواد النهائي بشأن مسؤولية الدول، إذ لم تشترط المادة الثانية من المشروع توافر عنصر "الضرر" كأحد العناصر المطلوبة لتوافر المسؤولية الدولية، فضرورة وجود هذه العنصر يعتمد على مضمون الالتزام الأولي، ولا توجد قاعدة عامة في هذا الشأن، فعلى سبيل المثال يُنتهك الالتزام بموجب معاهدة بإصدار قانون موحد عند عدم إصدار هذا القانون، وليس من الضروري لدولة طرف آخر أن تُشير إلى ضرر محدد تكبدته بسبب ذلك^٢.

وهذا الأمر يتبناه الباحث إذ أنه على سبيل المثال؛ لو قامت دولة ما بسن وإصدار قانون فيه انتهاك لحقوق الإنسان، فإن مجرد سنه وإصداره يُرتب مسؤولية دولية دون اشتراط انتظار تحقق الضرر؛ كون أنه مجرد إصدار مثل هكذا قوانين يجعل منها سيفاً مُسلطاً على رقاب من يسري هذا القانون بحقهم، ففيه انتهاك لمبادئ حقوق الإنسان وللالتزامات الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية، ووجود هكذا قوانين سارية يجعل الخوف سيد الموقف لدى من تسري بحقهم ويؤثر على سبيل المثال على حقهم بحياة آمنة مطمئنة.

^١ انظر: شارل روسو، مرجع سابق، ص ١١١.

^٢ حولية ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ٤٤.

المطلب الثالث

آثار المسؤولية الدولية

إن توافر شروط المسؤولية الدولية يترتب عليه بعض الآثار والنتائج القانونية في حق الدولة المنسوب إليها السلوك غير المشروع دولياً، وتختلف هذه النتائج القانونية حسب توصيف كل حالة، وقد تجتمع في حالة واحدة.

مع العلم أن النتائج والآثار القانونية التي تترتب على المسؤولية الدولية عن السلوك غير المشروع لا تمس باستمرار واجب الدولة المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي تم خرقه^١، سواء أكان هذا الالتزام تجاه دولة أخرى أو عدة دول، أو المجتمع الدولي ككل^٢.

ومن النتائج القانونية المترتبة على توافر شروط المسؤولية الدولية ما يلي:

الفرع الأول: الكف وعدم التكرار

قبل الحديث عن أي نتيجة قانونية تترتب على ثبوت المسؤولية الدولية يجب بديهياً على الدولة المسؤولة عن السلوك غير المشروع أن تكف عن السلوك إذا كان مستمراً، إضافة إلى تقديم الضمانات بعدم تكرار السلوك للدولة المتضررة أو لمجموعة الدول أو للمجتمع الدولي ككل.

وفي ذلك تنص المادة (٣٠) من المشروع النهائي على ما يلي: "على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن: (أ) تكف عن الفعل إذا كان مستمراً، (ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك".

والكف عن الفعل يشمل جميع الأفعال غير المشروعة التي لا تزال مستمرة بصرف النظر عما إذا كان سلوك الدولة غير المشروع عبارة عن فعل أو امتناع عن فعل.

وليست للدول وحدها صلاحية المطالبة بالكف عن السلوك غير المشروع دولياً، وإنما تطالب به كذلك أجهزة المنظمات الدولية من قبيل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن في

^١ المادة (٢٩) من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

^٢ المادة (٣٣) من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

مواجهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني^١، وكذا الأجهزة الرقابية الأخرى المختصة بالرقابة على بعض مواضيع القانون الدولي كالمقررين الخاصين، ولجنة حقوق الإنسان، واللجان الرقابية الأخرى المشرفة على تطبيق بعض المعاهدات.

ويثور هنا تساؤل مفاده أنه في حال قامت الدولة بإنهاء الالتزام المخترق نفسه المترتب عليها دولياً من خلال إنهاء المعاهدة أو تعليق العمل بها في بعض الحالات، أو في حال إجراء تغيير في القانون الدولي، فهل تبقى المسؤولية الدولية قائمة؟

والجواب أن القانون الدولي لا يعفي من المسؤولية الدولية في هكذا حالات، فعندما تترتب المسؤولية نتيجة سلوك غير مشروع دولياً فإنها لا تتأثر بالإنهاء اللاحق للالتزام ذي الصلة، ومن التطبيقات القضائية لمثل هذه الحالات على المستوى الدولي ما قالته محكمة العدل الدولية في قضية "شمال الكاميرون" حيث جاء في حيثيات رأيها: "إذا كان الوصي خلال فترة الوصاية مسؤولاً عن فعل ينتهك شروط اتفاق الوصاية، ويتسبب في إلحاق الضرر بعضو آخر في الأمم المتحدة أو بأحد مواطنيه، فإنه لا تتم تصفية المطالبة بالجبر مع إنهاء الوصاية". وذهبت هيئة التحكيم في القضية المتعلقة بالخلاف بين نيوزلندا وفرنسا حول تفسير أو تطبيق الاتفاقين المبرمين في ٩/ يوليو/ ١٩٨٦م بين الدولتين والمتصلين بالمشاكل الناشئة عما يسمى قضية "Rainbo Warrior" أنه على الرغم من أن الالتزام القائم بموجب المعاهدة ذات الصلة قد انقضى مع مرور الوقت فإن مسؤولية فرنسا عن الخرق السابق تظل قائمة^٢.

^١ حولية ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ١١٤.

^٢ حولية ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ٧٤.

الفرع الثاني: جبر الضرر

يعتبر الالتزام بجبر الضرر الالتزام العام الثاني الواقع على الدولة المسؤولة إلى جانب التزام الكف، والمترتب على ارتكاب سلوك غير مشروع دولياً^١.

والالتزام الذي تتحمله الدولة المسؤولة هو الجبر الكامل عن أية خسارة ناجمة عن السلوك غير المشروع، وفي ذلك تنص المادة (٣١) من المشروع النهائي على: "١- على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً. ٢- تشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة".

والجبر الكامل للخسارة يكون إما عن طريق الرد أو التعويض أو الترضية، ويجوز أن يكون الجبر بإحداها أو بالجمع بينها حسب مقتضيات كل حالة^٢.

أولاً: الرد (إعادة الحال إلى ما كان عليه):

تنص المادة (٣٥) من المشروع النهائي والتي تتحدث عن الرد أو (الإرجاع العيني)^٣ كصورة من صور الجبر على ما يلي: "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزم بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

أ- غير مستحيل مادياً.

ب- غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض".

ومفهوم الرد فقهيًا مختلف عليه فهناك من يعرفه بأنه: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه؛ بمعنى الحالة التي كانت قائمة بالفعل قبل وقوع السلوك غير المشروع، وهناك من يعرفه بأنه إيجاد أو إعادة إيجاد الحالة التي كانت ستقوم لو لم يرتكب السلوك غير المشروع، حيث يتبنى التعريف

^١ حولىة ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ١١٧.

^٢ المادة (٣٤) من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

^٣ د. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٥٣٣.

الأول مفهوماً ضيقاً للرد كشكل من أشكال جبر الخسارة، وهو ما تبنته المادة (٣٥) آفة الذكر، حيث يمتاز التعريف المتبنى من قبل لجنة القانون الدولي بأنه يمتاز بالتركيز على تقييم حالة وقائية، وعدم اشتراط إجراء تحقيق افتراضي لمعرفة الحالة التي كانت ستنشأ لو لم يُرتكب السلوك غير المشروع، ولزوم التعويض إلى جانب الرد في بعض الحالات توضحه المادة (٣٦) من المشروع النهائي^١.

وفي الحقيقة فإن هذه الاختلافات الفقهية غير ذات تأثير على التطبيقات العملية في حالات المسؤولية الدولية؛ فالدولة أو الشخص القانوني الدولي بشكل عام ملزم في حالة ارتكابه سلوك غير مشروع دولياً بإزالة النتائج المادية والقانونية المترتبة على سلوكه، بدءاً بالكف عن السلوك إن كان مستمراً، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل السلوك، وإن لم تكف هذه الخطوات لجبر الضرر يأت التعويض كما سنوضح لاحقاً. فالرد له الأسبقية فحسب من الناحيتين الفقهية والعملية.

والرد أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه تستلزم إلغاء كافة الخطوات التي كونت السلوك غير المشروع دولياً سواء أكانت عن طريق فعل أو امتناع عن فعل، إضافة لتدارك الآثار المترتبة على السلوك غير المشروع بإصلاحها طالما أن ذلك غير مستحيل مادياً ولا غير متناسب كلياً، بمعنى ألا يكون هناك خلل كبير وعدم تناسب بين العبء الذي سيفرضه الرد على الشخص الدولي المسؤول عن السلوك غير المشروع والمنفعة التي سيجنيها من الرد الشخص الدولي المتضرر، وبالإمكان أن تعود الأمور إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب السلوك غير المشروع، أما إن كان الرد لوحده غير كافي لإعادة الأمور إلى ما كانت عليه فحينها يتم اللجوء إلى الأشكال الأخرى من أشكال الجبر التي نصت عليها المادة (٣٤) من المشروع النهائي.

ومن أمثلة الرد: إعادة ممتلكات تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة ومنتافية مع القانون الدولي العام، أو إطلاق سراح رعايا أجنبية تم احتجازهم بصورة غير مشروعة من قبل الدولة المستضيفة لهم، أو إلغاء التشريعات والقرارات المنافية لقواعد القانون الدولي، وغير ذلك من أشكال قد تتخذ منحى أبسط أو أكثر تعقيداً.

^١ حولية ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ١٢٤.

ثانياً: التعويض:

في حال تعذر الرد أو عدم فعاليته كوسيلة من وسائل جبر الضرر؛ يُدفع مبلغ يساوي التنفيذ العيني، مع دفع تعويضات عن الأضرار التي قد لا يُغطيها الرد أو المبلغ الذي يحل محله^١. وفي ذلك تنص المادة (٣٦) من المشروع النهائي على أنه: "١- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد. ٢- يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً".

وتعتبر صورة التعويض المالي أكثر صور الجبر شيوعاً، ولا توجد مبادئ مستقرة لتحديد المبلغ المطلوب دفعه على سبيل التعويض النقدي، ولكن العنصر الأساس في التقدير أن يكون المبلغ المحكوم به مساوياً للخسائر المادية مع الأخذ في الاعتبار الخسائر في الفوائد بالمقارنة لما حققته الأموال المماثلة من فوائد^٢.

وبالنسبة لمفهوم الضرر المراد جبره بالتعويض فقد عرفته لجنة القانون الدولي في المادة (٢/٣١) من المشروع النهائي بأنه: أي ضرر، سواء أكان مادياً أو معنوياً ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة. وتوسعت المادة (٢/٣٦) من المشروع النهائي في بيان مفهوم الضرر ونصت على أنه: يشمل أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً.

ويشمل الضرر الذي يمكن تقدير قيمته من الناحية المالية: الضرر الذي لحق بالدولة ذاتها (بممتلكاتها أو موظفيها، أو فيما يتعلق بنفقات تكبدها على نحو معقول في معالجة أو تخفيف الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً، وغير ذلك من فئات الأضرار القابلة للتعويض والتي

^١ د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٥٣٣، ٥٣٤. شارل روسو، مرجع سابق، ص ١٣٢، ١٣٣.

^٢ د. علوي أمجد علي، الوجيز في القانون الدولي العام، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٤م، ص ٣٤٦، ٣٤٧. وانظر كذلك: حولية ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ١٢٧.

لا يمكن حصرها)، وكذلك الضرر الذي لحق بمواطنيها، أشخاصاً كانوا أو شركات، والذي تطالب الدولة نيابة عنهم بالتعويض عنه في إطار الحماية الدبلوماسية^١.

وبالنسبة للجهة التي تُقدر التعويض في جميع الحالات، إذا كانت المخالفة تستند إلى معاهدة دولية -ثنائية أو جماعية-؛ فإن المعاهدة هي التي تحدد الجهة التي يحق لها تحديد التعويض للمتضرر في حال الإخلال، وإذا لم تكن هناك معاهدة أو وجدت دون تحديد الجهة التي تقدر التعويض أو تقوم بالتحكيم؛ فإن المفاوضات بين الدولتين أو جهود الوساطة هي التي تحدد الطريقة التي تحدد بها التعويض وآلياته، وقد يكون عن طريق لجنة، أو تحكيم دولي، أو محكمة العدل الدولية، أو محاكم حقوق الإنسان، وغيرها^٢.

ثالثاً: الترضية (التعويض المعنوي):

عالجت المادة (٣٧) من المشروع النهائي موضوع الترضية كأحد أشكال جبر الضرر في مجال المسؤولية الدولية، إذ نصت على ما يلي: "١- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تنترب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض. ٢- قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب. ٣- ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مُذلاً للدولة المسؤولة".

تطلب الدول الترضية كوسيلة لجبر الضرر في الحالات التي تتعرض فيها لسلوك غير مشروع دولياً ينتج عنه ضرراً غير مادي، ومن أمثلة ذلك إهانة رمز من رموز الدولة كالعلم الوطني أو الدستور، أو الإساءة إلى بعثة دبلوماسية بالحط من قدرها بروتوكولياً أو بالشتم، أو سوء معاملة رؤساء الدول، أو انتهاك حرمة مقر السفارات والبعثات الدبلوماسية دون وجه حق سواء من قبل جهات رسمية أو غير رسمية كحالة اقتحام جماهير غاضبة لمقر السفارة أو البعثة، وغير ذلك مما لا يمكن حصره.

^١ حولية ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ١٢٨.

^٢ د. سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص ٥٠١. حولية ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ١٢٨، ١٢٩.

ومن أشكال الترضية كما نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (٣٧): الإقرار والاعتراف بالخرق وعدم إنكاره أو تسويغه، أو التعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي من الدولة أو الشخص الدولي عن السلوك غير المشروع الذي بدر منه، وبينت المادة أن هذه الأشكال عبارة عن أمثلة حين قررت أن أي شكل آخر مناسب قد يشكل وسيلة فعالة للترضية، والشكل المناسب للترضية يتوقف على الظروف التي تحيط ملابسات كل حالة خرق مستقبلية.

كما تُعد معاقبة مرتكبي الخرق داخلياً من قبل الدولة المسؤولة شكلاً من أشكال الترضية، كاتخاذ إجراءات إدارية أو تأديبية بحق الموظفين المسؤولين^١.

وفي جميع الأحوال فإن الترضية لا يُراد بها أن تكون ذات طابع عقابي أو أن تنال من هيبة الدولة واحترامها كشخص قانوني دولي، ولضمان ذلك وضعت الفقرة الثالثة من المادة (٣٧) معيارين أساسيين للترضية، الأول: التناسب بين الترضية ومقدار الضرر، والثاني: عدم جواز أن تتخذ الترضية طابعاً مذللاً للدولة المسؤولة.

الفرع الثالث: التدابير الجزائية

قد تقوم الدولة بالتكرار لالتزاماتها الدولية، وتتحى منحى خطير في مجال العلاقات الدولية، أو انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني، دون الالتفات لقواعد القانون الدولي أو للقرارات الدولية ذات الشأن؛ ففي هكذا حالات يتطلب الأمر وقفة جادة من قبل المجتمع الدولي للحفاظ قدر الإمكان على متطلبات حقوق الإنسان، والمبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة على مدار سنوات طوال من تاريخ القانون الدولي، عانت فيها الأمم والشعوب من ويلات الحروب، والتتكرار لأبسط الحقوق الإنسانية.

والجزء على المستوى الدولي في معناه المبسط يعني: رد فعل فردي أو جماعي إزاء انتهاك شخص قانوني دولي لإحدى القواعد التي يحرص المجتمع الدولي أو الدول الأخرى على حمايتها من أجل المصلحة الدولية^٢. ومقصد التدابير الجزائية هو حمل أشخاص القانون الدولي

^١ شارل روسو، مرجع سابق، ص ١٣١، د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ٢١١.

^٢ د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، غير موضح جهة النشر، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٧.

المخالفين على الوفاء بالتزاماتهم الدولية^١ حال تنكروهم لها أو تنكروهم لآثارها، أو السير النمطي بما يخالفها.

وإصلاح الضرر بالمعنى المتقدم في الفروع السابقة ليس جزءاً بالمعنى الدقيق لمفهوم الجزاء؛ لأنه أثر ترتب على الإقرار بثبوت المسؤولية عن الإخلال بالالتزام، فالسلوك غير المشروع ينتج أثرين متميزين فهو من ناحية يبرر تطبيق الجزاء، ومن ناحية أخرى يولد الالتزام بإصلاح الضرر الذي وقع^٢.

ويجب أن تكون التدابير الجزائية المتخذة من قبل الدولة المتضررة أو من قبل المجتمع الدولي ككل في بعض الحالات متناسبة مع الضرر الناتج عن السلوك غير المشروع، على أن توضع في الاعتبار جسامه الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية^٣، ويوفر التناسب قدرًا من الضمان إذ إن التدابير المضادة غير المتناسبة يمكن أن تؤدي إلى المسؤولية من جانب الدولة أو مجموعة الدول التي تتخذ هذه التدابير^٤.

والتدابير الجزائية المشروعة يجوز اتخاذها من قبل الدولة المتضررة أو مجموعة الدول المتضررة، ويجوز اتخاذها من قبل المجتمع الدولي ككل حال خرق التزام يؤثر على المجتمع الدولي كحالات انتهاك حقوق الإنسان على سبيل المثال، وفي ذلك تنص المادة (١/٤٨) من المشروع النهائي على ما يلي: "١- يحق لأي دولة خلاف الدولة المضروعة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى وفقاً للفقرة ٢:

أ- إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدولة، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة؛ أو

ب- إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل..".

^١ تنص المادة (٢/٤٩) من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه: "تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالتزامات الدولية للدولة المتخذة للتدابير تجاه الدولة المسؤولة".

^٢ د. عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص ٢٨.

^٣ المادة (٥١) من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

^٤ حولية ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ١٧٤.

والتدابير الجزائية أو المضادة يجب ألا تمس بعض الالتزامات الأساسية في إطار القانون الدولي العام على الإطلاق؛ كالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً، والالتزامات المتعلقة بصون وحماية حقوق الإنسان الأساسية^٢، والالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية، والالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام، فضلاً عن الالتزام بصون حرمة الممثلين الدبلوماسيين للدولة المسؤولة والأماكن الدبلوماسية وكل ما يتعلق بها^٣.

والتدابير الجزائية ليست مؤبدة فهي تنتهي بحالة توقف السلوك غير المشروع دولياً، أو إذا عرض النزاع على محكمة أو هيئة قضائية مخولة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين، وفي الحالة الأخيرة يلزم لوقف التدابير الجزائية الانصياع لقرارات المحكمة أو الهيئة القضائية^٤.

ومن صور التدابير الجزائية: قطع العلاقات الدبلوماسية أو تجميدها بصفة مؤقتة، والرد بالمثل (كحالة قيام دولة بفرض تعريف جمركية في قانونها على بضائع دولة فرضت في وقت سابق تعريف جمركية على الدولة الأولى بما يخالف معاهدة ثنائية بينهما في هذا الخصوص)، وحظر الحركة التجارية من وإلى الدولة المسؤولة، وحظر سفر رعايا الدولة المتضررة للدولة المسؤولة كعقوبة اقتصادية تؤثر على المجال السياحي أو فرض تأشيرة على رعاياها لم تكن مفروضة من قبل، وحظر البضائع التابعة للدولة المسؤولة (مثل حظر بضائع الاحتلال الإسرائيلي المنتجة في الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧م من قبل بعض دول الاتحاد الأوروبي، ووسم هذا النوع من البضائع بعلامات تدل على مكان إنتاجها على أنه في أراض محتلة بشكل غير مشروع)، وطرد أو تعليق عضوية الدولة المسؤولة من منظمة دولية ما أو من الأمم المتحدة ذاتها في بعض

^١ راجع: المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

^٢ بحيث لا يجوز اتخاذ تدابير جزائية تنطوي على انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، كفرض الحصار المشدد على دولة مسؤولة عن خرق التزام دولي، وتجويع المدنيين داخل الدولة، وحرمانهم من أبسط حقوقهم ومن كافة وسائل تمتعهم بحقوقهم الأساسية، حيث جاء في نص المادة (١/٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ما نصه: "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب"، وغير ذلك من الحقوق الأساسية التي يجب ألا تمس في كل الأحوال بما فيها التدابير الجزائية ضد الدولة المخترقة للالتزام دولي.

^٣ المادة (٥٠) من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

^٤ المادة (٥٢) من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

الحالات، وإحالة ملف الدولة المسؤولة إلى محكمة الجنايات الدولية في حالات معينة أو إلى مجلس الأمن، وغير ذلك الكثير من صور التدابير الجزائية.

المبحث الثاني

الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م

في القانون الدولي هناك شروط يوجبها فيما يختص بانطباق وسريان قواعده ومبادئه في حالات معينة؛ فالمبادئ والقواعد الدولية التي تنظم موضوع الاحتلال ووضع السكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال، وأوضاع الأراضي الواقعة تحت الاحتلال، تستوجب إثبات صفة الاحتلال من أجل إلزام قوة الاحتلال بتطبيق هذه القواعد والمبادئ في حال تنكرها لها.

ومن خلال هذا المبحث وتقريراته سيعمل الباحث على إثبات صفة الأراضي التي احتلتها قوات الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٦٧م على أنها أراضي محتلة ينطبق عليها ما ينطبق على المناطق المحتلة وفقاً للقانون الدولي، لا سيما التشريعات والقوانين التي تسري عليها، أم لا، وذلك من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: التوصيف "الإسرائيلي" للأراضي المحتلة عام ١٩٦٧.
- المطلب الثاني: التوصيف القانوني الدولي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م.

المطلب الأول

التوصيف "الإسرائيلي" للأراضي المحتلة عام ١٩٦٧

اعترفت "إسرائيل" في بداية حكمها للأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ بأن معاهدات جنيف تنطبق على الأراضي التي تحتلها، وأصدرت في اليوم الأول ثلاثة بلاغات عسكرية أعلنت اعتزامها تطبيق اتفاقيات جنيف، ونصت المادة ٣٥ من البلاغ رقم ٣ على أنه ينبغي للمحكمة العسكرية ورجالها تطبيق أحكام معاهدة جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب، وأعطى البلاغ أولوية التطبيق للاتفاقية حال وجود تناقض بين البلاغ واتفاقية جنيف الرابعة، إلا أنها بعد فترة زمنية قصيرة أصدرت الأمر العسكري رقم ١٤٤ وألغت فيه المادة ٣٥ من البلاغ العسكري رقم ٣، وسنة ١٩٧٠ حل محل البلاغ ٣ الأمر العسكري ٣٧٨ الذي خلا بدوره من أية إشارة إلى معاهدة جنيف^١.

الحجج الإسرائيلية بخصوص امتناعها عن الاعتراف بتطبيق اتفاقية جنيف:

الحجة الأولى: أن الإقرار بحالة الاحتلال الحربي يشترط أساساً أن يحل محل الحاكم الشرعي في الإقليم الواقع في قبضة القوات المحتلة، ونظراً لأنه لم تكن الأردن ولا مصر الحاكمين الشرعيين السياديين في الضفة الغربية وقطاع غزة، فإن الشرط الرئيس للإقرار بحالة الاحتلال الحربي وبالتالي انطباق الاتفاقية ينعدم، وعليه فإن الوضع القانوني لإسرائيل في تلك الأراضي عبارة عن إدارة وليس احتلالاً.

الرد: لا يوجد لهذا الادعاء أي سند قانوني عرفي كان أم تعاقدي، بل إن الاتفاقية تنص في المادة الثانية منها على أن الاتفاقية تنطبق في جميع الأحوال بغض النظر عن كيفية وقوع الأراضي في قبضة الدولة المحتلة، سواء من حاكم شرعي أو غير شرعي في حرب معلنة أو غير معلنة وسواء احتلتها جزئياً أم كلياً، فالاتفاقية تهدف أساساً لتوفير الحماية للسكان المدنيين وقت الحرب وفي الأراضي المحتلة وهذا هو همها الرئيسي، وبالتالي فإن نقاش قضايا قانونية أخرى كالحاكم الشرعي

^١ رجا شحادة، قانون المحتل "إسرائيل والضفة الغربية"، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية وجامعة الكويت، بيروت، ١٩٩٠، ص ٥.

مثلاً لا علاقة لها بجوهر الاتفاقية والتي هي إنسانية بطبيعتها تمثل حد أدنى من الحماية للسكان المدنيين^١.

الحجة الثانية: أنه بالنظر إلى أن حرب ١٩٦٧ كانت حرباً دفاعية من وجهة نظرهم وبالتالي فإن شرط انطباق الاتفاقية يقتضي أن تكون الأرض قد احتلت في حرب عدوانية.

الرد: هذا الادعاء لا يوجد له سند قانوني، فالاتفاقية تنص على وجوب احترامها في جميع الأوقات وجميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي، وبغض النظر عن الكيفية أو الظروف التي نشأت بموجبها حالة الاحتلال^٢، كما أن التبرير الإسرائيلي يخالف قواعد القانون الدولي والتي تحرم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ولا سيما أحكام ميثاق الأمم المتحدة (م٤/٢)^٣.

الحجة الثالثة: أن إسرائيل يجب أن تعفى من تطبيق معاهدة جنيف الرابعة على أساس أن احتلالها فريد من نوعه، وأخذت تصف أن طول الاحتلال أدى إلى قيام وضع خاص يبرر عدم تطبيق الاتفاقية الرابعة.

الرد: نص المادة ٢ من جنيف الرابعة واضح بوجوب تطبيقها في جميع الأحوال، وقبول حجج من هذا النوع على المستوى الدولي خطير من ناحية أن المحتل هو الذي يحدد ويوصف الأوضاع الخاصة بنفسه، وبالتالي يمكن لأي طرف آخر تبرير عدم تطبيق الاتفاقية بسهولة ووفقاً لأهوائه، ويمكنه أن يسيطر على أراضي الغير وحرمان سكانها من الحماية^٤.

ومن المعروف أن دولة الاحتلال تأخذ القانون الدولي العرفي كجزء من المنظومة القانونية المحلية داخلها؛ وبالتالي فقد قبلت "إسرائيل" أن تلتزم في إطار حكمها للأراضي المحتلة باتفاقية لاهاي ١٩٠٧م والأحكام الملحقة بها، والتي تعتبر جزء من القانون الدولي العرفي، إلا أن الخبراء القانونيين "الإسرائيليين" تشددوا في تفسير بعض أحكامها للتهرب من الكم الهائل لتجاوزات القانون

^١ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، دراسة بعنوان: تسييس القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، سلسلة الدراسات (٢١)، غزة، ٢٠٠٠م، ص٧، ٨.

^٢ المادة ١، ٢ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

^٣ رجا شحادة، مرجع سابق، ص٦. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٨.

^٤ رجا شحادة، مرجع سابق، ص٦، ٧.

الدولي التي تقترفها "إسرائيل" في الأراضي المحتلة ومن ضمنها تغيير وتعديل القوانين النافذة في المناطق المحتلة استناداً إلى المادة (٤٣) من أحكام لاهاي، الأمر الذي تقيده ذات المادة بضرورة أن تكون هناك ضرورة قصوى تدعو لذلك.

المطلب الثاني

التوصيف القانوني الدولي للأراضي الفلسطينية المحتلة علم ١٩٦٧م

تشكل منطقتي قطاع غزة والضفة الغربية جزءاً من الأراضي العربية التي احتلتها "إسرائيل" عام ١٩٦٧م، إلى جانب مدينة القدس التي اكتمل احتلالها في ذلك العام بعد أن احتلت "إسرائيل" القسم الشرقي منها لتضمه إلى القسم الغربي الذي احتلته في وقت سابق بعد حرب عام ١٩٤٨م.

تمثل اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ الإطار القانوني الذي يحكم وضع السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم وديارهم في لحظة ما تحت تصرف قوة محتلة، وتهدف الاتفاقية إلى حماية السكان المدنيين، وإحاطتهم بالضمانات والحقوق التي تحميهم من قمع قوة الاحتلال وتنكرها لحقوقهم المشروعة.

وفي ذلك تنص المادة (٢) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "٠٠ تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وفي ذات السياق نصت المادة (٤٧) من الاتفاقية الرابعة على أنه: "لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة".

وتنص المادة (٤٢) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ على أنه: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".

فمثل هذه الأحكام توجب تطبيق اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة والسكان المدنيين فيها، و"القدس الشرقية" شأنها شأن الأراضي التي احتلتها "إسرائيل" عام ١٩٦٧م تعتبر منطقة محتلة يجب مراعاة أحكام اتفاقية جنيف الرابعة فيها من جميع النواحي التي نظمتها الاتفاقية.

وقد طالبت الأمم المتحدة "إسرائيل" بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها من خلال القرار ٢٤٢، وأقر المجتمع الدولي بأن القوات الاسرائيلية هي قوات احتلال حربي أنشأت إدارة عسكرية في الأراضي الفلسطينية، وبذلك تنطبق عليها حالة الاحتلال، مما يتبعه انطباق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، و"إسرائيل" طرف متعاقد على هذه الاتفاقية^١، ويتحتم عليها تطبيق أحكامها^٢.

وفي آيار من عام ١٩٩٤م وقعت منظمة التحرير الفلسطينية مع دولة الاحتلال الاسرائيلي في القاهرة الاتفاقية المرحلية حول مناطق قطاع غزة وأريحا، بحيث قامت قوات الاحتلال بإعادة الانتشار فيهما لتحل السلطة الفلسطينية على أجزاء منهما، حيث انسحبت "إسرائيل" من مناطق في القطاع والضفة الغربية، فأصبح للسلطة حكماً ذاتياً على أجزاء من الأراضي المحتلة، لكن الاحتلال على الأرض كان لا زال موجوداً ومتحكماً بشتى مناحي الحياة، فالسلطة الفلسطينية منقوصة السيادة فهي لا تتحكم بالمعابر أو الحدود، والسيطرة الاسرائيلية الفعالة كانت موجودة على كافة مناحي الحياة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لذا فوجود السلطة لم يمه الاحتلال بل السيطرة الفعلية كانت لدولة الاحتلال.

وقد أثارت خطوة إعادة الانتشار من قطاع غزة عام ٢٠٠٥ عدة إشكاليات حول استمرار الاحتلال على هذا الجزء من الأرض الفلسطينية، من عدمه.

^١ وقعت "إسرائيل" على اتفاقية جنيف بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٨، وصادقت عليها بتاريخ ١٩٥١/٧/٦، انظر: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٥٦.

^٢ مركز الميزان لحقوق الإنسان، مكانة قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني (١١)، ٢٠٠٨م، ص ٥.

الوضع القانوني لقطاع غزة بعد إعادة الانتشار:

في شهري أغسطس وسبتمبر من عام ٢٠٠٥م نفذت دولة الاحتلال خطة "فك الارتباط" أحادية الجانب التي أعلن عنها رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك "ارئيل شارون" عام ٢٠٠٤م، والتي كان من أهم ملامحها سحب القوات الاسرائيلية والمستوطنين من جميع أنحاء قطاع غزة، وتفكيك ١٧ مستوطنة في القطاع وأربعة في شمال الضفة، كما وتبقى بموجب الخطة السيطرة الأمنية على القطاع بيد "اسرائيل" مشتملة على السيطرة التامة على الحدود البرية والمجالين الجوي والبحري للقطاع، كما ونصت الخطة على إخلاء مسؤولية "اسرائيل" عن السكان المدنيين في القطاع بمجرد "فك الارتباط" وتصبح المسؤولية على عاتق السلطة^١.

إن إعادة انتشار قوات الاحتلال من القطاع وتدمير مستوطناته لا شك يعتبر نصراً كبيراً للمقاومة الفلسطينية على طريق تحرير فلسطين كل فلسطين من براثن المحتل الغاصب، أما بالنسبة للقانون الدولي فلا تزال الرابطة القانونية قائمة بين القطاع والاحتلال الاسرائيلي، فالقطاع لا زال محتلاً شأنه شأن الضفة والقدس وباقي فلسطين التاريخية، والأمم المتحدة تعترف بهذا لأن الاحتلال له تعريف في القانون الدولي فهو لا يعني مطلقاً الوجود العسكري، وإنما يعني السيطرة الفعلية على الإقليم^٢.

فقواعد اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧م وجنيف ١٩٤٩م تنص على أن الإقليم يعتبر واقعاً تحت الاحتلال عندما يتم إخضاعه للسلطة أو السيطرة الفعلية لقوات العدو^٣، وهذا فعلاً ما هو موجود على أرض الواقع الآن، فدولة الاحتلال تسيطر بشكل فعلي على القطاع وتتحكم بمنافذه وحدوده البرية وأجوائه وسواحلها، وهذه السيطرة كانت من متطلبات خطة "فك الارتباط" الصهيونية، ويدعم وجهة النظر الواقعية والقانونية التي تقول باستمرار الاحتلال على قطاع غزة العديد من خبراء وأساتذة القانون الدولي نظراً لاستمرار السيطرة الفعلية للاحتلال على القطاع، فعلى سبيل المثال يرى أستاذ القانون الدولي بجامعة ميونخ "جورج نولته" أن الاحتلال يكون احتلالاً ولو لم يكن جنوده

^١ مركز الميزان لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٥.

^٢ د. عبد الله الأشعل، حوار مع قناة الجزيرة في برنامج ما وراء الخبر، حلقة بعنوان: الوضع القانوني لقطاع غزة، بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٩م، على موقع الجزيرة نت.

^٣ المادة (٤٢) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧.

منتشرين على كل أجزاء الإقليم، لذا فإنه يرى أن إخلاء قطاع غزة من المستوطنات والمستوطنين لا تُزيل الاحتلال، فالقطاع لا زال محتلاً رغم الانسحاب؛ لأن القوات العسكرية الإسرائيلية ما زالت مسيطرة على الحدود والمعابر^١.

وبناء على ما سبق ومن خلال استقراء ما نصت عليه لوائح لاهاي واتفاقيات جنيف، وبالنظر إلى أرض الواقع نرى أن الاحتلال لا زال قائماً في قطاع غزة، ويمارس السيطرة الفعلية على كافة مناحي الحياة في هذا الجزء المحتل من الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويترتب عليه مسؤولية دولة الاحتلال عنه، فهي ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين على القطاع^٢.

القرارات الدولية بخصوص الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية:

أصدرت الأمم المتحدة ومجلس الأمن عدة قرارات بخصوص الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م، وعلى رأسها قراري مجلس الأمن الشهيرين (٢٤٢ / ١٩٦٧)، و(٣٣٨ / ١٩٧٣)، اللذين يضعان الأساس القانوني في بيان وضع "إسرائيل" كقوة احتلال فعلي للأراضي الفلسطينية، ويتضمننا مطالبة صريحة بانسحاب "إسرائيل" من الأراضي التي احتلتها عام ١٩٦٧م.

فقد نص القرار رقم (٢٤٢) الصادر عن مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ في المادة الأولى منه على: انسحاب القوات "الإسرائيلية" من الأراضي التي احتلت في "النزاع الأخير". وقد حذفت "أل" التعريف من كلمة "الأراضي" في النص الإنجليزي بهدف المحافظة على الغموض في تفسير هذا القرار، وإضافة إلى قضية الانسحاب فقد نص القرار على وجوب إنهاء جميع حالات الحرب^٣.

^١ أ. أشرف فارس، مقال بعنوان: الوضع القانوني لقطاع غزة بعد الانسحاب، مجلة الإمام، العدد الخامس، ٢٠٠٦م، ص ٣٣.

^٢ انظر: المادة (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة.

^٣ نص القرار باللغة الإنجليزية على الرابط: <http://www.un.org/Depts/dpi/palestine/ch3.pdf>

فيما نص القرار رقم (١٩٧٣/٣٣٨) الصادر عن مجلس الأمن في ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣م على ضرورة وقف إطلاق النار، والدعوة لتطبيق القرار رقم ٢٤٢ بكافة أجزائه والداعي للانسحاب من الأراضي المحتلة^١. وكذلك نص قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٥/٣٦٨) الصادر في ١٧ نيسان ١٩٧٥م على مناشدة الأطراف المعنية تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ بشكل فوري^٢، وجاء في قرار مجلس الأمن رقم (١٩٨٠/٤٨٤) الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٨٠م التأكيد على أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تنطبق على جميع الأراضي العربية التي احتلتها "إسرائيل" في عام ١٩٦٧ وطالب القرار "إسرائيل" بصفتها القوة المحتلة أن تتقيد بأحكام الاتفاقية^٣.

وفي المقابل أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات تؤكد على الصفة القانونية للأراضي الفلسطينية بأنها أراض محتلة تنطبق عليها أحكام اتفاقيات جنيف والاتفاقيات ذات الصلة، ومن جملة هذه القرارات: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٥/١٢/١٩٧٢م والذي طلبت فيه الجمعية العامة من "إسرائيل" أن تكف عن ضم أي جزء من الأراضي العربية المحتلة، والكف عن تأسيس مستوطنات في تلك الأراضي ونقل أقسام من سكان أجانب إلى الأراضي المحتلة، وكذلك قرار الجمعية العامة الصادر في ٢٨/١٠/١٩٧٧م الذي أكد في البند الأول منه على أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها "إسرائيل" في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧م لا صحة لها قانوناً، وتُعد عرقلة خطيرة للمساعي المبذولة للتوصل إلى سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، كما تأسف الجمعية العامة بشدة لاستمرار "إسرائيل" في تنفيذ هذه التدابير وخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة^٤، إضافة إلى القرار رقم (٢٩٢/٥٨) الصادر في ٦ أيار ٢٠٠٤م الذي أكد على أن وضع الأراضي المحتلة منذ ١٩٦٧ بما فيها القدس الشرقية يبقى احتلالاً عسكرياً، وأنه بموجب القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة

^١ نص القرار باللغة الإنجليزية على الرابط: <http://www.un.org/Depts/dpi/palestine/ch3.pdf>

^٢ مركز التخطيط الفلسطيني، على الرابط الإلكتروني: http://ppc-plo.ps/ar/print_page.php?id=169

^٣ نص القرار باللغة العربية على الرابط الإلكتروني:

http://www.palestinearabic.com/Docs/inter_arab_res/UNSC/UNSC_Res_484_A.pdf

^٤ وكالة وفا، على الرابط الإلكتروني: <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=4136>

ذات العلاقة، فإن للشعب الفلسطيني الحق بتقرير المصير والسيادة على أرضه، وكذلك القرار A/56/550، والقرار A/56/550¹، وغيرها الكثير.

رأي محكمة العدل الدولية بخصوص الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧:

تطرقت محكمة العدل الدولية إلى الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م، ووضع المستوطنات، ضمن حيثيات الرأي الاستشاري الخاص بقضية الجدار العازل الصادر عام ٢٠٠٤م، حيث قالت فيه ما نصه: " وقد احتلت إسرائيل في سنة ١٩٦٧ الأراضي الواقعة بين الخط الأخضر والحدود الشرقية السابقة لفلسطين زمن الانتداب خلال الصراع المسلح بين إسرائيل والأردن، وبموجب القانون الدولي العرفي كانت هذه الأراضي، بناءً على ذلك، أراضٍ محتلة وكان لإسرائيل فيها وضع السلطة القائمة بالاحتلال. ولم يكن للأحداث التي حدثت بعد ذلك في هذه الأراضي [معاهدة وادي عربة واتفاقيات أوسلو] أي أثر يؤدي إلى تغيير هذه الحالة، وجميع هذه الأراضي بما فيها القدس الشرقية ما زالت أراضٍ محتلة وما زالت إسرائيل لها وضع السلطة القائمة بالاحتلال"^٢.

حيث يترتب على هذا الرأي الاستشاري انطباق أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م على الأراضي الفلسطينية كونها أراضٍ محتلة تتمتع بحقوق المناطق الخاضعة للاحتلال، وسكانها محميون بموجب هذه الاتفاقيات وحقوقهم مكفولة فيها، وفيه تأكيد على حق أصيل من حقوق الشعب الفلسطيني ألا وهو حقه في تقرير مصيره والتخلص من الاحتلال بكافة الطرق.

^١ موقع الأمم المتحدة، على الرابط: <http://www.un.org/arabic/documents/GARes/56/GARes56all1.htm>

^٢ الرأي الاستشاري، الفقرة (٧٨)، نقلاً عن: د. أنيس فوزي قاسم، تشييد الجدار والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مشاركة ضمن كتاب: إسرائيل والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠١١م، ص ١٤٤.

الفصل الثاني

مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية، والمعايير الدولية الخاصة

بالتشريعات الداخلية للدول وفي المناطق المحتلة

دستور الدولة وتشريعاتها تُعد من أدوات تعبير الدولة عن احترامها وتطبيقها لقواعد ومبادئ القانون الدولي، وللاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، فلا معنى لانضمام الدولة لمعاهدة ما، ما لم تترجم نصوص هذه المعاهدة واقعاً في تشريعاتها الداخلية وفي أدوات تطبيق هذه التشريعات على اختلافها بين الدول.

ولما كانت السلطة التشريعية داخل الدولة أداة هامة للتعبير عن إرادة الدولة، وتصرفها يُعد فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي ووفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً؛ فإن الدولة تكون بالتالي مسؤولة أمام القانون الدولي عن أي سلوك مخالف له صادر عن سلطتها التشريعية، سواء أكان هذا السلوك عبارة عن فعل مخالف أو امتناع عن القيام بفعل.

وباستقراء القانون الدولي وسيره في معالجة موضوع المسؤولية الدولية على مدار تاريخه؛ نجد أن هناك عدة معايير يجب الالتزام بها من قبل الدول عند وضعها لتشريعاتها الداخلية، إضافة إلى معايير أكثر خصوصية يجب أن تنقيد بها أي قوة احتلال بخصوص التشريعات في المناطق الخاضعة للاحتلال.

كل ذلك سيتولى الباحث بيانه وتفصيله على النحو التالي:

- المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية.
- المبحث الثاني: المعايير الدولية الخاصة بالتشريعات الداخلية للدول، والتشريعات في المناطق الخاضعة للاحتلال.

المبحث الأول

مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية

من القواعد العامة التي أقرتها لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي أن السلوك يعتبر منسوباً للدولة إذا كان صادراً عن سلطاتها أو أجهزتها الداخلية، ويُقصد بأجهزة الدولة كل شخص أو كيان له ذلك المركز وفقاً للقانون الداخلي للدولة^١.

فالدولة بطبيعة الحال لا يمكن أن تتصرف إلا بواسطة أجهزتها ومؤسساتها وكياناتها المقسمة والمنظمة وفقاً للقانون الداخلي.

حيث لا يُفرد القانون الدولي بين سلطات الدولة وأجهزتها على تعددها في باب المسؤولية الدولية، فقد يكون السلوك المنسوب للدولة صادراً عن سلطاتها التشريعية أو القضائية أو التنفيذية^٢. كما أنه وبناء على نص المادة الرابعة من المشروع النهائي والتي تم الإشارة إليها سابقاً لا تستطيع الدولة التصل من مسؤوليتها الدولية بحجة تقسيماتها الداخلية لكياناتها القانونية، أو بحجة وجود شخصية قانونية منفصلة لكيان أو جهاز ما وفقاً للقانون الداخلي، فتساءل الدولة إذا صدر سلوك غير مشروع عن سلطتها التشريعية، أو أي كيان يضطلع بمهمة التشريع وفقاً للقانون الداخلي؛ إذا قام بسلوك غير مشروع بمقتضى القانون الدولي سواء أكان عن طريق إصدار تشريع مخالف للقانون الدولي، أو إغفال إصدار تشريع كان يجب إصداره تلبية لمتطلبات القانون الدولي في موضوع ما.

وفي سياق تغطية مواضيع هذا المبحث تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

- المطلب الأول: مسؤولية الدولة حال إصدارها تشريعات مخالفة للقانون الدولي.
- المطلب الثاني: مسؤولية الدولة حال إهمالها إصدار تشريعات استجابة لتعهداتها الدولية.

^١ المادة ٢/٤ من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

^٢ د. محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص ٥١٨.

- المطلب الثالث: التعارض بين القانون الداخلي والقانون الدولي وأثره على المسؤولية الدولية

المطلب الأول

مسؤولية الدولة حال إصدارها تشريعات مخالفة للقانون الدولي

يتلقى القانون الدولي التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية في الدولة على أنها تصرفات أو وقائع تعبر عن إرادة معينة للدولة، أو على أنها مظهر من مظاهر نشاطها، فإذا وجدها مخالفة للالتزام دولي أو مخلة به اعتبرها عملاً غير مشروع صدر عن الدولة، ومن ثم يوجب تحمل تبعه المسؤولية الدولية^١.

والتشريعات المخالفة قد تكون على شكل قانون أساسي أو دستور، أو قوانين عادية تصدرها السلطات المخولة بالتشريع في الدولة، أو لوائح تفسيرية للقوانين، أو قرارات، أو أي شكل من الأشكال التي ينص عليها دستور الدولة أو قانونها الأساسي^٢. ولا ضير في إن كانت السلطة التي أصدرت التشريع سلطة رسمية، أو سلطة مؤقتة ناتجة عن ثورة أو انقلاب ناجحين داخل الدولة، فالمسؤولية قائمة بحق الدولة في كلتا الحالتين.

ومسؤولية الدولة قد تكون قبل دولة أخرى مرتبطة معها باتفاقية أو معاهدة ثنائية، وقامت إحدى الدولتين بإصدار تشريع مخالف لما جاء في الاتفاقية الثنائية؛ كأن تصادق السلطة التشريعية داخل الدولة معاهدة عقدت مع دولة أخرى تتعلق بالإعفاء الضريبي لبضائع تستورد من هذه الدولة، ثم بعد ذلك تصدر السلطة التشريعية قانوناً يقضي بفرض تعريف جمركية على بضائع هذه الدولة خلافاً للمعاهدة التي تمت المصادقة عليها^٣.

^١ د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

^٢ د. نبيل بشر، مرجع سابق، ص ١٥٨، د. محمد حسن الحداد، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥م، ص ٩٣، ٩٤.

^٣ د. سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص ٤٩٠.

وفي المقابل قد تكون مسؤولية الدولة قبل المجتمع الدولي بشكل عام؛ وذلك في حالة إصدار السلطة التشريعية تشريعاً ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان، أو بما يخالف مقاصد هيئة الأمم المتحدة، أو مخالف لمعاهدة دولية كاتفاقيات جنيف على سبيل المثال. فلو قامت السلطة التشريعية بإصدار تشريع فيه تمييز عنصري بحق أقلية موجودة داخل الدولة، أو بحق الأشخاص "الملونين" قامت المسؤولية الدولية للدولة قبل المجتمع الدولي ككل والذي أجمع على رفض وتجريم التمييز العنصري بكافة أشكاله، وترجم هذا الرفض في عدة اتفاقيات وعهود دولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ فالمجتمع الدولي عبارة عن عدة أجناس وأعراق ومن البديهي أن تكون السلوكيات التي تقوم على أساس الفصل والتمييز العنصري والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تهم هذا المجتمع ككل، ومن المهم جداً أن تكون سبل حماية وتعزيز حقوق الإنسان منوطة به، وغير متروكة لأهواء الدول والحكومات والأنظمة التي قد تحجم من هذه الحقوق بما يتوافق وسياسة كل نظام أو حكومة.

وإن أساس إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن التشريعات المخالفة للقانون الدولي من قبل سلطاتها التشريعية موجود في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تضمنت أحكامها أخذ التزام من الدول باتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية اللازمة لترجمة هذه الاتفاقيات على أرض الواقع، وليصبح التمتع بالحقوق الموجودة فيها فاعلاً وواقعياً وناظراً. ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة (٢/٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث جاء فيها أنه: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضرورياً لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية". وجاء في نص المادة (٤) من اتفاقية حقوق الطفل أنه: "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية..".

وإن مجرد سن وإصدار السلطة التشريعية تشريعاً مخالفاً لقواعد ومبادئ للقانون الدولي أو فيه انتهاك لحقوق الإنسان؛ يستتبع مسؤوليتها الدولية، دون انتظار تطبيق هذا التشريع بشكل فعلي

وملموس^١، فمجرد سنّه ونشره في الجريدة الرسمية للدولة يكفي لثبوت المسؤولية الدولية وما يترتب عليها من آثار قانونية في إطار القانون الدولي العام.

وتأكيداً لهذا المبدأ رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Marckx ضد بلجيكا، ما دفعت به الحكومة البلجيكية لنفي مسؤوليتها عن موضوع القضية بأن خرق الحقوق المقررة في المادتين ٨ و ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قانونها المدني غير موجود بسبب عدم وجود تطبيق ملموس وفاعل لنصوص القانون المدني بالشأن المنظور فيه بالقضية، حيث رفضت المحكمة الدفع مستشهداً بأن المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تسمح للأشخاص المحميين بالطعن في القوانين التي يدعون انتهاكها لحقهم، وهذا ما يُسمح به لهم حتى في ظل عدم وجود قرار فردي تنفيذي، متى كانوا يخشون تحمل الآثار مباشرة^٢.

والجدير ذكره أن الدولة لا يمكن أن تتذرع باستقلال سلطتها التشريعية كي تُعفى من المسؤولية الدولية عن أعمالها المخالفة للقانون الدولي؛ فهذا أمر يتعلق في الواقع بما بين سلطات الدولة المختلفة من علاقة دستورية^٣، كما أن نص المادة الرابعة من المشروع النهائي والذي تحدث عن تصرفات أجهزة الدولة نسب هذه التصرفات للدولة مباشرة بغض النظر عن استقلالية أجهزتها وسلطاتها أو ماهية علاقة كل سلطة بالأخرى داخل الدولة.

ومن المهم بيان أن أعمال السلطة التشريعية المخالفة للالتزامات الدولية على الصعيد الدولي لا يعني إبطال عمل السلطة التشريعية، ولا إبطال عمل الدولة على الصعيد الدولي، فكل منهما تصرف طبقاً لما يتمتع به من اختصاصات، غير أن المشكلة تنشأ بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية داخل الدولة، ولا تتحمل السلطة التشريعية تبعاً لعملها المخالف للالتزامات الدولية الخارجية،

^١ د. أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان "الجزء الأول"، مرجع سابق، ص ٢٧٠-٢٧٦.

^٢ د. أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان "الجزء الأول"، مرجع سابق، هامش رقم ٢/ص ٢٧٠، ٢٧١.

^٣ د. رقية عواشريه، حماية المدنيين والأعيان المدنية في المنازعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠١م، ص ٤٦٠، وانظر كذلك: د. محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص ٨٧، ٨٨.

بل إن السلطة التنفيذية هي التي تتحمل ذلك، وعليها أن توفق بين التزاماتها الدولية طبقاً لقواعد القانون الدولي، والتزاماتها أمام السلطة التشريعية طبقاً لقواعد الدستور^١.

المطلب الثاني

مسؤولية الدولة حال إهمالها إصدار تشريعات استجابة لتعهداتها الدولية

لا يُشترط لمسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية أن يكون ثمة تشريع صادر مخالف لأحكام القانون الدولي، فقد تترتب المسؤولية الدولية أيضاً لتراخي الدولة في إصدار التشريعات الواجب إصدارها تنفيذاً واستجابةً لتعهداتها وواجباتها على المستوى الدولي^٢.

وتراخي الدولة عن إصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ تعهداتها الدولية يمكن تصوره في

حالتين^٣:

١- إذا لم تسن السلطة التشريعية التشريعات الضرورية في المجال المنظور.

٢- إذا تغاضت السلطة التشريعية عن إلغاء التشريعات المنافية للالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة.

فقد لا يوجد قانون يتعارض مع تعهدات الدولة على المستوى الدولي، إلا أن الدولة تترتب عليها مسؤولية دولية بسبب تراخي سلطتها التشريعية عن إصدار التشريعات اللازمة، والتي تستلزم واجبات الدولة وتعهداتها الدولية إصدار مثل هذه التشريعات، كما وتقوم المسؤولية الدولية بحق الدولة إذا تغاضت سلطتها التشريعية عن إلغاء أو تعديل التشريعات المنافية لالتزاماتها الدولية؛ فقد يكون هناك قانون ساري في الدولة في فترة ما دون أن يسبب هذا القانون إشكالية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، حتى تقوم الدولة بعقد معاهدة مع دولة أخرى أو الانضمام لمعاهدة ما توجب عليها موافقة تشريعاتها مع هذه المعاهدة كسبيل لتطبيقها وكفالة أعمال الحقوق المعترف

^١ د. سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص ٤٩٠.

^٢ د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص ٢٣٠، د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

^٣ شارل روسو، مرجع سابق، ص ١٢١.

بها والمنصوص عليها في هذه المعاهدة، إلا أن السلطة التشريعية تتغاضى عن إلغاء أو تعديل ما يتعارض مع هذه المعاهدة أو الاتفاقية في التشريعات السارية فتقوم حينها المسؤولية الدولية على الدولة مع ما يترتب على توافر المسؤولية الدولية من آثار.

فلو انضمت الدولة إلى اتفاقية حقوق الطفل وجب عليها مواءمة تشريعاتها لتتناسب مع متطلبات هذه الاتفاقية، وإلغاء أو تعديل أي نص تشريعي يتعارض مع المبادئ العامة لإعمال حقوق الطفل، وتقصير الدولة في هذه النواحي يعرضها للمساءلة على المستوى الدولي، ويجعل من التقارير المرفوعة للجهات الدولية المعنية بحقوق الطفل ذات صبغة سلبية.

ومن الأمثلة الشهيرة التي تؤكد مسؤولية الدولة عن تراخيها عن إصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ تعهداتها الدولية ما يسمى بقضية "آلاباما"، وملخص الوقائع الواردة في هذه القضية أنه في فترة الحرب الأهلية الأمريكية التي دارت بين الولايات الجنوبية والولايات الشمالية لأمريكا اتهمت أمريكا إنجلترا بخرق قواعد الحياد المنظمة وفقاً للأعراف والقوانين الدولية؛ لكونها تقدم بشكل سري المساعدة العسكرية واللوجستية لولايات الجنوب المتمردة، وتسمح لها ببناء السفن وتمويلها في الموانئ الإنجليزية ثم استعمالها بعد ذلك في الحرب ضد ولايات الشمال، ومن ضمن السفن المشيدة سفينة "آلاباما" والتي استخدمت في الحرب وألحقت أضراراً وخسائر في معسكرات الولايات الشمالية. وقد فصلت في هذه المخاصمة بين الولايات المتحدة وإنجلترا محكمة تحكيم دولية انعقدت في جنيف، حيث ادعت إنجلترا إعفاءها من أية مسؤولية عن الأضرار بسبب عدم توافر النصوص والإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لمنع بناء السفن الحربية لأحد الأطراف المتحاربة، وهو الادعاء الذي رفضته محكمة التحكيم مقررّة أن نقص الوسائل القانونية الداخلية الخاصة بإنجلترا لا يُعد من وجهة نظر المحكمة عذراً مقبولاً يسمح لإنجلترا بالإخلال بالتزاماتها الدولية بوصفها دولة محايدة أثناء الحرب الأهلية الأمريكية¹.

¹ للمزيد حول حيثيات القضية انظر:

Herbert W. Briggs, The Law Of Nations (Cases, Documents, and Notes), F. S. Crofts & Co. New York, 1938, p.866- 871.

المطلب الثالث

التعارض بين القانون الداخلي والقانون الدولي وأثره على المسؤولية الدولية

إن الدولة وبما لها من سيادة على إقليمها تملك عن طريق سلطتها التشريعية أن تُصدر ما ترى إصداره من التشريعات المحلية أو أن تمتنع عن إصدار أو تعديل ما نشاء من تشريعاتها، غير أنه من الناحية الدولية لا تستطيع الدولة أن تحتج بتشريعتها الداخلي لتحرر من التزاماتها الدولية تجاه دولة أخرى مرتبطة معها باتفاقية أو معاهدة، أو تجاه المجتمع الدولي بشكل عام في بعض القضايا التي تهم كافة أعضاء المجتمع الدولي والتي اتفقوا على معالجتها على نحو ما لا يجوز التصرف بخلافه^١.

ففي موضوع المسؤولية الدولية لا يمكن للدولة التصل من مسؤوليتها على المستوى الدولي عن أعمالها غير المشروعة دولياً بحجة وجود تشريع داخلي مخالف للالتزام الدولي، أو بحجة عدم وجود تشريع داخلي يمنع ما يخالف الالتزام الدولي كما تقدم في موضوع قضية "الاباما"، وفي ذلك تنص المادة (٣) من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه: "وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي"، وهو ما نص عليه كذلك ضمناً نص المادة (٢) من المشروع النهائي.

وينبثق عن نص المادة (٣) من المشروع النهائي سالف الذكر عنصرين، أولهما: أنه لا يمكن وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً إلا إذا شكل إخلالاً بالالتزام الدولي، حتى إذا انتهك حكماً من أحكام القانون الخاص بالدولة، وثانيهما: أن الدولة لا تستطيع بحجة أن تصرفها يتماشى مع أحكام قانونها الداخلي أن تفلت من وصف ذلك التصرف بأنه غير مشروع دولياً، ويجب وصف سلوك الدولة بأنه غير مشروع دولياً؛ إذا شكل إخلالاً بالالتزام الدولي، ولو لم يتعارض السلوك مع

^١ راجع: د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص ٢٢٩، د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٢٢١.

القانون الداخلي للدولة، وحتى إذا كانت الدولة ملزمة بموجب ذلك القانون بأن تتصرف على ذلك النحو^١.

والمبدأ الوارد في المادة (٣) ينطبق على جميع القوانين والأنظمة المعتمدة في إطار الدولة أياً كانت السلطة التي اعتمدها وأياً كان مستوى اعتمادها، وسواء أكانت صادرة عن الهيئة التشريعية المركزية، أو عن سلطات المقاطعة أو الإقليم أو عن السلطات المحلية، أو عن أي جهاز أو شخص قانوني يُعطى صلاحية التشريع الدائمة أو المؤقتة حسب النظام الداخلي للدولة.

وفي ذات السياق تنص المادة (٢٧) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على ما يلي: " لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما.."، بحيث لا يجوز لأي دولة أن تستخدم قانونها الداخلي كوسيلة للتصل من المسؤولية الدولية النابعة من عدم تنفيذ الدولة لتعهداتها الدولية، كما ولا يجوز لأي دولة أن تفسر المعاهدة داخلياً بخلاف ما تم الاتفاق عليه دولياً.

وتأكيداً لاحترام المعاهدات الدولية والقواعد الآمرة للقانون الدولي، فإن الدولة عند ممارستها لحق التحفظ على المعاهدات مُقيدة بعدة اعتبارات وقيود، فقد نص المبدأ التوجيهي رقم (٣-١-٩) من مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات^٢، والمعنون بـ (التحفظات المخالفة لقاعدة آمرة) على ما يلي: " لا يمكن أن يستبعد التحفظ الأثر القانوني للمعاهدة أو أن يعدّله على نحو يخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي".

فالتحفظ لا يمكن أن يكون له أي أثر على مضمون الالتزامات التي هي آمرة، الناجمة عن القاعدة الآمرة التي يُعبر عنها الحكم الذي ينصب عنها^٣.

^١ حولية ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ٤٥.

^٢ اعتمدت اللجنة الدولية للقانون الدولي "بصفة مؤقتة" نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات في دورتها التاسعة والخمسون المنعقدة بين ٧ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيو و ٩ تموز/يوليو إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧م.

^٣ التعليق على المبدأ التوجيهي (٣-١-٩)، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والخمسون، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الملحق رقم (A/62/10)، نيويورك، ٢٠٠٧، ص ٨٧.

وبالنسبة لإبداء التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي للدولة المتحفظة، فهو مُقيد بلزوم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها، فلا يجوز أن يكون التحفظ مدخلاً للتهرب من الالتزامات الأساسية في المعاهدة، لا سيما المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا يجوز التذرع بالقانون الداخلي للتهرب من تطبيق هذه الالتزامات، إضافة إلى عدم قبول التحفظات التي من شأنها تقييد هذه الالتزامات أو التوصل منها، حيث جاء في نص المبدأ التوجيهي رقم (١١-١-٣) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات أنه " لا يجوز إبداء تحفظ ترمي به دولة أو منظمة دولية إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنصوص معينة في معاهدة أو للمعاهدة ككل صوناً لسلامة معايير محددة للقانون الداخلي لتلك الدولة أو لقواعد تلك المنظمة إلا إذا كان يتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها".

وبالنسبة لبعض الحالات التي تقضي فيها قواعد القانون الدولي بأن تمتثل الدولة لأحكام قانونها الداخلي، فلا تعتبر استثناءً على القاعدة التي تقضي بأن وصف سلوك ما بأنه غير مشروع في القانون الدولي لا يمكن أن يتأثر بوصفه مشروع في القانون الداخلي، كأن تقضي قاعدة دولية في موضوع ما بأن تعامل الدولة رعايا دولة أو دول أخرى على قدم المساواة قانونياً مع مواطنيها؛ فالامتثال للقانون الداخلي في هذه الحالة يرتبط بمسألة المسؤولية الدولية، وذلك يعود إلى أن قاعدة القانون الدولي هي التي تجعله ذا صلة بالموضوع، مثلاً عن طريق إدماج معيار الامتثال للقانون الداخلي بوصفه المعيار الواجب التطبيق أو جانباً من جوانبه، وفي مجال الإضرار بالأجانب وممتلكاتهم وفي مجال حقوق الإنسان بشكل خاص، كثيراً ما يرتبط مضمون القانون الداخلي وتطبيقه بمسألة المسؤولية الدولية. وفي جميع الحالات سوف يتبين عند التحليل أن أحكام القانون الداخلي إما أنها ذات صلة بالموضوع بصفته وقائع في تطبيق المعيار الدولي الواجب التطبيق، وإما أنها قد أُدمجت فعلاً بشكل ما في ذلك المعيار، بشروط أو بدون شروط^١.

ومن السوابق القضائية التي تؤكد ثبوت المسؤولية الدولية عن السلوك غير المشروع دولياً وإن كان مشروع وفقاً للقانون الداخلي ما قرره لجنة التحكيم المختلطة التي اتفقت على إقامتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية ودولة جواتيمالا في القضية المعروفة باسم "Shufeld" بأنه: لا

^١ حولية ٢٠٠١م، المرجع السابق، ص ٤٧.

خلاف في أنه من اختصاص حكومة جواتيمالا أن تُصدر أي تشريع تراه مناسباً وفقاً لتقديراتها ولأسبابها في الإطار الداخلي للدولة، ومثل هذه الأسباب والتقدير لا تختص هذه المحكمة ببحثها، ولكن يثبت اختصاص هذه المحكمة في حالة ما إذا كان مثل هذا التشريع مخالفاً لأحكام ومبادئ القانون الدولي العام، وترتب عليه أن حاق ظلم بأحد الرعايا الأجانب؛ فعلى الحكومة في مثل هذه الحالة أن تُقدم تعويضاً عن الضرر الناتج عن هذا التشريع، وليس لها أن تحتج بأي تشريع داخلي لتبرير رفضها إجراء التعويض كأثر من آثار ثبوت المسؤولية الدولية عليها في الموضوع المنظور^١.

وفي قضية أخرى قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الإفتائي الذي قدمته لعصبة الأمم آنذاك في الرابع من فبراير عام ١٩٣٢م لتسترشد به الأخيرة في الفصل في النزاع بين بولندا ومدينة دانزيغ، حيث جاء في رأيها الاستشاري ما يلي: "لا يحق لدولة أن تحتج بأحكام دستورها قبل دولة أخرى بغية التخلص من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو الاتفاقات التي هي طرف فيها.. ويترتب على ذلك أن مسألة معاملة الرعايا البولنديين، أو الأشخاص الذين من أصل بولندي، أو الذين يتحدثون البولندية، إنما يفصل فيها على أساس قواعد القانون الدولي وأحكام المعاهدات القائمة بين بولندا ودانزيغ"^٢.

وأكدت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري عام ١٩٩٤م الصادر بشأن المسؤولية الدولية عن إصدار وإنفاذ القوانين بما يخالف المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^٣، أنه: "إذا تعارض تشريع نافذ من تلقاء نفسه مع حق من حقوق الإنسان؛ فإن انتهاك حقوق الإنسان، سواء أكان فردياً أم جماعياً يقع بمجرد اعتماد هذا التشريع"^٤.

^١ د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤م، ص ٢٤.

^٢ د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص ٢٢٩، ٢٣٠.

^٣ اعتمدت منظمة الدول الأمريكية (OAS) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩م، ودخلت حيز النفاذ في ١٨ يوليو عام ١٩٧٨م.

^٤ د. أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الجزء الأول، مرجع سابق، هامش رقم ٣، ص ٢٧٢، ٢٧٣.

المبحث الثاني

المعايير الدولية الخاصة بتشريعات الدول، والتشريعات في المناطق المحتلة

يعتبر المعيار بمثابة الميزان الذي يقاس عليه الشيء، وفي هذا المبحث سيحاول الباحث من خلال استقراء قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تحدثت عن التشريعات في الدول، وفي المناطق الخاضعة للاحتلال الحربي، وضع معايير محددة وموضوعية يجب التقيد بها وعدم تجاوزها من قبل أي جهة تشريعية يناط بها مهمة التشريع وإصدار القوانين والقرارات التشريعية.

والمعايير الموضوعية ليست على سبيل الحصر، وإنما هي محاولة لتنظيم المبادئ المتعلقة في التشريعات، وإدراجها ضمن معايير واضحة وجامعة قدر الإمكان.

وتم تقسيم المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: المعايير الدولية الخاصة بتشريعات الدول.
- المطلب الثاني: المعايير الدولية الخاصة بالتشريع في المناطق المحتلة.

المطلب الأول

المعايير الدولية الخاصة بتشريعات الدول

المعيار الأول: عدم جواز مخالفة التشريعات للالتزامات الدولية الاتفاقية والعرفية:

تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان السلوك الصادر منها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه^١.

فالسطة التشريعية قد تخرق التزاماً دولياً كما تقدم إما بإصدار تشريع ينطوي على مخالفة للالتزامات الدولية على المستوى الدولي، أو بعدم إصدار تشريع كان يجب إصداره للوفاء بالالتزامات والتعهدات الدولية للدولة. فالدولة التي تتضمن مثلاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مطلوب منها الوفاء بالالتزامات الواردة في العهد وإلا وقعت تحت طائلة المسؤولية الدولية، حيث تنص المادة (١/٢) من العهد على تعهد كل دولة طرف في هذا العهد باتخاذ.. ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبل اعتماد تدابير تشريعية". فلو قامت السلطة التشريعية داخل الدولة بإصدار تشريع فيه تمييز في ممارسة حق العمل بسبب اختلاف الدين أو القومية بما يخالف التزامات الدولة في العهد^٢؛ يعتبر التشريع الصادر مخالف ويستلزم إثارة المسؤولية الدولية بحق الدولة المسؤولة.

وتنص المادة (١/٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كذلك على ضرورة إنفاذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية في تشريعات الدولة الطرف وإجراءاتها الإدارية والقضائية حيث جاء فيها: "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي".

^١ المادة (١٢) من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

^٢ تنص المادة (٢/٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

ويندرج ضمن مفهوم مخالفة الالتزامات الدولية عدم فعالية النصوص والإجراءات المتخذة من قبل الدولة بناء على ما أُلزمت به نفسها في الاتفاقية التي صادقت عليها؛ فالتشريعات والإجراءات قد تكون موجودة، ولكنها غير مؤثرة أو فعالة كأن تكون مبهمة تحتمل أكثر من وجه، أو استرشادية، أو لا تحمل صفة الإلزامية على القائمين بتنفيذ التشريعات داخل الدولة؛ كأن ينص دستور الدولة على منع التعذيب، دون وجود نص جزائي يعاقب من يمارس التعذيب، أو نص إجرائي يبطل ما نتج عن التعذيب من اعتراف على سبيل المثال.

ويُلاحظ أن هذه المعاهدات وغيرها لم تنص على أسلوب محدد يتم بمقتضاه استقبالها في الأنظمة القانونية الداخلية للدول الأطراف، فلم تنص مثلاً على اندماجها في القوانين الداخلية، أو النظم الإدارية والتنفيذية للدولة، وإنما اقتصر على النص على تطلب الاعتراف بالحقوق والالتزامات الواردة بها واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لذلك، وتركت هذه المعاهدات الحرية للدول الأطراف في اتخاذ الإجراء المناسب لتحقيق ذلك، فالعبرة هو أن يتضمن النظام القانوني الداخلي للدولة التشريعات اللازمة والفعالة لإنفاذ المعاهدات وحماية ما تضمنته من حقوق، وهذا منهج سليم في معالجة موضوع إنفاذ المعاهدات نظراً لاختلاف الأنظمة القانونية في طريقة استقبالها للالتزامات الدولية¹.

ومن الأهمية بمكان مراجعة الدول الأطراف لتشريعاتها الداخلية لضمان توافقها مع ما التزمت به في المعاهدات والاتفاقيات، وإن كانت بعض هذه الدول تدمج المعاهدات في نظامها القانوني الداخلي؛ لأن هناك من النصوص ما قد يتطلب تشريعاً محدداً لدواعي التطبيق القضائي والإداري لها داخل نظم الدولة، حيث هناك نصوص في المعاهدات لا تنفذ بذاتها إلا بعد صدور نصوص جزائية على من يخالف أو ينتهك الحقوق الواردة فيها داخل الدولة، ومن ذلك ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من نص صريح على التزام الدول الأطراف فيه بأن تمنع (بحكم القانون) كل دعاية من أجل الحرب، وكل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضاً على التمييز أو المعاداة أو العنف. فمحاسبة من يخالف ذلك

¹ د. إبراهيم علي بدوي الشيخ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ١٦١.

يلزمها نصوص جزائية في النظام القانوني الداخلي للدولة مراعاة لعد تجاوز قاعدة "ألا جريمة ولا جزاء جنائي إلا بنص"^١.

المعيار الثاني: مراعاة خصوصية بعض فئات المجتمع:

في معظم المجتمعات هناك فئات تتسم ببعض الخصوصيات؛ كأن تختلف عن بقية المجتمع في الانتماء الديني، أو الطائفي، أو العرقي، أو اللغة، أو غير ذلك من الأمور التي قد يكون من مخرجاتها وجود تمييز على هذا الأساس تمارسه الأغلبية بحق الأقلية، أو الأبيض بحق الأسود أو العكس.

والدولة ملزمة حين تضطلع بمهمة التشريع أن تراعي خصوصية هذه الفئات وغيرها لضمان تمتعها بحقوقها على قدم المساواة مع غيرها من فئات المجتمع دون انتقاص أو تمييز أو محاباة، ولضمان ممارسة خصوصياتها بحرية ودون معوقات، أو لضمان دمج هذه الفئات مع غيرها من تكوينات المجتمع والدولة، ومن أمثلة نصوص المعاهدات والإعلانات الدولية بهذا الخصوص ما نصت عليه المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر"، وما ورد في نص المادة (١/٤) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي جاء فيه: "١- تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز أعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

أ- اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛

^١ د. إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ١٦٢.

ب- اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة..".

وغير ذلك الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات التي أفردت مواداً فيها تطلب مراعاة حقوق بعض الفئات دون تمييز أو انتقاص أو تنكر^١.

المعيار الثالث: احترام السلطان المكاني لأشخاص القانون الدولي:

لا يجوز للسلطة التشريعية داخل دولة ما إصدار تشريعات تنص على امتداد نطاقها المكاني إلى خارج الحدود المرسمة لهذه الدولة، بحيث تعتدي على السلطان المكاني لدولة أخرى؛ كأن تُصدر السلطة التشريعية في فلسطين تشريعاً تنص فيه على امتداد نطاق تطبيقه حتى سيناء المصرية دون وجود اتفاقية أو تفاهات رسمية بهذا الصدد، فهذا يُعتبر اعتداءً على سيادة أحد أشخاص القانون الدولي يستوجب المساءلة الدولية.

كما لا يجوز للتشريعات المساس بالامتيازات الممنوحة دولياً للمنظمات الدولية المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية كالأمم المتحدة، كأن يصدر تشريع يتيح مصادرة ممتلكات الأمم المتحدة أو تفتيش مقراتها، أو أن ينص تشريع ما على فرض الضرائب والرسوم الجمركية على مقرات الأمم المتحدة^٢، والأمر ينطبق كذلك على هيئة "الأونروا" في فلسطين، فهي هيئة متفرعة عن الأمم المتحدة؛ وتبعاً لذلك فهي تتمتع بالامتيازات والحصانات الممنوحة لمنظمة الأمم المتحدة ذاتها^٣، والامتياز القانوني الممنوح لرئاسة "الأونروا" في فلسطين استثناءً على مبدأ إقليمية القوانين، حيث نصت المادة (٧/٣) من اتفاقية المقر على أن يكون لدى "الأونروا" الصلاحية لعمل الأنشطة التي ستراعى في رئاستها، بغية إرساء الظروف المواتية لجميع الجوانب الضرورية لتنفيذ مهماتها^٤.

^١ المادة (٢/٢)، والمادة (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة (١/٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (٢) من اتفاقية حقوق الطفل، المادة (١٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

^٢ انظر: نص المادة (٢) من اتفاقية امتيازات وحصانة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦.

^٣ د. محمد نعمان النحال، الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي "الأونروا" في السلطة الفلسطينية "دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي"، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد ١٩، العدد ٢، غزة، ٢٠١١، ص ١١٩.

^٤ د. محمد نعمان النحال، الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي "الأونروا" في السلطة الفلسطينية، مرجع سابق، ص ١٢٢.

المعيار الرابع: احترام السلطان المكاني للسفارات والبعثات الدبلوماسية:

التمثيل الدبلوماسي يُعد مظهر من مظاهر السيادة^١، حيث تقوم البعثات الدبلوماسية والسفارات بتمثيل دولهم لدى الدولة أو الدول المعتمدين لديها، وحماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الحدود المقررة في القانون الدولي، وتنمية علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية وغيرها بين دولهم والدول المعتمدين لديها^٢، وغير ذلك من المهام الموكلة إليهم بموجب القانون الدولي أو الاتفاقيات الثنائية والجماعية.

والبعثات الدبلوماسية والقنصلية محمية بموجب القانون الدولي العام، فلا يجوز انتهاك حرمة مبانيها، أو ممثليها وموظفيها، أو مراسلاتها ووثائقها، دون إذن من رئيس البعثة^٣، سواء أكان ذلك بقرار إداري أو قضائي أو بنص تشريعي داخل الدولة المضيفة، ويعتبر القرار التشريعي أو الإداري أو القضائي بهذا الخصوص مخالف ومستوجب للمسؤولية الدولية.

المعيار الخامس: تضمين التعويضات في التشريعات الخاصة بنزع الملكية وتأميم المرافق والمنشآت الأجنبية.

القوانين التي تصدرها الدولة بتأميم الامتيازات والمصالح الأجنبية لا ترتب على الدولة المؤممة مسؤولية تجاه الدولة المتضررة؛ إذا كانت هذه القوانين تتضمن نصوصاً بدفع تعويضات عادلة وفورية^٤.

وفي ذلك قرر القاضي "ليني كارنيرو" في الرأي المخالف الذي ألحقه بالحكم التمهيدي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية الزيت بين إنجلترا وإيران عام ١٩٥٢: أن قوانين التأميم وإن كانت في بعض الأحيان لا تثير عناية القانون الدولي - إلا أن القانون الدولي يعنى بأمرها في نطاق المسؤولية الدولية عن الأعمال التي تصدر عن السلطة التشريعية والتي تستوجب

^١ د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٤٢٣.

^٢ راجع: المادة (٣) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

^٣ راجع المواد: (٢٢)، (٢٣)، (٢٤)، (٣٠) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، والمواد (٣١)، (٣٢)، (٣٣) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.

^٤ د. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص ١٦٠، د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

دفع التعويض العادل عن رأس المال الأجنبي الذي تم تأميمه، وهذا التعويض يُعد ضرورة تحتمها قواعد القانون الدولي التي تنظم التعاون الدولي في الميدان الاقتصادي والميدان المالي^١.

كما وتؤكد مبدأ أن يكون نزع الملكية والتأميم بتعويض في بروتوكول باريس ٢٠/مارس/١٩٥٢ الذي عقد بين دول مجلس أوروبا^٢.

المعيار السادس: عدم المساس بصفة قانونية ثابتة دولياً:

على المستوى الدولي هناك صفات قانونية ثابتة ومعترف بها بموجب الاتفاقيات والمعاهدات والأعراف الدولية، وأي مساس أو تحريف أو تغيير بهذه الصفات في تشريعات الدول الداخلية يُعد عملاً غير مشروع في إطار القانون الدولي يستوجب المسؤولية.

فعلى سبيل المثال لو نص تشريع داخلي لدولة ما بتصنيف قانوني للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الموجودة في نطاقها الإقليمي بما يخالف التصنيف القانوني المقر لهذه البعثات في الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقيتي فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، وفينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣؛ فإن مثل هكذا تشريع يُعتبر مخالفاً للقانون الدولي، وكذلك الأمر بالنسبة للتوصيفات القانونية للجان الدولية والإقليمية، والمنظمات الدولية أو الإقليمية المنصوص على توصيفها القانوني في اتفاقيات تشكيلها وفي موثيقها وفي اتفاقيات المقر الخاصة بها، وغير ذلك من الصفات القانونية الثابتة في القانون الدولي، والتي لا يمكن إجراء تعديل عليها دون اتفاق دولي.

^١ د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

^٢ د. محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص ٥١٩.

المطلب الثاني

المعايير الدولية الخاصة بالتشريع في المناطق المحتلة

قبل الولوج في التطرق للمعايير المطلوب توافرها في التشريع في المناطق المحتلة من قبل سلطات الاحتلال، يجب بيان ماهية الاحتلال الحربي وتوصيفه القانوني، حيث سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين: الفرع الأول يوضح مفهوم الاحتلال في القانون الدولي، والفرع الثاني يتطرق للمعايير الدولية الخاصة بالتشريعات في المناطق المحتلة.

الفرع الأول: ماهية الاحتلال الحربي

يُعرف الاحتلال الحربي بأنه: تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية^١، ويعرف كذلك بأنه: يعتبر الإقليم محتلاً إذا أصبحت الدولة التي ينتمي إليها لا تستطيع -على إثر الغزو الذي تقوم به الدولة المعتدية- ممارسة سلطاتها العادية فوقه من الناحية الواقعية والفعلية. ويفترض الاحتلال أمرين: حيازة الإقليم، وتوافر نية اكتساب السيادة عليه^٢.

وتُعرف اتفاقية لاهاي للاحتلال بأنه: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"^٣.

وباستقراء المبادئ القانونية المتعلقة بالاحتلال وما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة، فإن هناك مبادئ عامة وأساسية للاحتلال الحربي لا يجب إغفالها^٤، وهي على نحو ما هو آت/

^١ د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٧٢٢.

^٢ د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٤٧٢.

^٣ المادة (٤٢) من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧.

^٤ د. تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٥، ص ٨٤، ٨٥. د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٧٢٣، ٧٢٤. د. صلاح الدين عامر، الحق في التعليم في الأراضي العربية المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٤، ١٩٧٨، ص ١١٧.

١- الاحتلال ذو طبيعة مؤقتة.

٢- الاحتلال لا يُكسب السلطة الفعلية للمحتل حق السيادة على الإقليم المحتل.

٣- السيادة مرتبطة بوجود الأمة التي وقعت تحت الاحتلال، وليس الإقليم أو السلطة.

٤- يمارس الاحتلال سلطة فعلية واقعية مهمتها حفظ النظام والأمن العام خلال فترة الاحتلال، تستند إلى قانون الاحتلال الحربي وليس إلى حق السيادة على الإقليم.

٥- عودة السيادة للأمة التي كانت تحت الاحتلال يُبطل جميع الإجراءات والتشريعات التي كانت سلطات الاحتلال قد أصدرتها طوال فترة الاحتلال وممارسة السيطرة الفعلية.

٦- كافة الإجراءات والتشريعات التي تصدر عن سلطة الاحتلال تعتبر باطلة حال مخالفتها لما يسمح به القانون الدولي والاتفاقات الدولية التي عالجت موضوع الاحتلال وما يترتب عليه من آثار.

٧- أية تغييرات في شؤون الإقليم المحتل في مجال الحياة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، وفي مجال سير الحياة اليومية للسكان، يجب أن تتم في أضيق نطاق لمواجهة متطلبات الحياة اليومية المتجددة للسكان، وسير إدارتهم، وضمان أمن سلطات الاحتلال وقواتها العاملة ضمن نطاق الإقليم المحتل^١.

^١ راجع المادة (٦٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

الفرع الثاني: المعايير الدولية الخاصة بالتشريعات في المناطق المحتلة

هناك عدة معايير على سلطة الاحتلال الالتزام بها حين تضطلع بمهمة التشريع في المناطق التي تحتلها، وإلا فأي سلوك تشريعي يتجاوز هذه المعايير يُعد باطلاً ومستوجباً للمسؤولية الدولية بحق سلطة الاحتلال.

المعيار الأول: عدم المساس بالحقوق الممنوحة لسكان الأراضي المحتلة:

أي نص تشريعي يمنع أو يُجزم من الحقوق الممنوحة لسكان الأراضي المحتلة وفقاً للقانون الدولي، يُعتبر خرقاً يستوجب المساءلة الدولية. فالحقوق التي نصت عليها الاتفاقات الدولية وجرت عليها الأعراف ولم تشترط لإنفاذها شروط أو منعت تجاوزها بحال، يجب إنفاذها دون إبطاء على سكان المناطق المحتلة، وفي ذلك تنص المادة (٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على أنه: "لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة".

والأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها^١.

ومن حقوق سكان الأراضي المحتلة حق الحماية والمعاملة الإنسانية في جميع الأوقات، وتضمن لهم اتفاقية جنيف الرابعة حق الاحترام لأشخاصهم، وشرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم^٢، ويجب مساواة الأشخاص المحميين في التعامل من قبل سلطة الاحتلال بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الدين، أو الآراء السياسية^٣.

^١ المادة (٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

^٢ المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. وكذلك المادة (٤٦) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية "لاهاي" ١٩٠٧.

^٣ المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

ومن أهم الحقوق الممنوحة لسكان الأراضي المحتلة: حق الشعوب المحتلة على غرار الشعوب الأخرى بتقرير مصيرها، حيث يُعد مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير أحد مكونات القانون الدولي المعاصر، ويشكل ميثاق الأمم المتحدة الصك القانوني الأساسي الذي يمثل نقطة تحول في هذا الميدان^١. ويعتبر النص المتكرر على الحق في تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة، وهو القانون الدستوري لما يقرب من مجموع دول العالم، يضيف على ذلك الحق صفة القاعدة الوضعية من قواعد القانون الدولي العام، ويقع على عاتق الدول الأعضاء بل دول العالم طرائق التزام احترامه باعتباره أحد المبادئ العليا المكونة للتراث القانوني المشترك للأمم المتحدة، فهو قاعدة قانونية ملزمة^٢.

جاء في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عام ١٩٦٠ أنه:

١- خضوع الشعوب للسيطرة الأجنبية والقهر والاستغلال يشكل إنكاراً للحقوق الأساسية للإنسان، ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، ويعتبر عائقاً أمام تعزيز السلام والتعاون الدولي.

٢- لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وبمقتضى هذا الحق، فإن لها مطلق الحرية في أن تحدد أوضاعها السياسية، وأن تنتهج بمحض إرادتها أساليب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

واعتمدت الجمعية العامة القرار رقم ٣٢٢٦ (د-٢٩) في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٤، والذي حددت فيه حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، حيث جاء في الفقرة الأولى منه أن الجمعية العامة تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير القابلة للتصرف، وخاصة:

أ- الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي.

^١ د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص ٦١.

^٢ د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص ٦٣.

ب- الحق في الاستقلال والسيادة للوطنيين.

ولما كان حق تقرير المصير حقاً قانونياً ملزماً ومعترفاً به للشعوب، فللشعوب الحق في السعي لنيله وممارسته بكافة الوسائل بما فيها المقاومة المسلحة، إذا حيل بينه وبين ممارسته بالوسائل السلمية^١. واستخدام القوة المسلحة أو الإجراءات القمعية بغرض دعم الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي ضد الشعوب التي تكافح لتقرير مصيرها بنفسها والتخلص من براثن الاحتلال والاستعمار، يُعد عملاً غير مشروع، كونه يحول بين الشعب وبين حقه في تقرير المصير^٢.

وكذلك يعتبر أي تشريع تصدره سلطات الاحتلال لمنع ممارسة السكان المحميين الواقعيين تحت الاحتلال لحقهم بتقرير مصيرهم، وتجريم الممارسات المشروعة في القانون الدولي لحق تقرير المصير عملاً غير مشروع يستوجب المسؤولية الدولية.

ولا يجوز بحال لسكان المناطق المحتلة التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً من الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى اتفاقية جنيف التي تنطبق في حالات الاحتلال أو أي اتفاقية بهذا الخصوص^٣.

المعيار الثاني: عدم إصدار التشريعات إلا في حالة الضرورة وضمن أضيق نطاق:

تنص المادة (٦٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على أنه: " تبقى التشريعات الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطّلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات. على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال

^١ محمد شوقي عبد العال حافظ، الدولة الفلسطينية (دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي)، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢، ص ١٣٢.

^٢ محمد شوقي عبد العال حافظ، مرجع سابق، ص ١٣٣.

^٣ المادة (٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها". وجاء في نص المادة (٤٣) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ أنه: "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة احتلال، يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك".

يعتبر إصدار التشريع وتعديله وإيقاف العمل به من أعمال السيادة التي تكون للدولة أو للحكومة صاحبة السيادة على الإقليم^١، والاحتلال لا يُكسب السلطة المحتلة حق السيادة على الإقليم المحتل، فالسلطة التي يمارسها على الإقليم المحتل تعد سلطة فعلية واقعية من أجل حفظ النظام والأمن العام خلال فترة الاحتلال، وليست سلطة تستند إلى حق السيادة على الإقليم^٢.

فسلطات الاحتلال يتعين عليها قدر الإمكان احترام التشريعات السارية والمعمول بها في الإقليم المحتل^٣، ولا يجوز لها إيقاف إنفاذ هذه التشريعات أو بعضها أو استبدالها بغيرها إلا في حالات الضرورة الملحة كدواعي أمن الاحتلال أو دواعي تطبيق الاتفاقيات الدولية، وهما الاستثناءان الواردان في المادة (٦٤) أعلاه.

والذي يحدث عادة ألا تتعرض سلطات الاحتلال للقوانين المدنية والتجارية لعدم وجود حاجة لتغييرها، والتعديل أو الاستبدال يتناول في الغالب القوانين الإدارية وغيرها من القوانين ذات الصفة السياسية كقوانين الصحافة والتجنيد والانتخابات وتنظيم حمل السلاح وما شابهها، أما القوانين الجنائية فإنها تظل نافذة بحالتها ومنطبقة على جميع الجرائم الوارد ذكرها فيها فيما عدا ما يوجه منها ضد جيش الاحتلال أو ضد سلامة الدولة المحتلة فحينها تتوفر دواعي التغيير أو الإلغاء، وكذلك لسلطات الاحتلال إيقاف القوانين التي تتعارض مع مبادئ الإنسانية مثل قوانين التفرقة العنصرية^٤.

^١ د. صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٥، ١٩٧٩، ص ١٨.

^٢ د. تيسير النابلسي، مرجع سابق، ص ٨٤.

^٣ يُقصد بالتشريعات السارية: التشريعات التي كانت سائدة حتى بدء الاحتلال، وما يرتبط بها من لوائح وقرارات صادرة عن السلطة التشريعية. انظر: د. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ٣٨٠.

^٤ د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٧٢٤. د. صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة، مرجع سابق، ص ١٨.

ومن القرارات القضائية التي تؤكد ذلك ما ذهبت إليه المحكمة اليونانية في "تورنتو" حيث اعتبرت أن القوانين التي تصدرها السلطات المحتلة والمتعلقة بحقوق الأفراد المالية وتصرفاتهم المالية وملكياتهم من الأمور التي لا تتعلق بأمن قوات الاحتلال^١.

ومن المهم الإشارة إلى أنه في دراسة مسحية أجرتها الباحثة "إيما بليفير" الباحثة في مؤسسة الحق في الضفة ذكرت أن الأوامر العسكرية "الإسرائيلية" الصادرة في معظم فترة الثمانينيات بين عام ١٩٨٠ وعام ١٩٨٨، يظهر أن ٧٥% منها لا تذكر أي مبرر لإصدارها، أما الـ ٢٥% الباقية فإن ١٢% منها فقط تذكر الضرورات الأمنية، و ٢٠% تذكر المنافع العائدة على السكان^٢.

وفيما يخص القوانين المحتوية على انتهاكات ومخالفات للقانون الدولي، والتي كانت سارية قبل مجيء الاحتلال، فإن سلطات الاحتلال مطالبة بإيقاف العمل بها؛ وإلا فهي باستمرار العمل بها تُعتبر ممارسة لمخالفة دولية، فإقرار الانتهاك أو السكوت عنه يكون انتهاك سواء أكان من سلطة شرعية لها سيادة، أو سلطة فعلية واقعية كسلطة الاحتلال، فكلاهما يملك سلطة إزالة الانتهاك.

وعند التعارض بين تشريع كان سارياً قبل الاحتلال على الإقليم المحتل وبين ما نصت عليه اتفاقية جنيف أو الاتفاقيات ذات الشأن، فإن الأولوية تكون للنص الوارد في اتفاقية جنيف أو الاتفاقيات ذات الشأن^٣، والجدير ذكره أن سلطات الاحتلال "الإسرائيلي" لم تعط الأولوية للنصوص الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة بالنسبة للتشريعات التي أصدرتها في مجال العقوبات، فبعد أن نصت على أولويتها في التطبيق عادت وألغت النص الذي يعطي اتفاقية جنيف هذه الأولوية^٤.

^١ مشار إليه لدى: د. تيسير النابلسي، مرجع سابق، ص ١١١.

^٢ مشار إليه لدى: رجا شحاده، مرجع سابق، في هامش ص ٢١٠.

^٣ د. تيسير النابلسي، مرجع سابق، ص ١١٢.

^٤ د. تيسير النابلسي، مرجع سابق، هامش رقم ٣٥، ص ١١٢.

المعيار الثالث: عدم تطبيق قانون الدولة المحتلة على المناطق المحتلة:

لا يجوز بأي حال من الأحوال للطرف القائم بالاحتلال أن يبديل قوانين العدو بقوانين بلاده؛ إلا إذا زالت السيادة الشرعية، أو إذا ضُمت الأراضي المحتلة إلى أراضيه^١، فأصدار التشريع أو تعديله أو إلغاؤه أو إيقاف العمل به من أعمال السيادة التي تكون للدولة أو للحكومة صاحبة السيادة على الإقليم.

والصلاحيات المتاحة لسلطات الاحتلال في القانون الدولي بخصوص التشريع وضعت بشروط وهي: الدواعي الأمنية، ودواعي تطبيق الاتفاقية، والاتفاقيات ذات الشأن طلبت احترام القوانين السارية في البلاد^٢، وهذه الصلاحيات المشروطة استثناء على القواعد العامة القاضية بعدم إحداث أية تغييرات أو تعديلات، والاستثناء يجب تفسيره في أضيق نطاق^٣.

ومن شأن تطبيق قانون الدولة المحتلة على المناطق والأقاليم التي تحتلها أن تكون خطوة أولى، باتجاه خطوات قانونية ومادية تعمل على ضم الإقليم المحتل لدولة الاحتلال، وهو الأمر الذي يخالف قواعد القانون الدولي التي تمنع ضم المناطق المحتلة، وبالتالي تمنع أي خطوة من شأنها أن تؤدي لذلك.

المعيار الرابع: لا سلطان لتشريعات الاحتلال على الأعمال السابقة أو اللاحقة للاحتلال، أو خلال تعليقه:

لا يجوز لتشريعات الاحتلال أن تعاقب على أعمال سابقة أو لاحقة لفترة الاحتلال، أو الأعمال المرتكبة خلال فترة تعليقه -إن تم تعليقه-، باستثناء مخالفات قوانين وأعراف الحرب^٤.

^١ جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الأول، تعريب: عباس العمر، الطبعة الثانية، دار الأفاق الجديدة، بيروت، غير موضح سنة النشر، ص ١٧٨.

^٢ المادة (٦٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. والمادة (٤٣) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧.

^٣ د. صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة، مرجع سابق، ص ١٧. وكذلك: د. عبد الرحمن أبو النصر، مرجع سابق، ص ٣٨١.

^٤ المادة (٧٠) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

فأي عمل وإن كان مخالفاً لم يُمارس خلال النطاق الزمني للاحتلال، لا يجوز لسلطات الاحتلال أن تحاسب عليه في تشريعاتها أو في محاكمها؛ فلا هو مس أمن قوات وسلطات الاحتلال، ولا هو معيق لتطبيق اتفاقية جنيف والاتفاقيات الأخرى ذات الشأن، وهي القيود التي نصت عليها المادة (٦٤) من اتفاقية جنيف الرابعة.

المعيار الخامس: الامتناع عن إصدار أية تشريعات بضم الإقليم المحتل، أو تهيبئ لضمه:

لا يترتب على الاحتلال الحربي انتقال ملكية الإقليم المحتل إلى الدولة المحتلة ما دامت الحرب قائمة ولم تنته بالاتفاق على ضم الإقليم إلى هذه الدولة، وأي إجراء تشريعي أو تنفيذي بالضم غير جائز قانوناً ولا يترتب عليه أي أثر قانوني؛ لأن الضم يلزمه اتفاق دولي^١.

والقاعدة أن الاحتلال لا ينتج عنه فقداً للسيادة^٢؛ لذا لا تنتقل السيادة لسلطات الاحتلال، وبالتالي لا يجوز لها ضم أو نقل ملكية الإقليم المحتل إلى دولة الاحتلال، فالضم أو التنازل من أعمال السيادة التي تمارسها الأمة، وطالما لا سيادة للاحتلال فلا يجوز له القيام بأعمالها.

بحيث تبقى الأموال العقارية المملوكة للدولة والموجودة في الإقليم المحتل في ملكيتها، ولا يكون لسلطات الاحتلال سوى حق إدارتها واستغلالها مع التزامها بالمحافظة عليها ومراعاة القواعد الخاصة بالاستغلال^٣. أما التصرف فغير جائز كونه لا يجوز من غير صاحب سيادة، وأي تشريع ينص على ذلك مخالف للقوانين والأعراف الدولية، ومستوجب للمسؤولية الدولية.

وحيازة الأراضي بالقوة محظورة في القانون الدولي، لذا فكل ما يؤدي إلى هذه الحيازة أو يسهلها محظور سواء أكان تشريعاً أم قراراً إدارياً من السلطة المحتلة أم قراراً عسكرياً، أم غير ذلك.

كما أن ضم الأراضي يناقض تعريف الاحتلال وصفته المؤقتة في القانون الدولي؛ فالاحتلال هو حالة مادية واقعية مؤقتة، بينما الضم ذو طبيعة مستمرة ودائمة، ولا يترتب الاحتلال

^١ للمزيد انظر: د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٧٢٣.

^٢ د. الشافعي بشير، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٦٦٢.

^٣ د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٧٢٦.

حرمان الدولة المحتلة من أراضيها وفقاً للقانون الدولي، وإنما يؤثر فقط على ممارستها لسيادتها الفعلية، بينما الضم يترتب عليه اكتساب الدولة القائمة بالاحتلال للأراضي المحتلة التي ضمتها^١.

جاء في القرار ٢٥٢ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨: عدم قانونية الإجراءات المتخذة من قبل "إسرائيل" بما فيها استملاك الأراضي والأموال العقارية الهادفة إلى تغيير وضع القدس، وطلب مجلس الأمن من سلطات الاحتلال "الإسرائيلي" الكف عن مثل هذه الإجراءات.

^١ د. أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص ٤٧٥، ٤٧٦.

الفصل الثالث

أعمال السلطة التشريعية "الإسرائيلية" المخالفة لقواعد القانون الدولي، والآثار

المرتبة عليها

منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية التي احتلت عام ١٩٦٧م، دأبت سلطات الاحتلال "الإسرائيلي" على إصدار العديد من التشريعات والأوامر العسكرية والمناشير في الأراضي المحتلة أو تعديل بعض القوانين القائمة، وإلغاء أخرى، تارة من أجل تسيير أمور الأراضي المحتلة وإدارة شؤونها اليومية، وتارة من أجل تغيير الواقع القانوني والصفة القانونية لهذه الأراضي.

وهذه التشريعات توضع في ميزان القانون الدولي فإن كانت متوافقة مع مبادئه بخصوص التشريعات فلا تثير أي مسؤولية، أما إن كانت مخالفة فحينها تثير المسؤولية الدولية على الدولة أو الحكومة المسؤولة عن إصدار وإنفاذ التشريعات المخالفة للقانون الدولي.

وثبتت المسؤولية الدولية بخصوص التشريعات المخالفة للقانون الدولي يستتبع نتائج قانونية متعددة نص عليها المشروع النهائي للجنة القانون الدولي سبق شرحها في هذا البحث، إلا أنه سيتم إسقاط هذه النتائج على حالة التشريعات الإسرائيلية المخالفة للقانون الدولي، بعد إثبات مخالفة هذه التشريعات للقانون الدولي.

ومن أجل تحقيق ذلك تم تقسيم الفصل إلى مبحثين على النحو التالي/

- المبحث الأول: أعمال السلطة التشريعية "الإسرائيلية" المخالفة لقواعد القانون الدولي.
- المبحث الثاني: آثار تحقق المسؤولية الدولية على "إسرائيل" فيما يخص أعمال سلطاتها التشريعية.

المبحث الأول

أعمال السلطة التشريعية "الإسرائيلية" المخالفة لقواعد القانون الدولي

مارس الحكم العسكري "الإسرائيلي" الصلاحية التشريعية في بداية عهد الاحتلال بحذر شديد، متقيداً باتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية لاهاي ١٩٠٧، حيث كان يبحث عن المبررات الأمنية لإصدار أوامره وتسهيل إجراءات الأمر العسكري، كأن يكون الأمر ضرورياً لأسباب أمنية، أو ضرورياً لتسهيل تطبيق اتفاقية جنيف والاتفاقيات ذات العلاقة، إلا أن هذا الأمر لم يستمر طويلاً، إذ أن السلطات أخذت تشترع بحرية وعلى نطاق واسع دون البحث عن مبررات أو التقييد بشروط اتفاقية جنيف الرابعة^١، وأصبح الحاكم العسكري ذو صلاحيات واسعة في الجانب التشريعي دون رقيب أو حسيب، ودون وزن أوامره وتشريعاته بميزان القانون الدولي مما أدى لخلق واقع قانوني يصعب تجاوزه^٢.

والتشريعات التي مست جميع جوانب الحياة في الأرض المحتلة، واللاجئين الفلسطينيين، والأرض وغيرها، لم تصدر عن الحاكم العسكري فحسب، بل كان للبرلمان "الإسرائيلي" "الكنيست" داخل دولة الاحتلال دوراً كذلك في التشريع وإحداث هذا الواقع القانوني المعقد في الأراضي المحتلة.

ومن أجل تغطية مواضيع المبحث تم تقسيمه إلى مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: الجهات التشريعية في دولة الاحتلال، وفي المناطق المحتلة عام ١٩٦٧م.

- المطلب الثاني: نماذج من أعمال السلطة التشريعية "الإسرائيلية" المخالفة لقواعد القانون الدولي.

^١ المادة (٦٤) من اتفاقية جنيف الرابعة.

^٢ للمزيد انظر: د. عبد الرحمن أبو النصر، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

المطلب الأول

الجهات التشريعية في دولة الاحتلال، وفي المناطق المحتلة عام ١٩٦٧م

الفرع الأول: الحاكم العسكري

كما هو معروف فإنه بعد احتلال "إسرائيل" قطاع غزة والضفة الغربية عام ١٩٦٧، تولى زمام الأمور في هذه الأراضي الحكم العسكري، حيث باتت تلك المناطق تحت الإشراف المباشر للاحتلال الإسرائيلي ولنظام حكم عسكري شمولي تعينه وزارة الحرب "الإسرائيلية"، وقد تألف هذا الحكم من منسق عام في وزارة الدفاع الإسرائيلية، وحاكم عسكري للضفة الغربية وآخر لقطاع غزة وشمال سيناء، يساعدهم مجموعة من ضباط الجيش الإسرائيلي يتولى كل منهم إدارة قطاع أو قطاعات معينة^١.

والحاكم العسكري يعين من قبل ما يسمى وزارة الدفاع "الإسرائيلية"، وهو يمثل دولة الاحتلال داخل الإقليم الذي تحتله، ويمارس صلاحيات واسعة في المناطق المحتلة بتفويض من دولته.

وبموجب المنشور رقم (٢) الذي أصدره جيش الاحتلال "الإسرائيلي" بعد فترة قصيرة من احتلال الضفة والقطاع، ورد في المادة (١/٣) منه أن: "كل صلاحية من صلاحيات الحكم والتشريع والتعيين والإدارة بخصوص المنطقة أو سكانها تخول إلى الحاكم الإسرائيلي فقط وتمارس من قبله أو من يُعيّنه أو يعمل نيابة عنه"، وجاء في المادة الخامسة من المنشور رقم (٢) أن جميع الضرائب والعوائد والرسوم والدفوعات أيّاً كان نوعها المستحقة لمؤسسات الحكم المركزي، والتي لم تسدد بعد حتى تاريخ وقوع الاحتلال تعود إليه^٢.

حيث منح المنشور الحاكم العسكري صلاحيات مطلقة في جميع الجوانب خاصة التشريعية والإدارية، ومجاز له كذلك نقل الصلاحيات الممنوحة له لمساعديه أو نوابه.

^١ موقع المجلس التشريعي الفلسطيني على الرابط: [plc.gov.ps/ar/page_details.aspx?title=\(1967-1994\)](http://plc.gov.ps/ar/page_details.aspx?title=(1967-1994))

^٢ مجموعات "مناشير، وأمر، إعلانات" الصادرة عن قيادة قوات "جيش الدفاع الإسرائيلي" في مناطق الضفة الغربية، أو هضبة الجولان، أو قطاع غزة وشمال سيناء، نقلاً عن: د. تيسير النابلسي، مرجع سابق، ص ١٠٣.

الفرع الثاني: الكنيست

الكنيست هو البرلمان "الإسرائيلي"، وبالتالي هو بمثابة السلطة التشريعية في نظام الحكم في "إسرائيل"، وعمله يتركز على إصدار التشريعات ومراقبة الحكومة "الإسرائيلية"^١.

واسم الكنيست مأخوذ من لفظ "هكنيست هغدولا" أي "المجلس الأكبر"، والذي كان بمثابة الهيئة التشريعية لليهود في بداية ما يسمى بزعمهم عصر "الهيكل الثاني"، وقد جاء الكنيست ليحل محل "جمعية المنتخبين" عبر مرحلتين انتقاليتين: الأولى: تأليف مجلس الشعب عقب انتهاء الانتداب البريطاني في فلسطين، والثانية: تأليف مجلس الدولة المؤقت، وذلك بعد ما يسمى "قيام دولة إسرائيل". وظل الكنيست يعقد جلساته في تل أبيب حتى ١١/ديسمبر/١٩٤٩م، وبعد ذلك انتقل إلى القدس بصورة دائمة، وعام ١٩٦٦م انتقل إلى المبنى الحالي في القدس والذي أقيم بهبة مالية من الثري اليهودي الفرنسي "جيمس دي روتشيلد"^٢.

ويتكون الكنيست "الإسرائيلي" من مجلس واحد يضم ١٢٠ عضواً يتم انتخابهم بالاقتراع السري، وعلى أساس التمثيل النسبي كل أربع سنوات^٣، إلا إذا حُلَّ الكنيست قبل ذلك وفقاً للقانون.

وظائف الكنيست:

يضطلع الكنيست "الإسرائيلي" بثلاث وظائف أساسية هي تأليف الحكومة، ومراقبة عملها، وسن القوانين.

١- **تأليف الحكومة:** فبعد انتهاء الانتخابات وفرز القوائم الفائزة يُجري رئيس دولة الاحتلال مشاورات مع الكتل البرلمانية لتحديد المرشح الأكثر قدرة على تأليف الحكومة، ويقوم بتكليفه وإعطائه مهلة محددة، وبعد أن يقوم الشخص المكلف بتشكيل حكومته يعرض برنامج حكومته

^١ إلياس شوفاني، دراسة بعنوان نظام الحكم في إسرائيل منشورة ضمن: دليل إسرائيل العام، الطبعة الثالثة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٧م، ص٩٦. وكذلك: الموقع الرسمي للكنيست "الإسرائيلي" باللغة العربية على الرابط: https://knesset.gov.il/description/arb/mimshal0_arb.htm

^٢ إلياس شوفاني، مرجع سابق، ص٩٦-٩٨.

^٣ راجع المواد: (٣) و (٤) و (٨) من قانون أساسي- الكنيست، موجود نسخة باللغة العربية على موقع وزارة الخارجية "الإسرائيلية" على الرابط: <http://mfa.gov.il/MFAAR/InformationaboutIsrael/GovernmentInIsrael/Pages/basic%20law-%20the%20knesset.aspx>

وتوزيع الحقائق فيها على الكنيست الذي يمنحه الثقة بأكثرية ٦١ عضواً على الأقل، والذي يمكنه بالمقابل حجب الثقة عن الحكومة أو أحد أعضائها^١.

٢- **مراقبة عمل الحكومة:** يراقب الكنيست عمل الحكومة "الإسرائيلية" من خلال عدة وسائل منها: المراقبة من خلال الاستجابات والاقتراحات لجدول الأعمال، ومن خلال لجان عمل الكنيست على تنوعها وكل حسب اختصاصه، ومن خلال لجان التحقيق البرلمانية، إضافة إلى المراقبة من خلال ميزانية الدولة التي لا تُقر إلا بعد مصادقة الكنيست عليها، والمراقبة من خلال مراقب الدولة الذي يُعيّنه الكنيست من خلال تصويت سري، وكذلك المراقبة من خلال مكتب شكاوى الجمهور^٢.

٣- **التشريع:** كما تقدم فإن وظيفة الكنيست الأساسية بحكم كونها السلطة التشريعية هو سن القوانين، حيث قد تأتي المبادرة لسن قانون معين من قبل الحكومة، أو من قبل أعضاء الكنيست منفردين (قانون شخصي)، أو من قبل لجان الكنيست، كما قد يكون مشروع القانون مشروع قانون جديد، أو مشروع تعديل أو إلغاء لقانون موجود، وتأتي أغلبية مشاريع القوانين التي تطرح على الكنيست من جانب الحكومة، حيث يتم إعدادها في الوزارات، وترفع إلى وكيلها العام والذي بدوره يعرضها على الوزير، وهذا بدوره يطرحها في الحكومة، وعند الموافقة عليها تطرح بحسب النظام في الكنيست باسم الحكومة، وبالنسبة للمشاريع الخاصة فهي يتقدم بها أفراد نيابة عن أحزابهم، التي يحق لكل منها تقديم ثلاثة مشاريع في كل دورة للكنيست، وعليه لا يستطيع أي عضو كنيست تقديم مشروع قانون دون موافقة رئيس حزبه، والملاحظ أن الغالبية العظمى للتشريعات مصدرها الحكومة^٣.

وبالنسبة لما يُسمى قانون الأساس في دولة الاحتلال فإن عملية سنّها لا تختلف عن سن أي قانون عادي من ناحية الإجراءات المتبعة، والغالبية المطلوبة^٤.

^١ يوسف جبارين، ومهند مصطفى، نظام الحكم في "إسرائيل"، دراسة منشورة ضمن كتاب دليل "إسرائيل" العام، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، رام الله وبيروت، ٢٠١١م، ص ٦٩، ٧٠.

^٢ يوسف جبارين، ومهند مصطفى، مرجع سابق، ص ٧٠-٧٢.

^٣ إلياس شوفاني، مرجع سابق، ص ١٠٠. وكذلك: الموقع الرسمي للكنيست "الإسرائيلي" باللغة العربية على الرابط: https://knesset.gov.il/description/arb/work_mel_legislation_arb.htm

^٤ الموقع الرسمي للكنيست "الإسرائيلي" باللغة العربية على الرابط السابق في الهامش رقم ١.

لجان الكنيست^١:

يضم الكنيست غالباً ١٨ لجنة برلمانية في مختلف المجالات والتخصصات، وهناك أربعة أنواع من اللجان العاملة في الكنيست:

لجان الكنيست الثابتة: ويصل عددها إلى ١٢ لجنة، وهي ترافق عمل كل دورة كنيست لأن القضايا التي تعالجها تتعلق بصلب عمل دولة الاحتلال، وهذه اللجان هي: الكنيست، المالية، الاقتصاد، الخارجية والأمن، الداخلية وحماية البيئة، الدستور والقانون والقضاء، الهجرة والاستيعاب، التعليم والثقافة والرياضة، العمل والرفاه الاجتماعي، شؤون مراقبة الدولة، رفع مكانة المرأة، البحث والتطور العملي والتكنولوجي. ويتم انتخاب أعضاء هذه اللجان في بداية عمل كل دورة كنيست حسب نسبة تمثيل الكتل البرلمانية المتعددة. ومن مهام هذه اللجان مناقشة اقتراحات القوانين حسب اختصاص كل منها، بحيث تشكل اللجنة الحلقة المهنية في عملية التشريع.

لجان الكنيست التي تنحصر في موضوع معين: حيث إن مدة عملها محصورة في زمن محدد إلى أن تتم معالجة الموضوع المقدم، وتشمل: لجنة مكافحة المخدرات، لجنة حقوق الطفل، لجنة شكاوى الجمهور، اللجنة الخاصة بشؤون العمال الأجانب.

اللجان الخاصة: تجتمع بحسب الحاجة عند وجود قضية مدرجة بحاجة لعلاج، مثل: اللجنة الأخلاقية في الكنيست.

لجان التحقيق البرلمانية: وتُشكل مثل هذه اللجان لمعالجة قضايا ذات أهمية وحساسية، أو للتحقيق في بعض القضايا كإخفاقات الحروب على سبيل المثال.

^١ للمزيد انظر: يوسف جبارين، ومهند مصطفى، مرجع سابق، ص ٦٥-٦٩.

المطلب الثاني

نماذج من أعمال السلطة التشريعية "الإسرائيلية" المخالفة لقواعد القانون الدولي

أصدر الاحتلال "الإسرائيلي" على مدار تاريخه الكثير من التشريعات والمراسيم والأوامر في الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧م، إضافة إلى تشريعاته الداخلية التي كانت تمس في الكثير منها الأوضاع في الأراضي المحتلة، وأوضاع اللاجئين الفلسطينيين، والفلسطينيين الذين بقوا في أراضيهم داخل ما يسمى حالياً "إسرائيل"، والذين يطلق عليهم اصطلاحاً "عرب ٤٨".

والذي يلاحظ أن هذه التشريعات اتسمت في الأشهر الأولى للاحتلال عام ١٩٦٧م بإدارة شؤون المناطق المحتلة، وتثبيت الأمن، وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، إلا أنه سريعاً بدأ النهج التشريعي ينحى منحى آخر مختلف بالكلية، حيث بدأت الأوامر والتشريعات بإرساء الاحتلال قانونياً ومادياً، من نواحي متعددة كإباحة التصرف في الأملاك غير المنقولة بيعاً وشراءً، والاستيلاء على الأراضي بحجج متنوعة، وتسهيل الاستيطان اليهودي في المناطق المحتلة وتطبيق القوانين "الإسرائيلية" عليهم دون القوانين والأوامر المطبقة في المناطق المحتلة من قبل الحاكم العسكري، أضف إلى ذلك التشريعات "الإسرائيلية" التي تنكرت لحقوق اللاجئين الفلسطينيين والمعترف بها على مستوى القانون الدولي، والتميز في كثير من التشريعات المطبقة داخل "دولة" الاحتلال بين اليهود والعرب، وغير ذلك الكثير.

وسيتم من خلال هذا المطلب أخذ نماذج معينة من الأوامر والتشريعات "الإسرائيلية" سواء الصادرة عن الحاكم العسكري في المناطق المحتلة، أو الصادرة عن الكنيست في داخل "دولة" الاحتلال، ووضع هذه التشريعات تحت مجهر القانون الدولي العام بقواعده العرفية والتعاقدية ذات الشأن.

الفرع الأول: نماذج لأوامر عسكرية تشريعية صادرة عن الحكم العسكري في الأراضي المحتلة:

تم الحديث عن النهج التشريعي لسلطات الاحتلال في المناطق المحتلة في مقدمة هذا المبحث، حيث اعترفت سلطات الاحتلال بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في أوامرها وتشريعاتها في المناطق المحتلة بداية الاحتلال، لكن ما لبثت بعد فترة قصيرة أن بدأت بتغيير هذا النهج وفق خطة مسبقة تهدف إلى تغيير الوضع القائم قانونياً ومادياً، والتمهيد لضم أجزاء من المناطق المحتلة إلى "إسرائيل".

في الأمر رقم (٢) الصادر عن جيش الاحتلال بتاريخ السابع من حزيران/يونيو ١٩٦٧م، تم النص على تولي قائد المنطقة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية كافة، وأعلن في هذا الأمر العسكري وفي الأمرين العسكريين الآخرين رقم (١) و (٣) اللذان صدرا في نفس اليوم معه أن "إسرائيل" تعترم تطبيق مواد معاهدات جنيف، وفي المادة ٣٥ من الأمر العسكري رقم (٣) تم النص على أنه: ينبغي للمحكمة العسكرية ورجالها تطبيق أحكام معاهدة جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب، وفي حال التعارض بين مواد الأوامر العسكرية واتفاقية جنيف فالأولوية في التطبيق لاتفاقية جنيف، إلا أنه وفي أكتوبر ١٩٦٧، تم حذف المادة ٣٥ من الأمر العسكري رقم (٣) بموجب الأمر العسكري رقم (١٤٤)، وعام ١٩٧٠ حل الأمر العسكري رقم (٣٧٨) والذي خلا من أي إشارة لاتفاقية جنيف في التطبيق محل الأمر رقم (٣)^١.

ويرى الباحث أن النص على انطباق اتفاقيات جنيف في البداية ثم التراجع عن ذلك ضمناً بحذف المادة التي تنص على ذلك في الأمر رقم (٣) يشكل انتهاكاً من خلال إحجام السلطة التشريعية المتمثلة في الحاكم العسكري عن النص على انطباق اتفاقية جنيف والاتفاقيات ذات الشأن على الأراضي المحتلة، وهو الأمر الذي أوجبه اتفاقية جنيف الرابعة في المواد ٢ و ٤ و ٤٧، وحذف هذه المادة في الأمر العسكري رقم (١٤٤) من شأنه أن يؤدي إلى عدم تقيد المحاكم أو الجهات التشريعية بتطبيق النصوص وإنفاذ الحقوق الممنوحة بموجب الاتفاقية على الأشخاص المحميين، وعلى الأراضي المحتلة.

^١ رجا شحاده، مرجع سابق، ص ٥.

وهو الأمر الذي تبعه بالفعل خطوات عملية وتشريعية تجاوزت قيود اتفاقية جنيف من خلال النهج التشريعي الذي تم إتباعه بعد ذلك، كما بدأ فقهاء القانون الدولي من اليهود بوضع الحجج والمبررات القانونية لإغفال تطبيق الاتفاقية^١.

وفي الأمر رقم (٤١٨) عام ١٩٧١م تم إدخال تعديلات على قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية الأردني الذي كان مطبقاً في منطقة الضفة الغربية المحتلة، وهذا التعديل يتيح لسلطات الاحتلال تخصيص مساحات واسعة من الضفة الغربية للاستعمال المطلق للمستوطنات "الإسرائيلية"، وتم فيه نقل الصلاحيات المتاحة في القانون من الوزير الأردني إلى القائد العسكري، ومن اللجان اللوائية إلى مجلس التنظيم الأعلى "الإسرائيلي"^٢. وعلى ذات النهج ومن أجل الغاية نفسها صدر الأمر رقم (٤١٩) الذي أجاز للهيئات القانونية الأجنبية ("الإسرائيلية" وغيرها) الاستيلاء على الأرض على نحو أسهل مما كان عليه في ظل القانون الأردني، والأمر رقم (٧٨٣) نص على إنشاء خمسة مجالس إقليمية يهودية تشمل جميع أنحاء الضفة الغربية المحتلة.

ومثل هذه الأوامر العسكرية في الشأن التشريعي في المناطق المحتلة تؤدي إلى تسهيل الاستيطان "الإسرائيلي" في الضفة الغربية المحتلة، وبناء المستوطنات، حيث تنتهك هذه السياسة التشريعية المعيار الذي حددته اتفاقية جنيف الرابعة بأن التشريع في المناطق المحتلة يكون لغايات الضرورة الأمنية، وتسهيل تطبيق اتفاقية جنيف، وباحترام التشريعات السارية مسبقاً، وهي المعايير الواردة في المادة (٤٣) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧، والمادة (٦٤) من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث نصت المادة (٤٣) من اتفاقية لاهاي -والتي تعترف بها دولة الاحتلال كجزء من القانون الدولي العرفي الذي تستند إليه في تشريعاتها- على أنه: "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة احتلال، يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك"، وفي ذات السياق تحدثت المادة (٦٤) من اتفاقية جنيف الرابعة.

^١ راجع ما تقدم في البحث، ص ٢٩ - ٣١.

^٢ رجا شحادة، مرجع سابق، ص ٣. رندة نعيم صوصو، مراجعة كتاب التنظيم الهيكلي الإسرائيلي للمدن في الضفة الغربية، منشور على موقع دنيا الوطن بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٩، ص ٧، ٨، على الرابط:

<http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/170554.html>

والتعديلات الواردة من خلال الأوامر العسكرية السابقة لا تمثل ضرورة أمنية، ولا تمثل ضرورة لضمان تطبيق العدالة على نحو فعال في الأرض المحتلة، كما أنها تغير من التقسيم الإداري داخل منطقة الضفة المحتلة كما ورد في الأمر رقم (٧٨٣)، وهو التقسيم الذي يدعم الوجود الاستيطاني داخل الأرض المحتلة، ويعمل على إجراء تغييرات دائمة غير مبررة في الأرض المحتلة وهو الأمور المحظور وفقاً لاتفاقية جنيف وأنظمة "هاغ".^١

وبشأن مصادرة الأراضي لصالح الاستيطان عبر الأوامر العسكرية ففيه مخالفة جسيمة للقانون الدولي، حيث تحظر اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها^٢، وبالتالي تحظر كل خطوة عملية أو تشريعية أو إدارية من شأنها أن تمهد أو تسهل أو تشجع هكذا مخالفات.

وقد جاء في القرار رقم (٤٤٦) الصادر في ٢٢ مارس ١٩٧٩ عن مجلس الأمن: أن مجلس الأمن يوجب الكف عن الممارسات "الإسرائيلية" الهادفة إلى إنشاء مستوطنات في الأراضي الفلسطينية وفي باقي الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران ١٩٦٧، ويعلن بأن هذه الممارسات "لا تتمتع بأي شرعية قانونية" ويطلب من "إسرائيل احترام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب. وتندرج التشريعات والأوامر العسكرية ضمن هذه الممارسات الهادفة إلى إنشاء مستوطنات في الأرض المحتلة كما جاء في القرار.

^١ راجع: ملخص تقرير بتسيلم- أيار/مايو ٢٠٠٢ بعنوان: سلب الأراضي وسياسة الاستيطان "الإسرائيلي" في الضفة الغربية، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٥١، صيف ٢٠٠٢م، ص ١٥٠.

^٢ راجع: المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

الفرع الثاني: نماذج لتشريعات وتعديلات تشريعية صادرة عن "الكنيست الإسرائيلي"

١- قانون العودة لعام ١٩٥٠م، وقانون الجنسية لعام ١٩٥٢م:

صدر قانون العودة "الإسرائيلي" عام ١٩٥٠، وقد كان غرضه حين صدوره تسهيل هجرة اليهود إلى "إسرائيل"، وكان بمثابة أداة فعالة لدى دولة الاحتلال حيث أعطاها حقين: حق استقدام مواطنين إلى بلد هُجر منه سكانه، وحق طرد السكان الأصليين أو منع عودتهم^١.

وتضمن قانون العودة "الإسرائيلي" نصوصاً تنظم موضوع هجرة اليهود إلى فلسطين، حيث نص على أنه: يحق لكل يهودي أن يهاجر إلى "إسرائيل"^٢، عدا عن حالات استثنائية قليلة نص عليها القانون، وهو بهذا يحجب بصورة ضمنية هذا الحق عن غير اليهود، فضلاً عن اللاجئين الفلسطينيين^٣. وصدر قانون الجنسية عام ١٩٥٢م ليكون مكملاً لقانون العودة، واشترط قانون الجنسية شروطاً لمنح الجنسية لليهودي تختلف عن العربي داخل "إسرائيل"، فقد نص القانون على منح الجنسية تلقائياً لكل مهاجر يهودي إلى "إسرائيل"، وكذا غير اليهود المتزوجين من يهود.

وبالمقابل اشترط القانون لمنح الجنسية للسكان العرب ما يلي: أولاً: في يوم ١/مارس/١٩٥٢ كان مسجلاً قاطناً بموجب مرسوم تسجيل السكان عام ١٩٤٩، ثانياً: في يوم بدء العمل بقانون الجنسية^٤ كان قاطناً في "إسرائيل"، ثالثاً: من يوم إنشاء "إسرائيل" إلى يوم بدء العمل بقانون الجنسية كان في "إسرائيل" أو في أراض صارت "إسرائيلية" بعد إقامة الدولة^٥.

^١ أمل عيتاني، عرض لكتاب: قانون العودة "الإسرائيلي" وأثره في الصراع في فلسطين، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٦٤، بيروت، خريف ٢٠٠٥، ص ٢٠٦.

^٢ المادة (١) من قانون العودة، نسخة إلكترونية إنجليزية، على الرابط:
<http://www.adalah.org/uploads/oldfiles/Public/files/Discriminatory-Laws-Database/English/36-Law-of-Return-1950.pdf>

^٣ صبري جريس، مذكرة مقدمة إلى المؤتمر الثاني للحقوقيين الفلسطينيين المنعقد في الجزائر بتاريخ مايو/١٩٧٤ بعنوان: الوضع القانوني للسكان العرب في المناطق المحتلة، منشورة على مجلة شؤون فلسطينية، العدد ٣٤، بيروت، يونيو ١٩٧٤، ص ٣٢.

^٤ بدأ العمل بقانون الجنسية بتاريخ ١٤/٧/١٩٥٢، انظر: صبري جريس، مرجع سابق، ص ٣٢.

^٥ المادة رقم (٣) من قانون الجنسية "الإسرائيلي"، نسخة إنجليزية، موقع المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في "إسرائيل" (عدالة)، على الرابط الإلكتروني: <http://www.adalah.org/uploads/oldfiles/Public/files/Discriminatory-Laws-Database/English/37-Citizenship-Law-1952.pdf>

وفي الحقيقة فإن القانونين المذكورين يشكلان في كثير من نصوصهما مخالفة للقانون الدولي من عدة نواحي وهي:

أولاً: يشكلان انتهاكاً لقواعد القانون الدولي التي تمنع التمييز بأي شكل كان، فقد ميزت هذه القوانين بإعطاء حق الهجرة أو العودة إلى فلسطين المحتلة، وحق اكتساب الجنسية والتمتع بمميزات القانونية والاجتماعية على أساس عرقي بين اليهود والعرب فهو يفضل مجموعة من الناس على مجموعة أخرى، تنص المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع.."، وفي نفس الإعلان تنص المادة (١٥/١) أنه: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما"، وتنص المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرتين ١ و ٢ منها، على أنه:

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تديرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضرورياً لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

والجدير ذكره أن سكان فلسطين كانوا يتمتعون بالجنسية قبل قيام ما يسمى "إسرائيل"، ولكن توقف مفعول الجنسية الفلسطينية بعد قيام دولة الاحتلال وأصبح سكان "إسرائيل" ما بين ١٤/٥/١٩٤٨ و ١٤/٧/١٩٥٢ دون جنسية، وتعتمد السلطات "الإسرائيلية" ذلك لتسهيل عملية تهجير السكان العرب، وحرمان من نزح منهم طوعاً أو كرهاً من حق العودة، حيث قرر القضاء "الإسرائيلي" أن الجنسية الفلسطينية قد توقفت بمجرد قيام "إسرائيل" في تجاوز صريح وصارخ

لمبادئ العدالة، وأصبح الفلسطينيون في الداخل تبعاً لذلك دون جنسية، وقد نصت المادة (١) من قانون الجنسية "الإسرائيلي" أنه: "لا تكون جنسية إسرائيلية إلا بموجب هذا القانون"^١

ثانياً: يشكل قانون العودة انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن بخصوص عودة اللاجئين، فهو يتجاوز القرار الملزم رقم (١٩٤) الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٤٨م، القاضي بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، والذي ينص على تمكين اللاجئين الراغبين في العودة من الرجوع إلى منازلهم في أقرب وقتٍ ممكن والعيش بسلام مع جيرانهم، وتعويض بقية اللاجئين عن ممتلكاتهم "على سبيل المقاصة".

ثالثاً: لم يراع القانونين المبادئ والقواعد التي تتضمنها الاتفاقات والأعراف الدولية المتعلقة بالجنسية، فالقانون الدولي يعترف بطريقتين لاكتساب الجنسية: مبدأ الإقليم، أي الولادة فوق إقليم الدولة مانحة الجنسية، ومبدأ الدم، بمعنى التحدر من أحد رعايا الدولة، وقد تبنت كل دولة أحد المبدأين أو كليهما، في حين أن القانون "الإسرائيلي" تبنى من ناحية مبدأ الدم، وتبنى من ناحية أخرى طريقة جديدة وشاذة ألا وهي العودة لليهودي.

هذا وقد أدخلت عدة تعديلات على قانون الجنسية أو المواطنة ومن ضمنها التعديل رقم ٩ للبند ١١ في قانون "سحب المواطنة" لعام ٢٠٠٨ والذي يسمح بسحب جنسية كل مواطن إذا ما قام بعمل فيه شيء من "خيانة الأمانة" لدولة "إسرائيل"، ومصطلح "خيانة الأمانة" مصطلح واسع وفضفاض قد يتضمن أيضاً أخذ جنسية أو إقامة أو مجرد زيارة إحدى الدول العربية والإسلامية التسعة المعروفة كدولة عدو، وأيضاً قطاع غزة، كما أن التعديل يمكّن من سحب الجنسية حتى دون تجريم جنائي^٢.

^١ د. محمد المجذوب، عرض لكتاب: قانون العودة وقانون الجنسية الإسرائيليان "دراسة في القانونين المحلي والدولي" من تأليف الدكتور: أنيس قاسم والصادر عن مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، مجلة شؤون فلسطينية، العدد ٢٤٤، بيروت، أغسطس ١٩٧٣، ص ١٨٣.

^٢ انظر: المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في "إسرائيل" (عدالة)، على الرابط الإلكتروني: <http://www.adalah.org/ar/law/view/341>

٢ - قانون أنظمة السلطة والقضاء لعام ١٩٤٨ وتعديلاته:

في ٢٧ يونيو ١٩٦٧ أقر الكنيست قانوناً بتعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء بإضافة المادة (١١) إليه، والتي تنص على أنه: "يسري قانون الدولة وقضاؤها وإدارتها على كل مساحة من أرض "إسرائيل" تحددها الحكومة بمرسوم"، حيث إنه وبموجب هذا التعديل صار في إمكان الحكومة "الإسرائيلية" ضم أي أرض بمجرد إصدار مرسوم في هذا الشأن، وقد تقرر العمل بهذا التعديل بمجرد إقراره من قبل "الكنيست" وليس من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وفي اليوم التالي مباشرة بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٦٧ أي بعد ١٨ يوماً فقط من احتلال القدس أصدرت الحكومة "الإسرائيلية" مرسوماً بالاستناد للتعديل السابق يسري بموجبه "قانون الدولة وقضاؤها وإدارتها" على مساحة تبلغ نحو ٧٠ ألف دونم تضم القدس القديمة بالإضافة إلى المناطق المحيطة فيها والتي تمتد من صور باهر جنوباً إلى مطار قلنديا شمالاً، كما أصدر وزير الداخلية إعلاناً في الجريدة الرسمية بإلحاق منطقة القدس الموسعة بمنطقة صلاحية مجلس بلدية القدس تمهيداً لضم كافة هذه المناطق لدولة الاحتلال^٢.

وفي ذات اليوم الذي أدخل فيه التعديل على قانون أنظمة السلطة والقضاء، أقر "الكنيست" تعديلاً على قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ أتيح بموجبه لوزير الداخلية إلحاق منطقة بأخرى دون استطلاع رأي سكانها، وفي ٢٨ يونيو ١٩٦٧ أقر "الكنيست" قانون المحافظة على الأماكن المقدسة لسنة ١٩٦٧، والذي هدف إلى المحافظة على ما تضمنه القدس القديمة من مقدسات بما فيها ما يسمى "حائط المبكى".

تترتب على هذه التعديلات والقوانين المذكورة أعلاه العديد من الآثار القانونية، فهي تكمل بعضها البعض في طريق تثبيت واقع قانوني ومادي في الأراضي المحتلة وعلى رأسها مدينة القدس، فالمرسوم الذي صدر بالاستناد لهذه القوانين ضم مناطق جديدة ووسع من نفوذ بلدية القدس

^١ "الوقائع الإسرائيلية"، كتاب القوانين رقم ٤٩٩، ١٩٦٧/٦/٢٨، ص١٢١، نقلاً عن: د. حسام أحمد هنداي، الوضع القانوني لمدينة القدس، دار النهضة العربية، القاهرة، غير موضح سنة النشر، ص١٨٣.

^٢ خالد عابد، دراسة بعنوان: الوجود الاستيطاني في الأراضي المحتلة، منشورة ضمن: دليل إسرائيل العام، مرجع سابق، ص٢٦٢، ٢٦٣. د. حسام أحمد هنداي، مرجع سابق، ص١٨٣، ١٨٤. د. نزار أيوب، الوضع القانوني لمدينة القدس بين الانتداب والتسوية السياسية، مؤسسة الحق، رام الله، ٢٠٠١، ص٧٢ وما بعدها.

لتنتمل القدس الشرقية وصور باهر والقرى المجاورة لها، لتصبح جميعها ضمن سلطة ما يسمى بلدية القدس "الإسرائيلية"، وفي نطاق خطة تهويد وضم الأراضي المحتلة.

كما أن قانون المحافظة على الأماكن المقدسة يهدف لوضع المقدسات في القدس القديمة تحت نفوذ وسيادة السلطات "الإسرائيلية"، وهي مقدسات إسلامية ومسيحية.

وأوجه مخالفة القانون الدولي على النحو التالي:

١- هذه القوانين تعمل على ضم أراضٍ محتلة إلى دولة الاحتلال، وهو الأمر الذي حظرته اتفاقية جنيف الرابعة، وقواعد الحرب العرفية، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.

٢- لا يجوز تطبيق قانون الدولة المحتلة على الإقليم المحتل، وسلطة التشريع داخل الأرض المحتلة يجب أن تكون في أضيق نطاق، ومقيدة بالضرورة الأمنية، أو ضرورة تطبيق الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية جنيف.

٣- تنتهك هذه التشريعات حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، والمكفول له في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقرارات الأمم المتحدة ذات الشأن.

٣- قانون التنظيمات القانونية والإدارية لعام ١٩٦٨:

صدر هذا القانون في ٢٣ أغسطس ١٩٦٨ وأعلن عن سريان مفعوله من نفس اليوم الذي صدر فيه، وأبرز ما ورد فيه أنه فرض على أصحاب المهن والحرفيين من سكان القدس التقدم للحصول على الإجازات والرخص اللازمة لمزاولة مهنتهم، وهو الأمر الذي يتطلب منهم الانتساب إلى النقابات والجمعيات "الإسرائيلية" لتتطبق عليهم شروط الرخصة، الأمر الذي رفضه أصحاب المهن العرب، فقامت سلطات الاحتلال بتطبيق القانون واعتبرتهم حائزين للرخص تمهيداً لتطبيق القانون "الإسرائيلي" عليهم. كما وأخضع القانون جميع أراضي وعقارات الأوقاف الإسلامية للقوانين

والأنظمة الإسرائيلية، واعتبر القانون جميع أملاك وعقارات الغائبين من العرب أملاك عدو، ووضعها تحت تصرف حارس الأملاك الذي أُعطي مطلق السلطة لبيعها أو تأجيرها أو تصفيتها^١.

وهذا القانون شأنه شأن القوانين السابقة، فهو من ضمن النهج التشريعي لضم مدينة القدس المحتلة لدولة الاحتلال، وتطبيق قانون دولة الاحتلال على الأراضي المحتلة، وهما الأمران المخالفان لقواعد القانون الدولي كما تقدم.

٤- قانون القدس الكاملة والموحدة عاصمة لـ "إسرائيل" لسنة ١٩٨٠م وتعديلاته:

أقر "الكنيست" بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٨٠ قانون عرف باسم: "قانون أساس: القدس عاصمة إسرائيل"^٢، والذي تقرر المادة الأولى فيه: أن القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة "إسرائيل"، وتقرر المادة الثانية منه أن: القدس هي مقر رئيس الدولة، الكنيست، الحكومة، المحكمة العليا.

جاء هذا القانون كثمرة للكثير من التشريعات والمراسيم والأوامر المؤقتة الصادرة فيما يختص بضم مدينة القدس كاملة بشقيها الشرقي والغربي لـ "إسرائيل"، متجاوزاً كافة القوانين الدولية، والقرارات الأممية التي أوجبت عدم تغيير وضع القدس أو ضمها، والانسحاب من الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧.

ومباشرة بعد صدور هذا القانون اتخذ مجلس الأمن القرار رقم (٤٧٨) في ٢٠/٨/١٩٨٠، والذي أدان بموجبه "إسرائيل" على سنّها لهذا القانون، ولعدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، كما نص القرار على أن قانون القدس يعد انتهاكاً للقانون الدولي، ولا يؤثر في استمرار تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، وأكد مجلس الأمن في القرار على عدم اعتراف مجلس الأمن بهذا القانون وبغيره من الأعمال التي تسعى إلى تغيير طابع ووضع القدس.

^١ د. تيسير النابلسي، مرجع سابق، ص ١٠٤، ١٠٥.

^٢ انظر: الموقع الرسمي للكنيست باللغة العربية على الرابط:
https://knesset.gov.il/description/arb/mimshal_yesod2_arb.htm#7

٥- التعديل رقم (٨) على قانون الأضرار المدنية "مسؤولية الدولة القانونية" ٢٠١٢م:

يحتوي التعديل على تسعة مواد، وهو يعفي دولة الاحتلال بشكل كامل من أية مسؤولية تنشأ عن الأضرار التي تنتسب بها لسكان "منطقة معادية" خلال عمل قتالي أو عملية عسكرية.

وهذا التعديل يُطبق بأثر رجعي بدءاً من تاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠٠٥ حسب المادة (٩/أ) منه^١، وقد وسع نطاق "الأعمال القتالية" حسب المادة (١) منه لتشمل أية عمليات تقوم بها قوات الاحتلال رداً على "الإرهاب" أو "الأعمال العدائية" أو "التمردات" إذا كانت في طبيعتها أعمالاً قتالية، مع الأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة، بما في ذلك الهدف من هذا العمل، والموقع الجغرافي، والتهديد المصاحب لأفراد القوات المشاركة في تنفيذ هذا العمل.

وبالنسبة لأوجه مخالفة القانون الدولي فقد تجاهل هذا التعديل مسألة هامة تتعلق بقانونية هذه الهجمات التي يُعفي الاحتلال نفسه من المسؤولية عن الأضرار المترتبة عليها، ولا يأخذ في الحسبان الأضرار التي تلحق بالضحايا نتيجتها، وهو ما قد يشكل انتهاكاً للقواعد التي تحكم سلوك القوات المسلحة في الميدان وخلال العمليات العسكرية وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي الإنساني.

ولا يفرق التعديل بين الظروف النافية لعدم المشروعية، وغيرها من الظروف التي قد لا تنفي عدم مشروعية سلوك القوات المسلحة، وفي جميع الأحوال فإن الأضرار الناتجة عن الهجمات لا تعفي الدولة من مسؤوليتها عن جبر الضرر اللاحق بالمدنيين والأعيان المدنية^٢.

ويتناقض التعديل رقم (٨) بشكل مباشر مع معايير القانون الدولي التي تقضي بأن الدولة مسؤولة عن كافة الأفعال التي يرتكبها أشخاص هم جزء من قواتها المسلحة، كما أن "إسرائيل" كطرف سامٍ متعاقد على اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لا يمكن أن تعفى من أية مسؤولية تقع على عاتقها فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة أو الانتهاكات الخطيرة التي ترتكب بحق السكان المدنيين خلال العمليات العسكرية.

^١ النص الرسمي للتعديل باللغة العبرية موجود على موقع مركز عدالة على الرابط:
<http://www.adalah.org/ar/law/view/294>

^٢ المادة (٢٧) من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

ويجب الإشارة إلى أن هذا النوع من التشريعات يشكل جزءاً من سلسلة من الإجراءات التي اتخذتها سلطات الاحتلال في السنوات الأخيرة، والتي نتج عنها شطب عدد كبير من القضايا، بهدف منع الفلسطينيين من المطالبة بتعويضات بشأن انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي.

ومن شأن هذا النوع من التشريعات حرمان الضحايا الفلسطينيين من حقهم في الوصول إلى العدالة والحق في إنصاف قضائي فعال فيما يتصل بالدعاوى المدنية والجنائية على حد سواء، وتثبت هذه الإجراءات بأن إسرائيل ممتنعة عن الوفاء بالتزاماتها القانونية تجاه ضحايا العمليات العسكرية من خلال آلياتها الداخلية.

٦- قانون "منع أضرار الإضراب عن الطعام" ٢٠١٥: (التغذية القسرية)

صادق "الكنيست الإسرائيلي" بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠١٥ بالقراءة الثانية والثالثة على القانون الخاص بإجازة الإطعام القسري للأسرى والمعتقلين، والمسمى رسمياً بقانون "منع أضرار الإضراب عن الطعام"، والذي تقدم به بصفة شخصية وزير الأمن الداخلي جلعاد اردان من حزب "الليكود"، وأقر بغالبية ٤٦ صوتاً بمقابل معارضة ٤٠ صوتاً^١.

وبحسب القانون فإنه يمكن لإدارة السجون إطعام أسرى أو معتقلين مضربين عن الطعام بشكل قسري إذا "تعرضت حياتهم للخطر"، ويتم ذلك وفقاً للقانون إذا صرح الطبيب بأنه دون ذلك -أي دون الإطعام القسري- فإن حياة المعتقل "قد تتعرض للخطر خلال وقت قصير"، أو "يصاب بإعاقة خطيرة غير قابلة للعلاج".

والتغذية القسرية عبارة عن إرغام الأسير أو المعتقل المضرب عن الطعام على تناول الطعام والسوائل، حيث يتم ربطه بكرسي، أو يمسك به بالقوة سجانون، أو ممرضون إذا كان ذلك في المستشفى، ويتم تثبيت رأسه لمنع من التحرك، ثم يقوم شخص آخر بإدخال أنبوب بلاستيك عن طريق الأنف حتى يصل إلى المعدة، ثم يضخ سائل لزج إلى المعدة مما يشكل خطورة حقيقية على حياة من تتم هذه العملية بحقه^٢.

^١ جريدة الحياة الجديدة، الموقع الإلكتروني، على الرابط: http://www.alhaya.ps/arch_page.php?nid=267068

^٢ دراسة حول قانون التغذية القسرية، إعداد: مركز أسرى فلسطين للدراسات، منشور على موقع وكالة معا الإخبارية على الرابط: <https://www.maannnews.net/Content.aspx?id=792949>

ويشكل القانون من وجهة نظر القانون الدولي تشريعاً للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة^١، وهو انتهاك لحقوق الإنسان بكل المقاييس، والكرامة الإنسانية، والحق في الاحتجاج السلمي.

كما يعتبر القانون تجاوزاً لإعلاني مالطا وطوكيو، حيث جاء في إعلان طوكيو أنه: "لا ينبغي اللجوء إلى التغذية الصناعية في حال قيام سجين برفض الطعام في الوقت الذي يرى فيه الطبيب أنه قادر على اتخاذ حكم عقلائي سليم فيما يخص العواقب المترتبة على رفضه للطعام طوعاً. وينبغي أن يعزز على الأقل طبيب مستقل آخر القرار الخاص بقدرة السجين على إصدار مثل هذا الحكم، ويشرح الطبيب للسجين النتائج المترتبة على امتناعه عن الطعام"^٢.

وجاء في إعلان مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ أنه: "يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة، أن يقوم الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو تواطؤ أو تحريضاً على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها"^٣.

٧- نظام الدفاع (الطوارئ) لعام ١٩٤٥م:

منذ احتلال "إسرائيل" للأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م، وهي تنتهج سياسة هدم منازل الفلسطينيين الذين يقومون بتنفيذ عمليات ونشاطات عسكرية ضد قوات الاحتلال، وفي محاولة إضفاء الصفة القانونية على هذا الإجراء تستند سلطات الاحتلال في إجراءاتها تلك بنظام الطوارئ لعام ١٩٤٥ الصادر إبان الانتداب البريطاني لفلسطين، والذي استمر تطبيقه بعد الاحتلال "الإسرائيلي"، وتحرص "إسرائيل" على تمديد العمل بأحكامه على الدوام.

^١ راجع تعريف التعذيب في المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

^٢ المادة (٦)، إعلان طوكيو ١٩٧٥.

^٣ المبدأ رقم (٢) من مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ١٩٤/٣٧.

وهدم المنازل من قبل قوات الاحتلال عبارة عن إجراء إداري يتم دونما محاكمة ودونما حاجة الى اثبات تهمة الشخص الذي بسببه يتم الهدم أمام أية جهة قضائية، وتمنح المادة ١١٩ من نظام الطوارئ لعام ١٩٤٥ الصلاحية للقائد العسكري بإصدار أمر الهدم لكل بيت قام سكانه بتنفيذ عمليات عسكرية ضد الاحتلال، وقد أتاح الجيش "الإسرائيلي" للعائلة المُراد هدم منزلها تقديم استئناف الى القائد العسكري خلال ٤٨ ساعة، وجاء في الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل العليا في عام ١٩٨٩، أنه عندما يرفض الاستئناف، يجب إتاحة الفرصة أمام أفراد العائلة للالتماس أمام محكمة العدل العليا قبل تنفيذ الهدم^١، وفي الغالب كانت المحكمة العليا ترفض الالتماسات تحت مبررات كثيرة على رأسها تهديد الأمن وتحقيق "الردع".

وجاء في المادة ١/١١٩ من نظام الطوارئ لعام ١٩٤٥ أنه: "يحق للقائد العسكري أن يُصدر أمراً لصالح حكومة "إسرائيل" لهدم أي بناء أو مصادرة أرض لا يوجد لديه شك بأنه تم إطلاق النار من أسلحة خفيفة من داخله، أو تم إلقاء الحجارة منه، أو إلقاء قنبلة، أو استعمال متفجراً أو مواد حارقة بشكل مخالف للقانون، أو إذا اقتنع بأن سكان المنطقة أو المدينة أو القرية أو المحلة أو الشارع أو بعضاً منهم قد ارتكبوا جرمًا أو حاولوا ارتكاب جرم ينطوي على العنف أو التخويف، أو ارتكبوا أو حاولوا ارتكاب أي جرم من الجرائم التي تستوجب المحاكمة أمام محكمة عسكرية، أو أعانوا أو ساعدوا على ارتكابه أو كانوا شركاء في ارتكابه بعد وقوعه..".

حيث حولت المادة القائد العسكري "الإسرائيلي" صلاحيات واسعة في تقدير إعطاء الضوء الأخضر لهدم أو مصادرة أي منزل أو أرض في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما أنه ووفقاً للمادة له الحرية في تأسيس تقديره بهذا الخصوص على الشك وحده دون تدعيمه بالأدلة الواقعية والمبررات المنطقية التي تسمح بها القوانين والأعراف الدولية.

وأوجه مخالفة نظام الطوارئ وخاصة المادة ١١٩ منه للقانون الدولي على النحو التالي:

أولاً: تنتطوي على عقاب جماعي؛ أي عقاب أناس بسبب أفعال أناس آخرين، وهو الأمر المحظور بدوره وفقاً للقوانين والأعراف الدولية، وعلى رأسها اتفاقية جنيف الرابعة، حيث نصت المادة ٣٣

^١ موقع بتسيلم، على الرابط الإلكتروني: http://www.btselem.org/arabic/punitive_demolitions/legal_basis

منها على أنه: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب"، وتنص المادة ٥٠ من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ على أنه: "لا ينبغي إصدار أي عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبتها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسئولين بصفة جماعية".

فالمتضررين الأساسيين من عمليات الهدم هم أناس لم يشاركوا في العمليات العسكرية لا من قريب أو بعيد، وكل ذنبهم أنهم ينتمون لنفس أسرة الشخص المراد معاقبته من قبل سلطات الاحتلال.

ثانياً: هدم المنازل من أجل العقاب وبصورة نمطية يعتبر جريمة ضد الإنسانية، حيث إنه ووفقاً للمادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الأفعال الدارجة ضمن اختصاص المادة والتي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، ومن ضمنها: إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان^١، بمعنى نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي^٢. فهذا الأمر وكل ما يساعد عليه كالقوانين مثلاً كله يندرج ضمن إطار الجرائم ضد الإنسانية.

ثالثاً: استمرار تطبيق هذا القانون فيه مخالفة لعدة نصوص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال يخالف القانون نص المادة ٢/١٧ من الإعلان العالمي والتي تنص على عدم جواز تجريد أحد من ملكه تعسفاً ودون وجه حق أو مبرر يقبله القانون.

كما أنه ينتهك مبدأ الحق في السكن، فقد جاء في نص المادة ١/١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق..".

^١ المادة ١/٧-د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

^٢ المادة ٢/٧-د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

حيث يبدو جلياً عدم احترام "إسرائيل" لهذه المبادئ والنصوص من خلال تمديدها للعمل بنظام الطوارئ الذي ينطوي في كثير من مواده وخاصة المادة ١١٩ على مخالفات جسيمة للقوانين والأعراف الدولية.

المبحث الثاني

آثار تحقق المسؤولية الدولية على "إسرائيل" فيما يخص أعمال سلطتها التشريعية

تم التطرق في المواضيع السابقة إلى ماهية المسؤولية الدولية، والتي تعرف بأنها: الجزء القانوني الذي يربته القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية، ثم تم بيان شروط توافر المسؤولية الدولية، وهي كما بينت المادة الثانية من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول: أن ينسب السلوك غير المشروع إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، وأن يشكل السلوك خرقاً لالتزام دولي على الدولة.

وتم بيان المعايير التي تتطلبها قواعد القانون الدولي في التشريعات التي تصدر عن الدولة، أو عن سلطات الاحتلال في المناطق التي تحتلها، وهي معايير تم استخلاصها من اتفاقية جنيف الرابعة، ولائحة لاهاي عام ١٩٠٧، وقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام.

وبوضع بعض من كثير من نماذج القوانين والأوامر والاقتراحات التشريعية تحت مجهر القانون الدولي العام، تبين أنها تشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

وكما هو معروف فإن "إسرائيل" هي أحد أشخاص القانون الدولي، فهي عضو كامل العضوية في الأمم المتحدة بناء على القرار رقم ٢٧٣ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١١/مايو/١٩٤٩م.

وبالتالي وبناء على كل ما سبق فإن شروط المسؤولية الدولية متوافرة من جهة صدور السلوك غير المشروع عن أحد أشخاص القانون الدولي بصفته عضو في المجتمع الدولي وبصفته سلطة احتلال، ومن جهة ثبوت ارتكابه سلوكيات غير مشروعة في إطار القانون الدولي من خلال سنه لتشريعات وأوامر قانونية فيها انتهاك للقانون الدولي.

وتبعاً لثبوت المسؤولية الدولية عن الأعمال التشريعية المخالفة للقانون الدولي تتوافر آثار المسؤولية الدولية.

وتم تغطية مشتملات هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي:

- المطلب الأول: الكف وعدم التكرار.
- المطلب الثاني: جبر الضرر.
- المطلب الثالث: التدابير الجزائية.

المطلب الأول

الكف وعدم التكرار

بإقرار المسؤولية الدولية لـ "إسرائيل" عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن سلطتها التشريعية، تتحمل "إسرائيل" تبعاً لمسئوليتها، وأول خطوة يجب القيام بها هي التزامها بوقف انتهاكات القانون الدولي الصادرة عن سلطتها التشريعية^١، وذلك بوقف سن التشريعات العنصرية على سبيل المثال والتي تستهدف الشعب الفلسطيني والمواطنين العرب داخل "إسرائيل"، والتي تجسد الفصل العنصري والتمييز والذين حظرهما القانون الدولي.

وكذلك وقف سن التشريعات التي تعمل على تغيير الوضع القانوني للأراضي المحتلة، وهو الوضع المكفول لها في القوانين الدولية، حيث يجب وقف التشريعات التي تعمل على ضم الأراضي المحتلة وخاصة القدس إلى أراضي "إسرائيل".

وبشكل عام "إسرائيل" ملزمة بوقف كافة التشريعات المخالفة والمراسيم والقرارات المنبثقة عنها، فما صدر لتثبيت أو تنفيذ أو تنظيم عمل مخالف فهو مخالف كذلك، وكذا وقف كافة الآثار المترتبة على صدور هذه التشريعات إن كان ذلك في المستطاع ومما يمكن تداركه.

^١ نصت المادة (٣٠) من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه: "على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن: (أ) تكف عن الفعل إذا كان مستمراً، (ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعد التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك".

والى جانب ذلك فإن "إسرائيل" مطالبة أمام المجتمع الدولي والأطراف السامية الأخرى الموقعة معها على الاتفاقيات الدولية، والمنظمات الدولية ذات الشأن، بتقديم التأكيدات والضمانات الملائمة والمعقولة بعدم تكرار إصدارها وهكذا أنواع من التشريعات.

وقد تكون الضمانات المطلوبة في هذه الحالة هي إعادة النص في التشريع "الإسرائيلي" على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي التي احتلتها عام ١٩٦٧، والاعتراف بأن هذه الأراضي محتلة وسكانها محميون بموجب تعريف اتفاقية جنيف.

المطلب الثاني

جبر الضرر

إن الالتزام الذي تتحمله "إسرائيل" هو الجبر الكامل عن أية ضرر أو خسارة ناجمة عن سلوك سلطتها التشريعية غير المشروع، وعن ما ترتب على أعمال سلطتها التشريعية من نتائج وآثار، فهي مطالبة بجبر أي ضرر مادي أو معنوي^١.

وكما تقدم فإن جبر الخسارة قد يكون إما بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو بالتعويض، أو بالترضية، بإحدى هذه الوسائل أو بالجمع بينها حسب مقتضيات كل حالة^٢.

الفرع الأول: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه (التعويض العيني)

إن الاحتلال "الإسرائيلي" مطالب بإلغاء التشريعات والأوامر العسكرية التي تنطوي على مخالفة للقانون الدولي، إلى جانب إصلاح ما ترتب على هذه التشريعات من أضرار طالما أن ذلك غير مستحيل من ناحية مادية.

^١ المادة (٣١) من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

^٢ المادة (٣٤) من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

فإعادة الحالة إلى ما كانت عليه لا تتوقف على السلوك المخالف ذاته -التشريعات المخالفة للقانون الدولي-، وإنما تمتد إلى ما للتشريعات من آثار قانونية ومادية نتجت عنها منذ صدورها ولغاية إلغائها أو وقف العمل بها إذا تم ذلك.

الصور القانونية للتعويض العيني:

تتمثل الصور القانونية للرد أو للتعويض العيني عن أعمال السلطة التشريعية "الإسرائيلية" عن الأعمال المخالفة للقانون الدولي بإلغاء "إسرائيل" لكافة التشريعات والأوامر العسكرية التي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي ولحقوق الإنسان وحقوق سكان المناطق المحتلة، وكذلك إلغاء المراسيم والقرارات والإجراءات الإدارية التي تمت انطلاقاً من هذه القوانين المخالفة، وإلغاء الأحكام القضائية التي ترتبت على تطبيق هذه القوانين في المحاكم.

والأمر لا يتوقف على إلغاء التشريعات المخالفة فقط، فقد تكون من صور التعويض العيني أو صور الوصول للتعويض العيني إصدار تشريع، أو تعديل تشريع كان يجب النص عليه أو تعديله من البداية ترجمة لالتزامات "إسرائيل" الدولية، واحتراماً لتعهداتها، مثل النص على انطباق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧^١، وتطبيق كل ما يترتب على ذلك من ناحية قانونية وعلى رأسها انسحاب الاحتلال من كافة الأراضي التي يحتلها مخالفاً بذلك القانون الدولي ونصوص القرارات الدولية.

الصور المادية للتعويض العيني:

تنتج التشريعات العديد من النتائج القانونية والمادية في نطاق سريانها وتطبيقها، والتشريع المخالف للقانون الدولي يجب حين إقامة المسؤولية الدولية على الدولة التي أصدرته أن تلغي قدر الإمكان وبما لا يخالف المادة (٣٤) من المشروع النهائي، جميع الآثار المادية المترتبة عليه إلى جانب الآثار القانونية.

^١ نص الاحتلال "الإسرائيلي" على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة في الأوامر العسكرية الثلاثة الأولى، ثم عاد وتراجع عن ذلك في أوامر لاحقة، راجع ما تقدم من البحث، ص ٣٥.

وتتمثل الصور المادية هنا وعلى سبيل المثال برد الأموال والعقارات والأراض التي تم مصادرتها أو حجزها بالاستناد إلى تشريع مخالف للقانون الدولي، وكذا رد الضرائب أو الرسوم التي تم جبايتها انطلاقاً من تشريعات مخالفة، والأهم من ذلك أن المستوطنات الإسرائيلية المقامة في المناطق المحتلة مقامة من خلال نصوص تشريعية أقرت أو سهلت إقامتها، الأمر الذي ينطوي على مخالفة جسيمة للقانون الدولي، وكأثر لثبوت مسؤولية إسرائيل عن هذه التشريعات المخالفة فهي مطالبة تبعاً لإلغاء هذه التشريعات بإلغاء ما ترتب عليها كذلك من خلال إزالة المستوطنات والبؤر الاستيطانية أو إخلائها من المناطق المحتلة جميعها بلا استثناء، والإفراج عن الأسرى والمعتقلين.

الفرع الثاني: التعويض

قد لا يكون التعويض العيني كافياً لجبر الخسارة، أو غير فعال، أو مستحيل مادياً، فحينها يتم اللجوء إلى التعويض المالي، وكما تقدم في البحث فإن الضرر هو أي ضرر ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتبه الدولة، وهو ما يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية بما في ذلك ما فات من كسب مؤكداً¹.

فدولة الاحتلال مطالبة بتعويض كل متضرر من تشريعاتها المخالفة للقانون الدولي؛ فاللاجئ الفلسطيني الذي تضرر من قانون العودة ١٩٥٠، وقانون الجنسية ١٩٥٢ وتعديلاته يحق له التعويض عما أصابه من ضرر، فإلى جانب إعادة أرضه أو بيته إليه يحق له أن يتم تعويضه عما فاتته من كسب من أرضه أو عقاره، واللاجئ الذي لا يرغب بالعودة يحق له تعويض مالي يوازي قيمة الأضرار التي أصابته نتيجة التشريعات التي منعتة من العودة إلى بلده.

وقد نصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم (١٩٤) الخاص باللاجئين الفلسطينيين، على المطالبة بمعالجة مشكلة اللاجئين، ووجوب السماح للاجئين الراغبين في العودة بالعودة، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة.

¹ راجع المواد (٣١) و (٣٦) من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

والتعويض المقرر في هذه الحالة وفقاً للقرار (١٩٤) وقرارات أخرى في ذات الشأن جاء على نمطين: التعويض عن الأموال لمن لا يختار العودة، أو التعويض عن الخسائر والأضرار وهذا يشمل من يريد العودة ومن لا يريد^١.

وفي الأراضي المحتلة صدرت العديد من الأوامر العسكرية والقوانين التي تعمل على هدم المنازل ومصادرة الأراضي بدون مبرر قانوني وبما يخالف شروط اتفاقية جنيف الرابعة، وقواعد الحرب، وقواعد القانون الدولي بشكل عام، فهذه أوامر وقوانين منتهكة للقانون الدولي، وكل ما يصدر عنها غير جائز ويستحق التعويض عما تسببت به من أضرار مادية.

والتعويض المالي يشمل كذلك الأضرار المعنوية، فكل أسير أو معتقل على سبيل المثال تعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لتطبيق التشريعات المخالفة للقانون الدولي عليه يحق له التعويض عن الأضرار المعنوية المتسببة له، فلو تعرض أسير للتغذية القسرية كترجمة لما نص عليه ما يسمى قانون "منع أضرار الإضراب عن الطعام" والمعروف بقانون التغذية القسرية، فهو عملياً قد مورس التعذيب بحقه وبالتالي يحق له تعويض مالي بحسب جسامة الانتهاك عما سبب له من ضرر معنوي ومادي إن وجد كحصول إعاقة أو ما شابه.

الفرع الثالث: الترضية

قد يتعذر إصلاح الضرر عن طريق التعويض العيني والمالي، أو قد لا تكفي هذه الوسائل لجبر الضرر، فحينها تلتزم الدولة المتسببة بالضرر بتقديم الترضية عن الخسارة المترتبة على سلوكها غير المشروع، والترضية قد تكون على شكل اعتراف بالخرق، أو تقديم الأسف، أو اعتذار رسمي، أو محاسبة المسؤولين عنه إدارياً أو قضائياً، أو أي شكل آخر مناسب^٢.

هذا وقد سببت تشريعات الاحتلال إلى جانب الأضرار المادية، الكثير من المعاناة والأضرار المعنوية والنفسية للشعب الفلسطيني على مدار سنوات الاحتلال، إضافة إلى المعاناة

^١ النفاتي زراص، اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، غير موضح رقم الطبعة أو تاريخ النشر، ص٣٥١.

^٢ المادة (٣٧) من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

والأضرار التي تسببها التشريعات للمواطنين العرب داخل "إسرائيل" بسبب التمييز والتكرار للحقوق المشروعة.

وفي هذه الحالة فالترضية لازمة سواء من قبل دولة الاحتلال ذاتها، أو من قبل المجتمع الدولي الذي وقف متفجعاً على معاناة الشعب الفلسطيني على مدار سنوات الاحتلال، والترضية قد تكون بتقديم اعتذار للشعب الفلسطيني بعد إعطائه حقوقه، وتقديم المتسببين في معاناته للمحاكمات، أو الاستبعاد من مناصبهم، والاعتراف للشعب الفلسطيني بكافة حقوقه، والإقرار بأن ما تم من الجهات التشريعية والإدارية والقضائية "الإسرائيلية" عبارة عن انتهاكات للقوانين الدولية وللحقوق المشروعة.

المطلب الثالث

التدابير الجزائية

التشريعات "الإسرائيلية" في الأراضي المحتلة، وداخل "إسرائيل" نفسها تمس حقوقاً لا تهم الفلسطينيين فحسب؛ وإنما تهم المجتمع الدولي ككل، فالانتهاك المنظم والمنهجي لحقوق الإنسان وحقوق الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة في التشريعات والتدابير "الإسرائيلية" يستوجب وقفة من المجتمع الدولي ككل، إلى جانب دولة فلسطين المتضررة¹.

الفرع الأول: التدابير التي يمكن للفلسطينيين القيام بها

- تنتهك التشريعات "الإسرائيلية" الكثير مما تم الاتفاق عليه مع منظمة التحرير الفلسطينية في اتفاقية أوسلو، وبالتالي وكرد جائز في إطار القانون الدولي من باب المعاملة بالمثل بإمكان السلطة الفلسطينية وقف أو تجميد العمل باتفاقية أوسلو كتدبير جزائي بحق الاحتلال "الإسرائيلي".

- أخذ خطوات تشريعية من الجانب الفلسطيني من باب الرد بالمثل، كرد على عمليات التشريع في الجانب "الإسرائيلي"، بما لا يخالف القانون الدولي، كتشريع جزاءات على تسويق ودعم منتجات المستوطنات في السوق الفلسطينية، رداً على تشريع "إسرائيلي" يدعم منتجات المستوطنات من خلال منع المواطنين "الإسرائيليين" أو المنظمات "الإسرائيلية" من العمل لأجل فرض المقاطعة على المؤسسات الإسرائيلية أو المستوطنات "الإسرائيلية" غير القانونية في الضفة الغربية والمناطق المحتلة².

- بعد رفع تمثيل صفة فلسطين في الأمم المتحدة إلى دولة مراقب غير عضو، أصبح متاحاً للفلسطينيين التوجه إلى محكمة العدل الدولية لإصدار فتوى في القضايا المتعلقة في العديد من المخالفات التشريعية لسلطات الاحتلال دون الحاجة لموافقة "إسرائيل".

¹ حازت فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة في نوفمبر/ ٢٠١٢م.

² يُسمى هذا القانون بقانون "منع المس بدولة إسرائيل بواسطة المقاطعة"، تمت المصادقة عليه بتاريخ ١١ يوليو ٢٠١١م.

- استصدار قرارات من الأمم المتحدة تدين الإجراءات التشريعية "الإسرائيلية" المخالفة للقانون الدولي، والمطالبة بوقفها، وإلغائها، وإلغاء ما ترتب عليها من آثار.
- التوجه إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وعرض قضايا انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة من خلال النهج التشريعي "الإسرائيلي" القائم على التمييز العنصري، وتقنين انتهاك حقوق الإنسان.
- رفع تقارير إلى الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة¹ حول انتهاك قواعد الاتفاقية، وتضمين التقارير للتشريعات "الإسرائيلية" في المناطق المحتلة التي تنتهك الاتفاقية، وتتجاوز الحقوق المحمية بموجبها.
- تقدم السكان الفلسطينيين والمؤسسات الحقوقية داخل "إسرائيل" بشكاوى ضد "إسرائيل" أمام اللجان الدولية، والمقررين الخاصين، بخصوص التشريعات التمييزية و التشريعات التي تنتهك حقوقهم، وذلك بشكل منهجي ودائم لإثبات وجود نمط تشريعي مخالف للقانون الدولي ومنتهك لحقوق الإنسان داخل "إسرائيل"، وذلك بعد استنفاد سبل النظم الداخلية حسب الأصول.
- اللجوء إلى محكمة الجنايات الدولية، فيما يخص الاستيطان، وجرائم الفصل العنصري، وتضمين التشريعات "الإسرائيلية" المقننة للاستيطان والفصل العنصري في ملفات القضايا الجنائية بحق الاحتلال.
- وغير ذلك من الإجراءات والتدابير التي يمكن اللجوء إليها فلسطينياً لمحاسبة دولة الاحتلال على انتهاكاتها المتعددة خاصة في الجانب التشريعي.

¹ انضمت فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربعة في نيسان/أبريل ٢٠١٤م.

الفرع الثاني: التدابير التي يمكن للمجتمع الدولي القيام بها

كقاعدة عامة ليست الدولة المتضررة وحدها يمكنها أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى^١، فقد يكون الالتزام الذي تم خرقه واجباً تجاه مجموعة من الدول فتحتج إحداها أو جميعها، وقد يكون الالتزام واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل، كالتزامات حقوق الإنسان فيحتج أحد أعضائه أو أشخاصه. ومن التدابير الجزائية التي يمكن للدول الأخرى وللمجتمع الدولي بشكل عام اتخاذها لمحاسبة "إسرائيل" على أعمال سلطتها التشريعية المخالفة للقانون الدولي ما يلي:

- أن تقوم إحدى الدول بصفقتها أحد الأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، لا سيما سويسرا بصفقتها راعية لاتفاقيات جنيف، بدعوة الأطراف المتعاقدة للاجتماع من أجل بحث انتهاك قواعد الاتفاقية من خلال الممارسات والإجراءات "الإسرائيلية" في الأراضي المحتلة، والتي من ضمنها الإجراءات التشريعية غير المنقيدة بقيود الاتفاقية بهذا الشأن.

- بصفقتها حارس للقانون الدولي الإنساني^٢، يجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر متابعة هذا النهج التشريعي المخالف لاتفاقية جنيف الرابعة، والذي تمارسه سلطات الاحتلال في الأراضي المحتلة التي تنطبق عليها الاتفاقية، وتقديم التقارير والرأي بهذا الشأن، وفضح الممارسات "الإسرائيلية".

- المقاطعة: تُشكل المقاطعة الاقتصادية والسياسية سلاحاً فتاكاً ومؤثراً في زمن العولمة، وقد قامت عدة دول، وعلى رأسها الاتحاد الأوروبي باتخاذ خطوات من هذا القبيل، حيث أقر الاتحاد الأوروبي وسم بضائع المستوطنات المقامة على الأراضي المحتلة بعلامة تدل على مكان إنتاجها على أنه في أراضٍ محتلة، ومنعت دول أخرى منتجات المستوطنات بشكل كامل. مما حدا بـ "إسرائيل" لاتخاذ خطوات قانونية ودبلوماسية في

^١ المادة (٤٨) من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

^٢ للمزيد حول تعريف ومهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر: انظر: الموقع الإلكتروني للجنة باللغة العربية على الرابط: <https://www.icrc.org/ar/who-we-are>

محاولة لتحجيم آثار هذه المقاطعة التي بدأت بالتأثير على الوضع الاقتصادي الإسرائيلي.

- وقف أو تجميد العمل باتفاقيات مشتركة تشترط في بنودها احترام حقوق الإنسان، فبإمكان الاتحاد الأوروبي وقف اتفاقية الشراكة بينه وبين "إسرائيل"، من خلال تفعيل المادة الثانية من اتفاقية الشراكة الإسرائيلية الأوروبية لعام ١٩٩٥^١، والتي تشترط احترام "إسرائيل" لحقوق الإنسان لتطبيق الاتفاق، وهو الأمر الذي لم تلتزم به "إسرائيل" فانتهاك حقوق الإنسان مستمر من خلال التشريعات العنصرية والمجحفة بحقوق الإنسان، والممارسات على الأرض ترجمة لهذه التشريعات.
- طرد "إسرائيل"، أو وقف، أو تجميد عضويتها في اللجان والأجسام الدولية المعنية بحقوق الإنسان وإنفاذ الاتفاقيات المتعلقة بهذه الحقوق.
- إرسال بعثات تفصي الحقائق حول حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، تشمل النقصي عن كافة التدابير "الإسرائيلية" بما فيها التشريعية، والتي يتم فيها انتهاج نهج يتعارض مع الحقوق الأساسية للمدنيين في الأراضي المحتلة.

^١ للمزيد حول اتفاق الشراكة بين "إسرائيل" والاتحاد الأوروبي: انظر: الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية "الإسرائيلية" على الرابط:
<http://mfa.gov.il/MFAAR/KeyDocuments/BilateralAgreements/Pages/The%20Israel-EU%20Association%20Agreement%20-%20June%202000%2026062008.aspx>

الخاتمة

تعتبر المسؤولية الدولية أحد أهم حصون القانون الدولي العام في إنفاذ القانون الدولي، وضمان احترام قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية بين أشخاصه، كما أنها ضمانة لتطبيق قيم ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في السلم والحرب.

لذا وبعد استعراض موضوع المسؤولية الدولية المترتبة على "إسرائيل" جراء أعمال سلطتها التشريعية في صفحات هذا البحث المتواضع، ومن خلال الحديث عن ماهية المسؤولية الدولية بالاستناد إلى ما وصل إليه الفقه الدولي، وجهود لجنة القانون الدولي في هذا المجال من خلال مشروعها النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠١.

ثم الحديث عن الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، وإثبات انطباق اتفاقية جنيف الرابعة عليها كونها واقعة تحت الاحتلال المستمر والفعال.

ثم الحديث بشكل أكثر تعمقاً وخصوصية حول مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية، ووضع معايير يجب التقيد بها عند الاضطلاع بمهمة التشريع في الدولة، وفي المناطق المحتلة.

وأخيراً الحديث عن نماذج لأعمال تشريعية "إسرائيلية" تنطوي على مخالفة للقانون الدولي، ولاتفاقية جنيف، واتفاقيات حقوق الإنسان، وبيان آثار تحقق المسؤولية الدولية على "إسرائيل" فيما يخص أعمال سلطتها التشريعية المخالفة للقانون الدولي.

استخلص الباحث جملة من النتائج والتوصيات، والتي تمثل خلاصة البحث، ونوردها على

النحو التالي/

أولاً: نتائج البحث:

١- تعتبر المسؤولية الدولية حصن القانون الدولي العام في إنفاذ قواعده ومبادئه، وضمانة لتطبيق قيم ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في حالات السلم والحرب.

٢- المسؤولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يترتب عليه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية.

٣- نظام المسؤولية الدولية هو نظام عرفي في الأصل تركزت قواعده خلال القرن التاسع عشر مع تطور نظام التحكيم الدولي الذي لا يزال قائماً حتى الآن على أسس عرفية؛ ولذلك يُعتبر القانون العرفي أهم مصادر قواعد المسؤولية الدولية.

٤- تقوم المسؤولية الدولية بحق الدولة جراء قيام أحد سلطاتها (التنفيذية والتشريعية والقضائية) بمخالفة الالتزامات الدولية التعاقدية والعرفية.

٥- تصرفات أجهزة الدولة، أو الأشخاص والكيانات التي تمارس بعض اختصاصات الدولة وفقاً للقانون الداخلي للدولة، وتصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى، والتصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها، والتصرفات التي تعترف بها الدولة وتقرها، جميعها تعد أفعالاً صادرة عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، وبالتالي تترتب على الدولة مسؤولية دولية حال مخالفة هذه التصرفات للقانون الدولي.

٦- الدولة التي تثار بحقها المسؤولية الدولية عن سلوكها غير المشروع دولياً، تترتب عليها آثار قانونية منها: الكف عن الفعل وإعطاء ضمانات بعد تكراره، وجبر أي ضرر ناتج عن سلوكها غير المشروع سواء بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو بالتعويض المالي، أو بالترضية، أو بالجمع بينها جميعاً.

٧- النتائج والآثار القانونية التي تترتب على المسؤولية الدولية عن السلوك غير المشروع لا تمس باستمرار واجب الدولة المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي تم خرقه.

٨- قد تلجأ الدولة المتضررة أو المجتمع الدولي إلى تدابير جزائية بحق الدولة منتهكة الالتزام الدولي، إما باتخاذ تدابير مضادة، أو بقطع العلاقات الدبلوماسية، وتجميد أو وقف الاتفاقيات الموقعة، وغير ذلك.

٩- الأراضي الفلسطينية تعتبر أراضٍ محتلة وفقاً للقانون الدولي، ولقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن، ورغم وجود سلطة حكم ذاتي إلا أن السيطرة الفعلية لا زالت لـ "إسرائيل" ليس فقط على مناطق "ج" وإنما على جميع الأراضي الفلسطينية بما فيها قطاع غزة.

١٠- تمثل اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ الإطار القانوني الذي يحكم وضع السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم وديارهم في لحظة ما تحت تصرف قوة محتلة، وتهدف الاتفاقية إلى حماية السكان المدنيين، وإحاطتهم بالضمانات والحقوق التي تحميهم من قمع قوة الاحتلال وتكرها لحقوقهم المشروعة.

١١- تضع اتفاقية جنيف الرابعة قيود لا يجب تجاوزها بخصوص التشريعات التي يطبقها أو يقرها الاحتلال على الأراضي المحتلة، كقيد الضرورة الأمنية، وضمان سرية وفعالية اتفاقية جنيف على هذه الأراضي.

١٢- لا يجوز للدولة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي للتهرب من تطبيق الالتزامات الدولية، والدولة وكذلك سلطة الاحتلال مسؤولة عن التشريعات التي تصدرها بما يخالف قواعد القانون الدولي، وكذلك مسؤولة عن عدم إدراج تشريعات كان يجب إدراجها تطبيقاً للالتزامات والتعهدات الدولية.

١٣- هناك عدة معايير يجب على الدول التقيد بها عند قيامها بمهمة التشريع، ومنها: عدم جواز مخالفة التشريعات للالتزامات الدولية الاتفاقية والعرفية، ومراعاة خصوصية بعض فئات المجتمع من خلال عدم التمييز السلبي بينهم وبين الفئات الأخرى، واحترام السلطان المكاني لأشخاص القانون الدولي، واحترام الحصانات المقررة وفقاً للأعراف والاتفاقيات الدولية، وعدم المساس بصفة قانونية ثابتة دولياً، وغيرها.

١٤- هناك معايير على سلطات الاحتلال التقيد بها عند التشريع في الإقليم المحتل، منها: أن الاحتلال لا يُكسب السلطة الفعلية للمحتل حق السيادة على الإقليم المحتل، فالسيادة تبقى للأمة المحتلة، وعدم المساس بالحقوق الممنوحة لسكان الأراضي المحتلة، ومنع

إصدار التشريعات إلا في حالة الضرورة وضمن أضيق نطاق؛ كالضرورات الأمنية، وضمان تطبيق اتفاقية جنيف، وعدم تطبيق قانون الدولة المحتلة على الإقليم المحتل فالسيادة ليست لها، وحظر إصدار تشريعات بضم الإقليم المحتل أو التهيئة لذلك.

١٥- هناك أعداد يصعب حصرها من الأوامر العسكرية والتشريعات "الإسرائيلية" المخالفة للقانون الدولي، والتي تطبقها "إسرائيل" على الفلسطينيين في الداخل، وعلى الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧؛ فمنها ما هو مخالف لاتفاقية جنيف الرابعة، ومنها ما ينطوي على تمييز عنصري، وإنكار للحقوق الأساسية للإنسان، وغير ذلك.

١٦- الاحتلال "الإسرائيلي" مطالب بالتعويض عن الأضرار المترتبة على تشريعاته المخالفة للقانون الدولي، سواء بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وبالتعويض المالي، والترضية، وغير ذلك من الأساليب المناسبة.

١٧- من آليات محاسبة دولة الاحتلال على تشريعاتها المخالفة للجوء إلى الأمم المتحدة لاستصدار قرارات إدانة بحق "إسرائيل" وإلزامها بتغيير نهجها التشريعي المخالف للقانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان، واللجوء إلى محكمة العدل الدولية لإعطاء رأي إفتائي بهذا الصدد يفصح الممارسات والتدابير التشريعية الإسرائيلية، وتضمن التشريعات المخالفة في ملفات جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، كالتشريعات المقننة للاستيطان وللغسل العنصري، ودعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف لإدانة الممارسات التشريعية "الإسرائيلية" التي تنتهك الاتفاقية، وغير ذلك.

ثانياً: التوصيات:

١- إجراء دراسات تخصصية متعمقة في كل قانون من القوانين "الإسرائيلية" المؤثرة على الوضع القانوني في فلسطين، والمخالفة للقرارات الدولية؛ وتضمن التعديلات التي أدخلت عليها على مدار سنوات الاحتلال؛ وذلك مثل قانون الجنسية، وقانون ضم القدس، وغير ذلك.

٢- عمل قاعدة بيانات على المستوى الحكومي، وعلى مستوى المؤسسات الحقوقية، تحتوي على مجمل التشريعات "الإسرائيلية" التي تنطوي على مخالفة صريحة أو ضمنية لقواعد القانون الدولي.

٣- اللجوء إلى الأمم المتحدة على الدوام، وعند إصدار أي تشريع مخالف في الأراضي المحتلة، لاستصدار قرارات تدين التدابير التشريعية المخالفة للقانون الدولي من قبل "إسرائيل".

٤- الطعن على الأوامر والتشريعات والمراسيم "الإسرائيلية" أمام المحكمة "الإسرائيلية" العليا من قبل المؤسسات الحقوقية في الداخل المحتل، والمؤسسات الحقوقية في الأراضي المحتلة بالنسبة للقوانين المطبقة عليها، وذلك تمهيداً لتدويل انتهاكات حقوق الإنسان من خلال هذه التشريعات بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥- إضافة مادة أو تعديل على المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول مؤداها: أن الدولة تُسأل عن أعمال حكمها العسكري أو الإدارة المدنية التي تُنشؤها في المناطق التي تحتلها، أو تسيطر عليها بشكل فعلي.

٦- دعوة الأطراف المتعاقدة على اتفاقيات جنيف للانعقاد من أجل إدانة "إسرائيل" على ممارساتها التشريعية المخالفة للقواعد التي نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة، ووضع هذه التشريعات في بوتقة واحدة؛ تأكيداً لوجود نمط مستمر بهذا الصدد.

٧- جعل التشريعات "الإسرائيلية" المخالفة للقانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من الملفات المرسلة للمحاكم والهيئات الدولية، وجزءاً من المرافعات القانونية بهذا الصدد؛ فعلى سبيل المثال لو رفع ملف لمحكمة الجنايات الدولية يتعلق بجريمة الفصل العنصري من المهم جداً تضمين التشريعات "الإسرائيلية" التي تدعو وتثبت وتنظم لهذا الفصل في ملف القضية إلى جانب الممارسات الأخرى بهذا الشأن.

٨- تكثيف البحث الأكاديمي في مجال المسؤولية الدولية، والتطرق لمواضيع المسؤولية الدولية لـ "إسرائيل" عن أعمال سلطتها القضائية، وكذا عن أعمال سلطتها التنفيذية، ومسئوليتها عن سرقة الثروات الطبيعية في فلسطين والأراضي المحتلة ومصادر المياه وغير ذلك.

الملحق

المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً^١

الباب الأول

فعل الدولة غير المشروع دولياً

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ١

مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً

كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية.

المادة ٢

عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً

ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

أ- ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ و

ب- يشكل خرقاً للالتزام دولي على الدولة.

المادة ٣

وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً

وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي. ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي.

^١ اعتمدهت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بعد جهود مضنية امتدت لسنوات طوال، عام ٢٠٠١، في جلستها رقم ٢٦٨٣، و٢٧٠١، ضمن أعمال دورتها الثالثة والخمسين.

الفصل الثاني

نسب التصرف إلى الدولة

المادة ٤

تصرفات أجهزة الدولة

١- يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة.

٢- يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقاً للقانون الداخلي للدولة.

المادة ٥

تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية

يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة بمقتضى المادة ٤ ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعينة.

المادة ٦

تصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى

يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز يوضع تحت تصرف هذه الدولة من قبل دولة أخرى إذا كان هذا الجهاز يتصرف بممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يوضع الجهاز تحت تصرفها.

المادة ٧

تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات.

المادة ٨

التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها

يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف.

المادة ٩

التصرفات التي يتم القيام بها في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها

يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يمارسون في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الاختصاصات.

المادة ١٠

تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية

- ١- يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية تصبح هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة.
- ٢- يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من أراضي دولة كانت موجودة قبل قيام الحركة أو في أراضي تخضع لإدارتها.

٣- ليس في هذه المادة ما يمس نسب أي تصرف يعتبر بموجب المواد ٤ إلى ٩ فعلاً صادراً عن الدولة إلى هذه الأخيرة، مهما تكن صلة ذلك التصرف بتصرف الحركة المعينة.

المادة ١١

التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها

التصرف الذي لا ينسب إلى الدولة بموجب المواد السابقة يعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي إذا اعترفت هذه الدولة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار.

الفصل الثالث

خرق التزام دولي

المادة ١٢

وقوع خرق لالتزام دولي

تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه.

المادة ١٣

وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذاً إزاء الدولة

لا يشكل فعل الدولة خرقاً لالتزام دولي ما لم يكن هذا الالتزام دولي ما لم يكن هذا الالتزام واقعاً على الدولة وقت حدوث هذا الفعل.

المادة ١٤

الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي

١- يقع خرق الدولة لالتزام دولي بفعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

٢- يمتد خرق الدولة لالتزام دولي بفعل ذي طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي.

٣- يقع خرق لالتزام دولي يتطلب من الدولة أن تمنع حدثاً معيناً عند وقوع هذا الحدث، ويمتد الخرق طوال فترة استمرار الحدث وبقائه غير مطابق لذلك الالتزام.

المادة ١٥

الخرق بارتكاب فعل مركب

- ١- يقع خرق الدولة لالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو إغفالات محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة، وقت وقوع العمل أو الإغفال الذي يكون، إذا أخذ مع الأعمال أو الإغفالات الأخرى، كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع.
- ٢- وفي مثل هذه الحالة، يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ مع وقوع أول الأعمال أو الإغفالات التي تشكل السلسلة، ويستمر طالما تكررت هذه الأعمال أو الإغفالات وبقيت غير مطابقة للالتزام الدولي.

الفصل الرابع

مسؤولية الدولية فيما يتصل بفعل دولة أخرى

المادة ١٦

تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

- أ- فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل الغير مشروع دولياً؛ و
- ب- كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك الدولة.

المادة ١٧

التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تقوم بتوجيه دولة أخرى وبممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

- أ- فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل الغير مشروع دولياً.
- ب- كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك الدولة.

المادة ١٨

إكراه دولة أخرى

تكون الدولة التي تُكره دولة أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

أ- كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة التي مورس عليها الإكراه؛ و

ب- كانت الدولة التي تمارس الإكراه تفعل ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ١٩

أثر هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من هذه المواد، على الدولة التي ترتكب الفعل المعني أو على أي دولة أخرى.

الفصل الخامس

الظروف النافية لعدم المشروعية

المادة ٢٠

الموافقة

تؤدي موافقة الدولة بحسب الأصول على ارتكاب دولة أخرى فعلاً معيناً إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء الدولة الموافقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة.

المادة ٢١

الدفاع عن النفس

تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان هذا الفعل يشكّل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس اتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٢٢

التدابير المضادة فما يتصل بفعل غير مشروع دولياً

تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي تجاه دولة أخرى إذا كان هذا الفعل يشكّل تدبيراً مضاداً متخذاً ضد الدولة الأخيرة ويقدر ما يكون كذلك وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث.

المادة ٢٣

القوة القاهرة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي لتلك الدولة إذا كان ذلك الفعل راجعاً لقوة القاهرة، أي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقع، يخرجان عن إرادة تلك الدولة، بما يجعل أداء ذلك الالتزام في هذه الظروف مستحيلاً مادياً.

٢- لا تنطبق الفقرة ١ في الحالتين التاليتين:

(أ) في حالة كون القوة القاهرة تعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى؛ إلى تصرف الدولة التي تتذرع بها؛ أو

(ب) إذا تحملت الدولة تبعة نشوء تلك الحالة.

المادة ٢٤

حالة الشدة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي لتلك الدولة إذا لم تكن لدى الشخص الذي قام بالفعل المذكور، وهو في حالة شدة، وسيلة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

٢- لا تنطبق الفقرة ١ في الحالتين التاليتين:

(أ) في حالة الشدة التي تُعزى منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى الي تصرف الدولة التي تتذرع بها؛ أو

(ب) في حالة ترجيح أن يؤدي الفعل المعني الي حدوث خطر مماثل أو أكبر.

المادة ٢٥

الضرورة

١- لا يجوز لدولة أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق للالتزام دولي لتلك الدولة إلا في الحالتين التاليتين :

(أ) في حالة كون هذا الفعل هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم وشيك يتهددها؛ و

(ب) في حالة كون هذا الفعل لا يؤثر تأثيراً جسيماً على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.

٢- لا يجوز في أية حال أن تحتج دولة بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني ينفي إمكانية الاحتجاج بالضرورة ؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

المادة ٢٦

الامتثال للقواعد الآمرة

ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال الدولة لا يكون متفقاً مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام.

المادة ٢٧

عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية

الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية بموجب هذا الفصل لا يخل بما يلي:

(أ) التقيد بالالتزام المعني إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائماً وبقدر ما لا يعود قائماً؛

(ب) مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل.

الباب الثاني

مضمون المسؤولية الدولية للدولة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ٢٨

النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً

تتطوي المسؤولية الدولية للدولة التي تترتب على فعل غير مشروع دولياً طبقاً لأحكام الباب الأول على النتائج القانونية المبينة في هذا الباب.

المادة ٢٩

استمرار واجب الوفاء

لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب الدولة المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خُرق.

المادة ٣٠

الكف وعدم التكرار

على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً الالتزام بأن:

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة ٣١

الجبر

١- على الدولة المسؤولة التزم بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً.

٢- تشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة.

المادة ٣٢

عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي

لا يجوز للدولة المسؤولة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الامتثال لالتزاماتها بموجب هذا الباب.

المادة ٣٣

نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب

١- يجوز أن تكون الالتزامات التي تقع على الدولة المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه دولة أخرى أو عدة دول، أو المجتمع الدولي ككل، تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وتبعاً للظروف التي وقع فيها الخرق.

٢- لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لدولة وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر غير الدولة.

الفصل الثاني

جبر الخسارة

المادة ٣٤

أشكال الجبر

يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

المادة ٣٥

الرد

على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة الي ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

المادة ٣٦

التعويض

١- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حالة عدم إصلاح هذا الضرر بالرد .

٢- يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً.

المادة ٣٧

الترضية

- ١- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.
- ٢- قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.
- ٣- ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مُذلاً للدولة المسؤولة.

المادة ٣٨

الفائدة

- ١- تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع في إطار هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو تحقيق تلك النتيجة.
- ٢- يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالالتزام الدفع.

المادة ٣٩

المساهمة في الضرر

- تراعى عند تحديد الجبر المساهمة في الضرر الناجمة عن عمل أو إغفال، مقصود أو إهمالي، من جانب الدولة المضرورة أو من جانب أي شخص أو كيان يُلتمس له الجبر.

الفصل الثالث

الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام

المادة ٤٠

انطباق هذا الفصل

- ١- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام.
- ٢- يكون الإخلال بهذا الالتزام خطيرا إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام.

المادة ٤١

نتائج معينة مترتبة على إخلال خطير بالتزام بموجب هذا الفصل

- ١- تتعاون الدول في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٠.
- ٢- لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٠، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.
- ٣- لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج أخرى على إخلال ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي.

الباب الثالث

إعمال المسؤولية الدولية للدولة

الفصل الأول

الاحتجاج بمسؤولية دولة

المادة ٤٢

احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى

يحق للدولة أن تحتج كدولة مضرورة بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً:

(أ) تجاه هذه الدولة بمفردها؛

(ب) أو تجاه مجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام:

١- يمس بوجه خاص تلك الدولة؛

٢- أو ذا طابع يغير جذرياً موقف جميع الدول الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام .

المادة ٤٣

إبلاغ الدولة المضرورة لطلبها

١- تبلغ الدولة المضرورة التي تحتج بمسؤولية دولة أخرى طلبها إلى هذه الدولة.

٢- يجوز للدولة المضرورة أن تحدد بشكل خاص:

(أ) السلوك الذي ينبغي أن تتبعه الدولة المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمراً؛

(ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر، وفقاً لأحكام الباب الثاني.

المادة ٤٤

قبول الطلبات

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة:

- أ. إذا لم يقدم الطلب وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية الطلبات؛
- ب. إذا كان الطلب يخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية وإذا كانت لم تستنفد جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة والفعالة.

المادة ٤٥

سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة:

- أ. إذا تنازلت الدولة المضرورة تنازلاً صحيحاً عن الطلب؛ أو
- ب. إذا اعتُبر أن الدولة المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقة صحيحة على سقوط حقها في تقديم الطلب.

المادة ٤٦

تعدد الدول المضرورة

عندما تتضرر عدة دول من نفس الفعل غير المشروع دولياً، يجوز لكل دولة مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً.

المادة ٤٧

تعدد الدول المسؤولة

- ١- عندما تكون هناك عدة دول مسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يمكن الاحتجاج بمسؤولية كل دولة فيما يتعلق بذلك الفعل.
- ٢- الفقرة ١:

- (أ) لا تجيز لأية دولة مضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛
- (ب) لا تخل بأي حق في الشكوى ضد الدولة المسؤولة الأخرى.

المادة ٤٨

احتجاج دولة غير مضرورة بمسؤولية دولة أخرى

- ١- يحق لأي دولة خلاف الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى وفقاً للفقرة ٢:
- (أ) إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدولة، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة؛ أو
- (ب) إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل.
- ٢- يجوز لأية دولة يحق لها أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى بموجب الفقرة ١ أن تطلب من الدولة المسؤولة:
- (أ) الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار طبقاً للمادة ٣٠؛
- (ب) الوفاء بالالتزام بالجبر، طبقاً للمواد السابقة، لصالح الدولة المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أُخل به.
- ٣- تنطبق شروط احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى بموجب المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ على احتجاج الدولة التي يحق لها ذلك بموجب الفقرة ١.

الفصل الثاني

التدابير المضادة

المادة ٤٩

موضوع التدابير المضادة وحدودها

- ١- لا يجوز لدولة مضرة أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلا من أجل حمل هذه الدولة على الامتثال لالتزاماتها بموجب الباب الثاني.
- ٢- تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة المتخذة للتدابير تجاه الدولة المسؤولة.
- ٣- تُتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية.

المادة ٥٠

الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة

- ١- لا تمس التدابير المضادة بالالتزامات التالية:
 - (أ) الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً؛
 - (ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية؛
 - (ت) الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية؛
 - (ث) الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام.
- ٢- لا تعفى الدولة التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها:
 - (أ) بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات يكون سارياً بينها وبين الدولة المسؤولة؛

(ب) فيما يتعلق بصون حرمة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين أو الأماكن أو المحفوظات أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية.

المادة ٥١

التناسب

يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامته الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية.

المادة ٥٢

الشروط المتعلقة باللجوء الى التدابير المضادة

- ١- قبل اتخاذ تدابير مضادة، تقوم الدولة المضرورة بما يلي:
 - (أ) تطلب من الدولة المسؤولة، وفقاً للمادة ٤٣، الوفاء بالتزاماتها بموجب الباب الثاني؛
 - (ب) تُخَطِر الدولة المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة، وتعرض عليها التفاوض معها.
- ٢- بالرغم من الفقرة ١ (ب)، يجوز للدولة المضرورة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها.
- ٣- لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد أُتخذت وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له:
 - (أ) إذا توقف الفعل غير المشروع دولياً؛ و
 - (ب) إذا عُرض النزاع على محكمة أو هيئة قضائية مخولة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين .
- ٣- لا تنطبق الفقرة ٣ إذا لم تنفذ الدولة المسؤولة إجراءات تسوية النزاع بحسن نية .

المادة ٥٣

إنهاء التدابير المضادة

تنتهي التدابير المضادة حالما تمتثل الدولة المسؤولة لالتزاماتها بموجب الباب الثاني فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً.

المادة ٥٤

التدابير المتخذة من جانب دول خلاف الدولة المضرورة

لا يخل هذا الفصل بحق أي دولة يجوز لها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٨، أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى، في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك الدولة ضماناً لوقف الخرق وللجبر لصالح الدولة المضرورة أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي خرق.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة ٥٥

مبدأ التخصيص

لا تسري أحكام هذه المواد حيثما تكون وبقدر ما تكون الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دولياً أو مضمون المسؤولية الدولية للدولة أو أعمال هذه المسؤولية منظمة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي.

المادة ٥٦

المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول والتي لا تنظمها هذه المواد

تظل قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق تحكم المسائل المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً بقدر ما لا تكون تلك المسائل منظمة بهذه المواد.

المادة ٥٧

المسؤولية التي تقع على منظمة دولية

لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتعلق بمسؤولية منظمة دولية أو مسؤولية أي دولة عن سلوك منظمة دولية بموجب القانون الدولي.

المادة ٥٨

المسؤولية الفردية

لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي شخص يعمل نيابة عن الدولة.

المادة ٥٩

ميثاق الأمم المتحدة

لا تخل هذه المواد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

المراجع

أولاً: كتب اللغة:

- د. مؤنس رشاد الدين، المرام في المعاني والكلام، الطبعة الأولى، دار الراتب الجامعية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى.

ثانياً: الاتفاقيات والتشريعات:

١- الاتفاقيات:

- المشروع النهائي للجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١م.
- اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.
- اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧.
- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية امتيازات وحصانة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.
- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

- اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- إعلان طوكيو ١٩٧٥.
- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٣٧ / ١٩٤.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

٢- التشريعات والأوامر "الإسرائيلية":

- قانون العودة "الإسرائيلي" لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.
- قانون الجنسية "الإسرائيلي" لعام ١٩٥٢ وتعديلاته.
- قانون أنظمة السلطة والقضاء لعام ١٩٤٨ وتعديلاته.
- قانون التنظيمات القانونية والإدارية لعام ١٩٦٨.
- قانون المحافظة على الأماكن المقدسة لعام ١٩٦٧.
- قانون القدس الكاملة والموحدة عاصمة لـ "إسرائيل" لعام ١٩٨٠ وتعديلاته.
- قانون "منع أضرار الإضراب عن الطعام" لعام ٢٠١٥.
- قانون "منع المس بدولة إسرائيل بواسطة المقاطعة" لعام ٢٠١١.
- التعديل رقم (٨) على قانون الأضرار المدنية (مسؤولية الدولة القانونية) ٢٠١٢.
- الأوامر رقم (١)، (٢)، (٣)، الصادرة عن سلطات الاحتلال بتاريخ ٧ يونيو ١٩٦٧.
- الأمر رقم (١٤٤) عام ١٩٦٧.
- الأمر رقم (٣٧٨) عام ١٩٧٠.
- الأمر رقم (٤١٨) عام ١٩٧١.
- الأمر رقم (٤١٩).
- الأمر رقم (٧٨٣).

ثالثاً: الكتب القانونية باللغة العربية:

- د. الشافعي بشير، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩.
- النفاتي زراص، اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، غير موضح رقم الطبعة أو تاريخ النشر.
- د. إبراهيم علي بدوي الشيخ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- د. تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٥.
- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الأول، تعريب: عباس العمر، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، غير موضح سنة النشر.
- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م، القاهرة.
- د. حسام أحمد هنداوي، الوضع القانوني لمدينة القدس، دار النهضة العربية، القاهرة، غير موضح سنة النشر.
- د. حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤م.
- حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني وثائق الدورة الثالثة والخمسين، الأمم المتحدة.
- رجا شحادة، قانون المحتل "إسرائيل والضفة الغربية"، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية وجامعة الكويت، بيروت، ١٩٩٠.

- د. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في المنازعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠١م.
- د. سهيل الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م.
- شارل روسو، القانون الدولي العام، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢م.
- د. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٠م.
- د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م.
- د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، غير موضح جهة النشر، القاهرة، ١٩٩٧.
- د. علوي أمجد علي، الوجيز في القانون الدولي العام، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٤م.
- د. علي إبراهيم، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، غير موضح رقم الطبعة أو تاريخ النشر، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م.
- د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥.
- د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٩م.
- د. محمد حسن الحداد، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥م.
- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (الجزء الثاني- القاعدة الدولية)، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥م.

- د. محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م.
- محمد شوقي عبد العال حافظ، الدولة الفلسطينية (دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي)، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢.
- د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، طبعة ١٩٨٢ م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- د. محمد علي مخادمه، واجب التدخل الإنساني، دار المتنبّي للنشر والتوزيع، عمان، غير موضح سنة النشر.
- د. محمد نعمان النحال، مدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الجامعة الإسلامية - غزة، ٢٠٠٩.
- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ٢٠٠٢.
- د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
- د. نزار أيوب، الوضع القانوني لمدينة القدس بين الانتداب والتسوية السياسية، مؤسسة الحق، رام الله، ٢٠٠١.

رابعاً: الكتب باللغة الإنجليزية:

Herbert W. Briggs, The Law Of Nations (Cases, Documents, and Notes),
F. S. Crofts & Co. New York, 1938.

خامساً: الرسائل والأبحاث العلمية والدراسات:

- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، دراسة بعنوان: تسييس القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، سلسلة الدراسات (٢١)، غزة، ٢٠٠٠م.

- د. أنيس فوزي قاسم، تشييد الجدار والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مشاركة ضمن كتاب: إسرائيل والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠١١م.
- إلياس شوفاني، دراسة بعنوان نظام الحكم في إسرائيل منشورة ضمن: دليل "إسرائيل" العام، الطبعة الثالثة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٧م.
- د أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان "الجزء الأول"، بحث محكم منشور على المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والستون، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- د. أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان "الجزء الثاني"، بحث محكم منشور على المجلة المصرية للقانون الدولي الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والستون، القاهرة، ٢٠١٠م.
- خالد عابد، دراسة بعنوان: الوجود الاستيطاني في الأراضي المحتلة، منشورة ضمن: دليل "إسرائيل" العام، الطبعة الثالثة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٧م.
- د. صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٥، ١٩٧٩.
- د. صلاح الدين عامر، الحق في التعليم في الأراضي العربية المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٤، ١٩٧٨.
- د. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- د. محمد نعمان النحال، بحث بعنوان: الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي "الأونروا" في السلطة الفلسطينية "دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي"، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد ١٩، العدد ٢، غزة، ٢٠١١.
- مركز الميزان لحقوق الإنسان، مكانة قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني (١١)، ٢٠٠٨م.

- مركز أسرى فلسطين للدراسات، دراسة حول قانون التغذية القسرية، منشور على موقع وكالة معا الإخبارية على الرابط:

<https://www.maannews.net/Content.aspx?id=792949>

- د. نافع حسن، الأسانيد القانونية لمساءلة "إسرائيل" ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي ألحقتها بالشعب الفلسطيني، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء الصادرة عن ديوان الفتوى والتشريع، العدد الثامن، فلسطين، ٢٠٠٢م.

- يوسف جبارين، ومهند مصطفى، نظام الحكم في "إسرائيل"، دراسة منشورة ضمن كتاب دليل "إسرائيل" العام، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، رام الله وبيروت، ٢٠١١م.

سادساً: التقارير والدوريات:

- أ. أشرف فارس، مقال بعنوان: الوضع القانوني لقطاع غزة بعد الانسحاب، مجلة الإمام، العدد الخامس، ٢٠٠٦م.
- أمل عيتاني، عرض لكتاب: قانون العودة "الإسرائيلي" وأثره في الصراع في فلسطين، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٦٤، بيروت، خريف ٢٠٠٥.
- رندة نعيم صوصو، مراجعة كتاب التنظيم الهيكلي الإسرائيلي للمدن في الضفة الغربية، منشور على موقع دنيا الوطن بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٩، على الرابط:

<http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/170554.html>

- صبري جريس، مذكرة مقدمة إلى المؤتمر الثاني للحقوقيين الفلسطينيين المنعقد في الجزائر بتاريخ مايو/١٩٧٤ بعنوان: الوضع القانوني للسكان العرب في المناطق المحتلة، منشورة على مجلة شؤون فلسطينية، العدد ٣٤، بيروت، يونيو ١٩٧٤.
- د. عبد الله الأشعل، حوار مع قناة الجزيرة في برنامج ما وراء الخبر، حلقة بعنوان: الوضع القانوني لقطاع غزة، بتاريخ ١٩/٨/٢٠١٠م، على موقع الجزيرة نت.
- د. محمد المجذوب، عرض لكتاب: قانون العودة وقانون الجنسية الإسرائيليان "دراسة في القانونين المحلي والدولي" من تأليف الدكتور: أنيس قاسم والصادر عن مركز الأبحاث

في منظمة التحرير الفلسطينية، مجلة شؤون فلسطينية، العدد ٢٤، بيروت، أغسطس ١٩٧٣.

- ملخص تقرير بتسيلم - أيار/مايو ٢٠٠٢ بعنوان: سلب الأراضي وسياسة الاستيطان "الإسرائيلي" في الضفة الغربية، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٥١، صيف ٢٠٠٢م.

سابعاً: المواقع الإلكترونية:

- الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر باللغة العربية على الرابط:
<https://www.icrc.org/ar/who-we-are>
- موقع وزارة الخارجية "الإسرائيلية" الإلكتروني باللغة العربية.
<http://mfa.gov.il/MFAAR/Pages/default.aspx>
- الموقع الرسمي للكنيست "الإسرائيلي" باللغة العربية.
<https://knesset.gov.il/main/arb/home.asp>
- موقع المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في "إسرائيل" (عدالة).
<http://www.adalah.org>
- مقال حول قانون التغذية القسرية، جريدة الحياة الجديدة - فلسطين، الموقع الإلكتروني، على الرابط:
http://www.alhaya.ps/arch_page.php?nid=267068
- النظام التشريعي في قطاع غزة قبل الاحتلال، موقع المجلس التشريعي الفلسطيني على الرابط:
[http://plc.gov.ps/ar/page_details.aspx?title=\(1967-%201994\)](http://plc.gov.ps/ar/page_details.aspx?title=(1967-%201994))
- موقع الأمم المتحدة، على الرابط:
<http://www.un.org/Depts/dpi/palestine/ch3.pdf>
- موقع الأمم المتحدة، على الرابط:
<http://www.un.org/arabic/documents/GARes/56/GARes56all1.htm>

- موقع مركز التخطيط الفلسطيني، على الرابط:

http://ppc-plo.ps/ar/print_page.php?id=169

- موقع وكالة وفا، على الرابط:

<http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=4136>

الفهرس

الصفحة	الموضوع
أ	آية قرآنية
ب	الإهداء
ت	الشكر والتقدير
ث	ملخص البحث باللغة العربية
ج	ملخص البحث باللغة الإنجليزية
ح	مقدمة البحث
الفصل الأول	
ماهية المسؤولية الدولية، والوضع القانوني الدولي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م	
٢	المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية
٣	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية
٧	المطلب الثاني: شروط المسؤولية الدولية
٧	الفرع الأول: وقوع سلوك غير مشروع على مستوى القانون الدولي العام.
١٠	الفرع الثاني: أن يُنسب السلوك لأحد أشخاص القانون الدولي.
١٩	المطلب الثالث: آثار المسؤولية الدولية
١٩	الفرع الأول: الكف وعدم التكرار

٢١	الفرع الثاني: جبر الضرر.
٢٥	الفرع الثالث: التدابير الجزائية.
٢٩	المبحث الثاني: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧
٣٠	المطلب الأول: التوصيف "الإسرائيلي" للأراضي المحتلة عام ١٩٦٧
٣٢	المطلب الثاني: التوصيف القانوني الدولي للأراضي الفلسطينية المحتلة علم ١٩٦٧ م
الفصل الثاني	
مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية، والمعايير الدولية الخاصة بالتشريعات الداخلية للدول وفي المناطق المحتلة	
٣٩	المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية
٤٠	المطلب الأول: مسؤولية الدولة حال إصدارها تشريعات مخالفة للقانون الدولي.
٤٣	المطلب الثاني: مسؤولية الدولة حال إهمالها إصدار تشريعات استجابة لتعهداتها الدولية
٤٥	المطلب الثالث: التعارض بين القانون الداخلي والقانون الدولي وأثره على المسؤولية الدولية
٤٩	المبحث الثاني: المعايير الدولية الخاصة بتشريعات الدول، والتشريعات في المناطق المحتلة
٥٠	المطلب الأول: المعايير الدولية الخاصة بتشريعات الدول

٥٦	المطلب الثاني: المعايير الدولية الخاصة بالتشريع في المناطق المحتلة
٥٦	الفرع الأول: ماهية الاحتلال الحربي.
٥٨	الفرع الثاني: المعايير الدولية الخاصة بالتشريعات في المناطق المحتلة.
الفصل الثالث	
أعمال السلطة التشريعية "الإسرائيلية" المخالفة لقواعد القانون الدولي، والآثار المترتبة عليها	
٦٧	المبحث الأول: أعمال السلطة التشريعية "الإسرائيلية" المخالفة لقواعد القانون الدولي
٦٨	المطلب الأول: الجهات التشريعية في دولة الاحتلال، وفي المناطق المحتلة عام ١٩٦٧م.
٦٨	الفرع الأول: الحاكم العسكري.
٦٩	الفرع الثاني: الكنيست.
٧٢	المطلب الثاني: نماذج من أعمال السلطة التشريعية "الإسرائيلية" المخالفة لقواعد القانون الدولي.
٧٣	الفرع الأول: نماذج لأوامر عسكرية تشريعية صادرة عن الحكم العسكري في الأراضي المحتلة.
٧٦	الفرع الثاني: نماذج لتشريعات وتعديلات تشريعية صادرة عن "الكنيست الإسرائيلي".
٨٨	المبحث الثاني: آثار تحقق المسؤولية الدولية على "إسرائيل" فيما يخص أعمال سلطتها التشريعية.

٨٩	المطلب الأول: الكف وعدم التكرار.
٩٠	المطلب الثاني: جبر الضرر.
٩٠	الفرع الأول: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه (التعويض العيني).
٩٢	الفرع الثاني: التعويض.
٩٣	الفرع الثالث: الترضية.
٩٥	المطلب الثالث: التدابير الجزائية.
٩٥	الفرع الأول: التدابير التي يمكن للفلسطينيين القيام بها.
٩٧	الفرع الثاني: التدابير التي يمكن للمجتمع الدولي القيام بها.
الخاتمة	
٩٩	نتائج البحث
١٠٢	التوصيات
١٠٥	الملحق: المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً.
١٢٥	المراجع
١٣٤	فهرس الموضوعات